المملكة العربية السعودية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم السياسة الشرعية

شعبة الأنظمة

أحكام الإعفاء والتقسيط من الديون المستحقة للدولة

- دراسة مقارنة -

إعداد الطالب:

جابر بن عبدالله بن محمد الحمدان

إشراف:

د.عمر البوريني

الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣٤هـ-١٤٣٥هـ

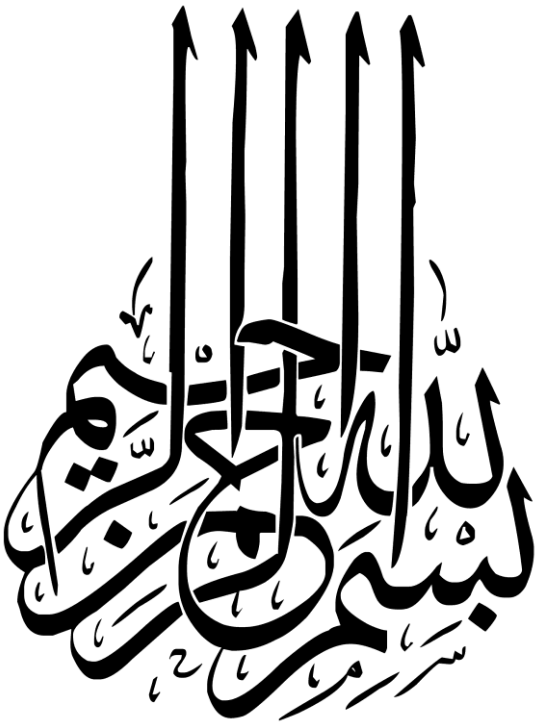

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله ، نحمده و نستعينهُ ، ونستغفرهُ ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسنا ، وسيئاتِ أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل لهُ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لهُ، وأشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسولهُ صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد..

من رحمة الله – تعالى– أن تكون رسالاته للبشر على النهج الذي يصلح أحوالهم، وبالأمر الذي تشتد إليه حاجتهم، وبالقدر الذي يتناسب مع قدرتهم، وقد تضمنت رسالة محمد– صلى الله عليه وسلم– كل ما يؤهلها للشمول في الأحكام، والصلاحية لجميع الأمكنة والأزمنة، و الانسجام مع الأحوال التي تعيشها المجتمعات، وذلك بما اشتملت عليه من قواعد تجلب التيسير، وترفع الحرج، وتبعد الشدة.

إن مبدأ التيسير مبدأ شرعي وسمة لهذه الشريعة المحمدية، فإن الله جلَّ وعلا لم يشق علينا ، وإنما أراد التيسير وأنزل هذه الشرعية مشتملة على اليسر والرفق، قال جل وعلا: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[١] ، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " **إنَّ هذا الدِّينَ يُسرٌ ولنْ يُشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلَّا غلَبه** " رواه ابن حبان في صحيحه [٢].

ومن أقرض مسلماً وفرج همه ووسع عليه في تأخير السداد أو العفو عن بعض المال أو مسامحته بالكلية مراعاة لحاله فله ثواب عظيم ورجي له عفو الرب ومسامحته في الآخرة جزاء لصنيعه في الدنيا وقد ورد فضل عظيم في السنة كما ورد أنَّ أبا قتادةَ طلب غريمًا لهُ فتوارى عنهُ . ثم وجدَه . فقال : إني معسرٌ . فقال : آللهِ ؟ قال : أللهِ . قال : فإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول :"**من سرَّهُ أن يُنجيهِ اللهُ من كُرَبِ يومِ القيامةِ فلينفِّسْ عن معسرٍ ، أو يضعَ عنهُ** " [٣] .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٠ .

(٢) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤٠٨هـ ، باب ذكر الأمر بالغدو والرواح ، رقم الحديث (٣٥١) ، ٦٣/٢ .

(٣) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، باب فضل إنظار المعسر ، رقم الحديث (١٥٦٣) ، ١١٩٦/٣ .

وقد قل العمل بالقرض الحسن في هذا الزمان لأسباب وإشكاليات يطول شرحها أعظمها غلبة شح التجار واحتيال المقترضين فينبغي على المجتمع المسلم إحياء هذه السنة المهجورة ومن وفق لهذا العمل فقد فتح على المسلمين باب رحمة وخير وإحسان لغلاء الأسعار وطمع التجار وكثرة الفقراء وكان له أجر من عمل بهذه السنة.

ومن البر والإحسان في هذا الباب أن يسعى من كان له جاه وقول في الناس في قضاء ديون المحتاجين بدفع المال للدائن أو الشفاعة عنده بإسقاط بعض الدين أو جميعه عن المدين كما كان رسول الله ﷺ يشفع لأصحابه ، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: **" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال: اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء"**[(١)].

ومن البر والإحسان التيسير على الناس ولاسيما في قيادة الأمم والمسئولين ، فعن عوف بن مالك الأشجعي أنه قال " أتيت عائشة أسألها عن شيء فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا "**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به"**[(٢)]

فالموفّق من القادة من جعله الله سببًا لتفريج همّ المواطنين، ودفع الظلم والأذى عنهم، وحل مشاكلهم وتضميد جراحهم، والسماع لشكاويهم، وحل مشاكلهم؛ لما يقوم بالعدل والإخلاص والصلاح.

ولقد اتسمت الشريعة الإسلامية بالمرونة بما يحقق التيسير و رفع المشقة عن الناس، و الإفتاء في ذلك من مسئولية الفقهاء و مجامع الفقه .

ولم يكتف الإسلام بوضع قواعد لتوثيق المال المقرَض يأتمن بها صاحب المال ويطمئن في إقراضه، وإنما حض عليه وحرَّض المؤمنين على دفعه؛ حيث وعد الله لهم الإثابة عليه، وجعله قربة يتقرب به العبد إليه.

---

(١) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، صحيح البخاري ، الطبعة الأولى ، دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ ، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ، رقم الحديث (١٤٣٢) ، ١١٣/٢ ، كما رواه مسلم ، باب استحباب الشفاعة ، رقم الحديث (٢٦٢٧) ، ٢٠٢٦/٤ .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه ، باب ذكر دعاء المصطفى ﷺ ، رقم الحديث (٥٥٣) ، ٣١٣/٢ .

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **" من نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر في الدنيا يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه** " رواه الترمذي [١].

ومقابل ذلك يجب على المدين سداد الدَّيْن قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾ [٢]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" **نفس المؤمن معلقة بدينِهِ حتى يُقضى عنه**" رواه الترمذي [٣].

وسداً لباب المماطلة في سداد الديون والحث على الوفاء بها ، وإرفاقاً للمعسر والمفلس ومن قصرت عليه الطرق ، وضاقت به السبل ، وتراكمت عليه الديون ، فقد صدر نظام إيرادات الدولة الجديد مبيناً فيه سبل إعفاء المدين من الدين الذي عليه لدى للدولة ، أو تقسيطه عليه بأقساط ميسرة وسهلة ، استناداً إلى ما جاء في الكتاب والسنة ، حيث صدر هذا النظام مبيناً وموضحاً لإجراءات الإعفاء والتقسيط طبقاً لما جاء في الشريعة الإسلامية ، وقد جاءت فكرة موضوع هذا البحث (**أحكام الإعفاء والتقسيط من الديون المستحقة للدولة – دراسة مقارنة–**) إلى بيان ما احتواه الفصل الخامس من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٨ وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٦٠) وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٣هـ[٤].

وقد اشتمل هذا النظام على عدة فصول ، فتضمن الفصل الأول من هذا النظام التعريفات والمصطلحات الواردة باللائحة ، وتضمن الفصل الثاني على الأحكام العامة لهذا النظام ، كما تحدث الفصل الثالث عن

---

(١) محمد بن عيسى الترمذي ، صحيح الترمذي ، الطبعة الثانية ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، ١٣٩٥هـ ، باب ما جاء في الستر على مسلم ، رقم الحديث (١٩٣٠) ، ٣٢٦/٤ ، كما رواه مسلم ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، رقم الحديث (٢٦٩٩) ، ٢٠٧٤/٤ .

(٢) سورة النساء الآية (٥٨) .

(٣) سنن الترمذي ، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» ، رقم الحديث(١٠٧٨) ، ٣٨١/٣ .

(٤) نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٨ وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ.

الإجراءات الكفيلة بتحصيل الإيرادات بما يضمن المحافظة والرقابة عليها، و اشتمل الفصل الرابع على طرق الحجز والتنفيذ؛ حيث نصت مواده على أن كل من تأخر عن أداء الدين المستحق عليه للدولة في الموعد المحدد تشعره الجهة كتابيًا بوجوب تأديته خلال ثلاثين يوماً، و إذا لم يسدد المدين الدَّين المستحق عليه خلال المدة المشار إليها، فينذر نهائيًا بالتسديد خلال خمسة عشر يوم عمل ، فإن انقضت هذه المدة ولم يسدد الدين الواجب عليه وجب على الجهة اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه.

كما اشتمل الفصل الخامس على طرق الإعفاء من الدين وتقسيطه، حيث إن ديون الدولة المستحقة ديون ممتازة ولا تسقط بالتقادم.

ولما كان من متطلبات الحصول على الدرجة العلمية الماجستير تسجيل موضوع تنال به تلك الدرجة وقع اختياري على هذا الموضوع وهو بعنوان:(**أحكام الإعفاء والتقسيط من الديون المستحقة للدولة – دراسة مقارنة**).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

تبرز أهمية هذا البحث في بيان الإعفاء من الدين في حال إذا توفي المدين وثبت شرعًا أن ليس له تركة يمكن الرجوع إليها، و إعفاء المدين في حال تقديم المدين ما يثبت إعساره أو إفلاسه شرعًا وفقا للأنظمة الشرعية. وتقسيط ديون الدولة على العاجزين عن الوفاء بها دفعة واحدة ؛ وذلك لأن التيسير مطلب شرعي وما لم يعتبره الشرع سببًا للتخفيف فلا يصح الترخص به ، وكذلك بيان أن ديون الدولة ديون ممتازة ولا تسقط بالتقادم.

وقد جاء اختياري لهذا الموضوع للأسباب الآتية :

١) توجه الدولة إلى إعادة تنظيم الإيرادات وتمكين المواطن من الاستفادة من التسهيلات الممنوحة من الدولة وتخفيف العبء عنه.

٢) الفائدة العلمية المرجوة للباحث من خلال التقصي والخوض في جنبات هذا الموضوع، وكذلك الفائدة المرجوة للقارئ الكريم.

٣) أن هذا الموضوع لم يدرس دراسة علمية يقارن فيها بين الفقه والنظام ، مع أهميته المشار إليها آنفا.

الدراسات السابقة:

استعنت بعد الله بمراكز البحوث والدراسات، والمكتبات العامة، ومكتبات الجامعات والكليات والمعاهد المتخصصة لبحث من تكلم في هذا الموضوع فلم أجد بعد البحث من تحدث عن الإعفاء والتقسيط من الديون المستحقة للدولة بشكل عام و في مكتبة المعهد بصفة الخصوص.

مشكلة البحث:

تعد الأموال العامة من الوسائل الأساسية لقيام الدول وممارسة نشاطاتها وإشباع الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع فكما أن الأموال العامة تتمتع بحماية خاصة فإلى أي مدى يعد توجه الدولة لمراعاة حال المدين من حيث إعفاؤه من الدين أو تقسيطه له ؟ وما مدى تحمل الدولة لتلك الديون ؟ وما أثر ذلك على مواردها ؟

تساؤلات البحث :

س/ ما حق الجهة في الإعفاء من الإيرادات المستحقة أو تأجيلها ؟

س/ ما شروط إعفاء المدين من الدين المستحق ؟

س/ ما حالات الإعفاء من الدين المستحق للدولة ؟

س/ ما الشروط المعتبرة لتقسيط ديون الدولة ؟

س/ ما مدى تحمل الدولة لتكاليف عملية تحصيل الأقساط ؟

منهج البحث:

سألتزم في بحثي بما يناسبه من الأساليب الآتية:

١. أسلوب المقارنة، بين المذاهب الفقهية، وبينها وبين الأنظمة، أو القانون الدولي العام، والمواثيق الدولية.

٢. الأسلوب التحليلي، الذي يقتضي: تقسيم الكل إلى أجزاء ورد الشيء إلى عناصره وتفكيك رموزه وغوامضه.

إجراءات البحث:

١. العناية باختيار الموضوع وعنوان البحث من حيث التحديد والدقة.

٢. تحديد مشكلة البحث، وبيان أهدافه والدراسات السابقة وتوظيفها في البحث.

٣. جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٤. صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق واضح.

٥. العناية بالتعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.

٦. توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها.

٧. عزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث والآثار من دواوينها مع الحكم عليها.

٨. العناية بالمسائل الخلافية، بتحرير محل الخلاف وسببه أولا، ثم ذكر الأقوال بأدلتها ومناقشاتها ثم الترجيح.

٩. المقارنة بين الفقه والنظام مبتدئا بما يقتضيه البحث بالنظام أولا ثم الفقه، ثم المقارنة.

١٠. ذكر الجديد والنازلة التي لها علاقة بالموضوع وذكر أقوال العلماء المعاصرين فيها.

١١. ترجمة الأعلام غير المشهورين.

١٢. التزام علامات الترقيم المتعارف عليها.

١٣. ذكر التطبيقات القضائية التي تتطلبها الدارسة متى وجدت مع تحليلها.

١٤. الالتزام بالخطة المعتمدة من القسم المختص.

١٥. وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات المناسبة.

١٦. عمل الفهارس اللازمة.

١٧. إخراج البحث وطباعته وفق تعليمات القسم والنموذج المعتمد.

١٨. بيان وجه الدلالة من الأدلة مع التوثيق.

١٩. اتباع التوثيق العلمي في التهميش.

٢٠. الالتزام بمناهج البحث العلمي ومن ضمنها ما ذكر.

التمهيد وفيه:

التعريف بأهم المصطلحات الواردة في البحث (تعريف الإعفاء والتقسيط والديون ونبذة عن الأنظمة التي يستقي منها موضوع البحث).

المبحث الأول : التعريف بمفردات الموضوع.

المطلب الأول : تعريف أحكام.

المطلب الثاني: تعريف الإعفاء.

المطلب الثالث : تعريف التقسيط.

المطلب الرابع: تعريف الديون.

المبحث الثاني: تحديد أموال الدولة العامة.

المطلب الأول : تحديد المال العام في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني: تحديد المال العام في النظام .

المطلب الثالث : الأموال العامة في المملكة العربية السعودية .

الفصل الأول: إجراءات الإعفاء والتقسيط من الديون المستحقة للدولة.

المبحث الأول: اللجان والجهات المخولة بالنظر في طلبات الإعفاء من الدين أو تقسيطه.

المطلب الأول: اللجان المختصة بالنظر في طلبات الإعفاء والتقسيط.

المطلب الثاني: الجهات المختصة بالإعفاء من الديون وتقسيطها.

المبحث الثاني :إعفاء المدين من الدين المستحق.

المطلب الأول: أسباب الإعفاء من الدين .

المطلب الثاني: شروط الإعفاء من الدين.

المطلب الثالث: حالات عدم الإعفاء أو التقسيط.

الفصل الثاني: تقسيط الديون المستحقة للدولة.

المبحث الأول: مميزات تقسيط الديون المستحقة للدولة وشروطها المعتبرة.

المطلب الأول: مميزات تقسيط ديون الدولة .

المطلب الثاني: الشروط المعتبرة لتقسيط ديون الدولة على العاجزين عن الوفاء بها دفعة واحدة .

المطلب الثالث: تحديد مدة التقسيط و تقدير المبالغ على إثرها.

المبحث الثاني: متابعة سداد الأقساط .

المطلب الأول: الجهات المخولة لمتابعة سداد الأقساط.

المطلب الثاني: مدى تحمل الدولة لتكاليف عملية تحصيل الأقساط.

المبحث الثالث: توقف المدين عن السداد وما يترتب عليه .

المطلب الأول: النظر في أسباب توقف المدين عن السداد.

المطلب الثاني: تأخر المدين عن سداد الأقساط وما يترتب عليه.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

الفهارس.

تمهيد

المبحث الأول : التعريف بمفردات الموضوع.

المطلب الأول : تعريف أحكام.

المطلب الثاني: تعريف الإعفاء.

المطلب الثالث : تعريف التقسيط.

المطلب الرابع: تعريف الديون.

المبحث الثاني: تحديد أموال الدولة العامة.

المبحث الأول : التعريف بمفردات الموضوع.

المطلب الأول : تعريف أحكام.

الفرع الأول : تعريف الأحكام في اللغة :

الأحكام في اللغة: جمع حكم وهو القضاء وأصله المنع يقال حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم، لأنه يمنع الظالم من الظلم [١] وقد ذكر فقهاء اللغة عدة معانٍ للحكم منها ما يلي :

١) المنع ، قال ابن فارس : " **الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم. وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها، يقال حكمت الدابة وأحكمتها. ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه** " [٢] .

٢) القضاء، ومنه قوله تعالى ﴿ **فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا** ﴾ [٣] .

٣) العلم، قال تعالى ﴿ **يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا**﴾ [٤] .

٤) الرجوع ، يقال حَكَمَ فلان عن الشيء إذا رجع ، وأحكمتُهُ أنا ، أي : رجعتُه [٥] .

٥) الإتقان ، يقال: أحكمه إحكاماً أي : أتقنه ومنه قولهم للرجل إذا كان حكيماً : قد أحكمته التجارب ، فاستحكم : صار محكماً [٦] .

والحكيم : المتقن للأمور ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **الَر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ**﴾[٧].

---

(١) حمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، الطبعة الثالثة ، دار صادر – بيروت ، ١٤١٤هـ ، فصل الحاء المهملة ، ١٤١/١٢ .

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر – بيروت ، ١٣٩٩هـ ، باب حَكَمَ ، ٩١/٢ .

(٣) سورة الإنسان ، الآية (٢٤) .

(٤) سورة مريم الآية (١٢) .

(٥) أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، تهذيب اللغة ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ٢٠٠١م ، باب الحاء والكاف مع الفاء ، ٦٩/٤ .

(٦) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية ، باب ح ك م ، ٥١٣/٣١ .

(٧) سورة هود ، الآية (١) .

الفرع الثاني : تعريف الأحكام في الاصطلاح.

الحكم الشرعي عند الأصوليين هو : (**خطاب الله ،المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير**)[١].

ويعرفه الفقهاء بأنه : (**مدلول خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف**).[٢]

فقولهم : (خطاب) جنس ، وهو مصدر خاطب ، لكن المراد هنا المخاطب به ، لا معنى المصدر الذي هو توجيه الكلام لمخاطب ، وخرج خطاب غير الشارع ؛ إذ لا حكم إلا للشارع.

وخرج بقوله : (المتعلق بفعل المكلف) خمسة أشياء هي :

١) ما تعلق بذاته، نحو قوله تعالى: ﴿ **شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ** ﴾[٣] .

٢) ما تعلق بصفته ، نحو قوله تعالى ﴿ **اللّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ** ﴾ [٤] .

٣) ما تعلق بفعله ، نحو قوله تعالى : ﴿ **اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ**﴾ [٥] .

٤) ما تعلق بذات المكلفين ، نحو قوله تعالى ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ** ﴾ [٦] .

٥) ما تعلق بالجماد نحو قوله تعالى : ﴿ **وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ**﴾ [٧] .

والمراد بالتعلق: الذي من شأنه أن يتعلق من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه. [٨]

وينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين هما:

القسم الأول: الحكم التكليفي : وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً .

---

(١) نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي الحنبلي المتوفى سنة ٧١٦هـ ،شرح مختصر الروضة في أصول الفقه ،دراسة وتحقيق: د.إبراهيم بن عبدالله بن محمد آل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، مطابع الشرق الأوسط ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م ، ٢/٢٥١ .

(٢) محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ،شرح الكوكب المنير، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد ، الطبعة الثالثة ، جامعة أم القرى – مكتبة الملك فهد الوطنية ، ١٤٢٣هـ، ١/٣٣٤.

(٣) سورة آل عمران الآية (١٨).

(٤) سورة آل عمران الآية (٢) .

(٥) سورة الزمر الآية (٦٢) .

(٦) سورة الأعراف الآية (١١) .

(٧) سورة الكهف الآية (٤٧) .

(٨) انظر: شرح الكوكب المنير ، لابن النجار الفتوحي ، ١/ ٣٣٤-٣٣٦ .

القسم الثاني : الحكم الوضعي : هو خطاب الله بجعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه،صحيحاً أو فاسداً ، أو عزيمة أو رخصة [١] .

(١) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ، ٩٦/١.

المطلب الثاني: تعريف الإعفاء.

الفرع الأول: تعريف الإعفاء في اللغة .

العَفو : بفتح العين وسكون الفاء مصدر عفا ، وجمعه عفاء وإعفاء.

قال ابن فارس : (**العين والفاء والحرف المعتل أصلان، يدل أحدهما على ترك الشيء والآخر على طلبه ، ثم يرجع إلى فروع كثيرة لا تتفاوت في المعنى)** [١] .

ويأتي العفو على عدة معانٍ منها :

١) المحو والطمس ، يقال عفا الله عن خلقه إذا تجاوز عن الذنب فلم يؤاخذ عليهم ، فكل من استحق عقوبة فتركها وأعرضت عن مؤاخذته ، فقد عفوت عنه . قال تعالى ﴿ **ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [٢] قال القرطبي –رحمه الله– في تفسيره أي : محونا ذنوبكم [٣] .

٢) الإمساك عن الشيء والتنزه عن طلبه.

٣) بمعنى كثر ، قال تعالى ﴿**ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّى عَفَواْ وَّقَالُواْ قَدْ مَسَّ آبَاءنَا الضَّرَّاء وَالسَّرَّاء فَأَخَذْنَاهُم بَغْتَةً وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ** ﴾ [٤] ، حتى عفوا: أي كثروا وكثرت أرزاقهم وانبسطوا في نعمة الله وفضله، ونسوا ما مر عليهم من البلاء . [٥]

٤) الإسقاط ، يقال عفا عن الحق أي : أسقطه على الغير، قال تعالى ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إَلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ [٦] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ، باب عفو ، ٥٦/٤ .

(٢) سورة البقرة آية (٥٢) .

(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، الطبعة الثانية ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ١٣٨٤هـ ، ٣٩٧/١ .

(٤) سورة الأعراف الآية : (٩٥) .

(٥) عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت–لبنان ، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م ، ص ٢٩٧.

(٦) سورة البقرة الآية (٢٣٧).

٥) بمعنى برأه ، يقال أعفاه من الأمر ، أي برأه منه ، يقال: عفوت لفلان بمالي إذا أفضلت له فأعطيته، وعفوت له عما لي عليه إذا تركته له [١] .

٦) الزائد عن الحاجة ، قال تعالى ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ**﴾ [٢]، قال ابن عباس ﷺ : **(أي ما يفضل عن أهلك)** [٣].

الفرع الثاني: تعريف الإعفاء في الاصطلاح .

يعرَّف الإعفاء بعدة تعريفات من أهمها :

١) عرفه الغزالي–رحمه الله– [٤] بقوله : **(أن يستحق حقاً فيسقطه ويبرئ عنه من قصاص أو غرامه)**[٥].

٢) كما عرفه الإمام ابن القيم –رحمه الله– [٦] بأنه : **(إسقاط حقك جوداً وكرماً وإحساناً مَعَ قدرتك قدرتك على الانتقام فتؤثر الترك رغبة في الإحسان ومكارم الأخلاق بخلاف الذل فإن صاحبه يترك الانتقام عجزاً وخوفاً ومهانة نفس)** [٧] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، فصل العين المهملة ، ٧٤/١٥ .

(٢) سورة البقرة الآية : (٢١٩) .

(٣) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، اختصار وتحقيق: أحمد محمد شاكر، الكتاب العالمي للنشر–بيروت–لبنان ، ١٤٣٤– ٢٤١/١ .

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف ، متصوف ، له نحو مئتي مصنف ، مولده ووفاته ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته ، ولد سنة ٤٥٠هـ وتوفي سنة ٥٠٥هـ ، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف ، نقلاً عن الأعلام لخير الدين بن محمود الزركلي ، دار العلم للملايين ،الطبعة الخامسة عشر ، ٢٢/٧ .

(٥) أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين، الطبعة الأولى ، دار الغد الجديد للنشر والتوزيع ، ١٤٣٢هـ–٢٠١١م ، تحقيق: تحقيق: أبو عمر محمد بن عبدالملك الزغبي ، ٣٠٥/٣.

(٦) ابن القيم الجوزية هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، من أعلام الإصلاح الديني في القرن الثامن الهجري ، ولد في دمشق سنة سنة ٦٩١هـ ، وتتلمذ على يد ابن تيمية، حيث تأثر به تأثرًا كبيرًا وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه. وسُجن ابن قيم الجوزية وعُذِّب عدة مرات، وأطلق من سجنه بقلعة دمشق بعد وفاة ابن تيمية. ومن أبرز كتبه في مجال السياسة كتابه الشهير الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، كما أن له العديد من المؤلفات الأخرى في الشريعة والتفسير والفقه ، توفي – رحمه الله – سنة ٧٥١هـ .

(٧) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة الروح لابن القيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ص ٢٤٢ .

٣) ويعرف كذلك بأنه : (**تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة على الجريمة كلها أو بعضها**) [١] .

٤) وعرف الإعفاء في القانون بأنه :(**قرار يصدر عن القضاء بإعفاء المجرم من العقاب على الرغم من ثبوت الفعل الجرمي**)،فالإعفاء من العقوبة في القانون لا يمحي الجريمة بل يبقيها ، والقاضي هو الذي يقرر الإعفاء منها[٢] .

والمتأمل في هذه التعريفات يجد أنها تميل إلى العفو عن الجريمة ففي التعريف الثاني قيد العفو بالقدرة على الانتقام ولا يكون الانتقام لا يكون إلا بعداوة وهي غير موجودة في موضوع الإعفاء من الدّين ، وفي التعريف الثالث ذكر أن العفو هو تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة على الجريمة ، والإعفاء من الدين لا يتم بارتكاب جريمة بل يتم بأحد أسباب الإعفاء ، أما تعريف فقهاء القانون للإعفاء بأنه قرار يصدر عن القضاء بإعفاء المجرم من العقاب ففي هذا التعريف دور ، حيث جاء في التعريف كلمة (بإعفاء) التي نحن بصدد تعريفها ولا يجوز ذكر المعرَّف في ذات التعريف ، كما أن هذا التعريف يختص بإعفاء المجرم من العقوبة وطالب الإعفاء من الدّين ليس بمجرم ، والدّين ليس جرماً حتى يطلب العفو منه .

وبهذا يكون التعريف الأول هو الأقرب في وجهة نظري خاصةً أن ديون الدولة حق مالي مكفولٌ للدولة ووضعت شروطاً وأسباباً للإعفاء منه .

---

(١) د. عبدالعزيز عامر ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م ، ص ٤٣٣.

(٢) د. غسان رباح ، نظرية العفو في التشريعات العربية ، منشورات عويدات — بيروت ، ص ٨٣ .

المطلب الثالث : تعريف التقسيط.

الفرع الأول: تعريف التقسيط في اللغة.

أصل مادة التقسيط : القاف والسين والطاء؛ وهذا الأصل كما قال ابن فارس :"**أصل صحيح يدل على معنيين متضادين ، والبناء واحد: فالقِسط : العدل ، ويقال منه: أقسط يقسط ، قال تعالى ﴿ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾**[(١)] **، والقَسط بفتح القاف : الجور**" أ.هـ . [(٢)]

ويأتي التقسيط في اللغة بعدة معانٍ منها ما يلي :

١) التفريق ، وجعل الأشياء أجزاء ، يقال قسط الشيء بمعنى فرّقه وجعله أجزاء [(٣)] .

٢) القِسط وهو الحصة والنصيب ، يقال أخذ كل واحد من الشركاء قسطه أي حصته ، وكل مقدار فهو قسط في الماء ، وتقسطوا الشيء بينهم تقسموه على العدل والسواء [(٤)] .

٣) وتأتي بمعنى التجزئة جاء في المعجم الوسيط " قسط الشيء : جعله أجزاء ، وقسط الدين أي : جعله أجزاء معلومة تؤدى في أوقات معينة ، وتقسطوا الشيء بينهم أي : تقسموه على العدل والسواء [(٥)] .

الفرع الثاني : تعريف التقسيط في الاصطلاح الفقهي .

عرف المتقدمون البيع بالتقسيط بتعريفات عديدة ، وليس كما يظن البعض بأن التقسيط من النوازل والبيوع المستحدثة ، ولكنه بخلاف ذلك ؛ فقد ذكر الفقهاء في كتبهم ما يدل على هذا النوع من البيوع وهو ما يسمى عندهم بالبيوع الآجلة ، أو البيع بثمن مؤجل ، ولم يعرفوه بهذا الاسم بل تعارفوا عليه باصطلاح آخر كما ذكرت سلفاً ، ولكن المتأمل في هذا البيع بأن هذا النوع قد انتشر واشتهر بين أوساط الناس ،كثر التعامل به ، واصطلح على تسميته ببيع التقسيط ، وهذه التسمية من باب إضافة المصدر إلى نوعه ،كبيع

---

(١) سورة المائدة الآية (٤٢) .

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب القاف والسين وما يلثلثهما ، ٥/٨٥-٨٦ .

(٣) انظر : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ، القاموس المحيط ، الطبعة الثامنة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م ، فصل القاف ، ١/٦٨٢ .

(٤) انظر : لسان العرب لابن منظور ، ص ٣٦٢٦ .

(٥) انظر : ابراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات ، وحامد عبدالقادر ، ومحمد النجار ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، ٢/٧٣٤.

الغرر ، وبيع السلم ، وبيع الخيار ، وليس من باب إضافة المصدر إلى مفعوله ، كبيع الميتة والدم ، ونحو ذلك [١] .

وقد جاء تعريف التقسيط في مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٥٧) بأنه : (**تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة معلومة**) [٢] .

وعند محاولة تقرير تعريف البيع بالتقسيط بخصوصه ، فيفصح عن أهم خصائص ذلك العقد ، فيمكن القول إن بيع التقسيط هو: (**عقد على مبيع حال ، بثمن مؤجل ، يؤدى مفرقاً على أجزاء معلومة ، في أوقات معلومة**).

ولإلقاء شيء من الضوء على هذا التعريف من خلال شرح مفرداته يقال:

(عقد) : يخرج به الوعد بالشراء ، فلا يعد بيعاً .

(مبيع حال) : المثمن في بيع التقسيط لابد أن يكون حالاً غير مؤجل ؛ حتى لا يكون من بيع الكالئ بالكالئ.

(بثمن مؤجل) : فلا يكون البيع بيع تقسيط ما لم يوجد فيه عنصر التأجيل.

(يؤدى مفرقاً) : يخرج به المؤجل إلى أجل واحد مرة واحدة ، فلا يسمى تقسيطاً ، وإن كان مؤجلاً [٣] .

الفرع الثالث: تعريف التقسيط في الاصطلاح النظامي:

لم أجد تعريف للتقسيط في القانون الوضعي ، لا في القانون المدني ولا القانون التجاري ، بل ترك هذه المهمة لفقهاء القانون ، وقد عرفه بعضهم بقوله :(**إنه أحد ضروب البيع الائتماني الذي يشترط فيه أن يكون سداد الثمن على أقساط مجزئة متساوية ومنتظمة خلال فترة معقولة من الزمن**) [٤] ، ويؤخذ

---

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، الطبعة السابعة والعشرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م ، ٧٢٣/٥ .

(٢) علي حيدر خواجه أمين أفندي ، درر الأحكام شرح مجلة الحكام ، تعريب فهمي الحسيني ، مكتبة النهضة – بيروت/بغداد ، ١١٠/١.

(٣) انظر : سليمان بن تركي التركي ، بيع التقسيط وأحكامه ، الطبعة الأولى ، دار إشبيليا ، ١٤٢٤هـ، ص ٣٤-٣٥ .

(٤) د. إبراهيم دسوقي أبو الليل ، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى ، الطبعة الأولى ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ، ص ١٩ .

على هذا التعريف أنه يتطلب لتحقيق البيع بالتقسيط أن تكون أقساط الثمن متساوية من حيث القيمة ، بيد أن ذلك ليس بضروري لوجود البيع بالتقسيط ، الذي يمكن أن تكون أقساطه متساوية ، ويمكن أن تختلف ، ويعرف التقسيط كذلك بأنه : (**البيع الذي يكون سداد الثمن فيه مجزءاً إلى عدة أقساط**) [١] ، ويمكن تعريفه كذلك أنه : (**العقد الذي يكون موضوعه الحصول على شيء مقابل دفع جزء من الثمن على دفعات محددة في مدة معينة ، يصبح المشتري في نهايتها مالكاً للشيء**) [٢] ، ويتفق المعنى القانوني مع المعنى الشرعي في وجود عنصر التأجيل في دفع الثمن ، وفي كون الثمن على دفعات ، إلا أنه أضاف بعض القيود والشروط التي لم ترد في المعنى الشرعي منها تقييد انتقال ملكية المشتري للسلعة بدفعه كامل الثمن في نهاية المدة للأجل المتفق عليه .

وقد عرف النظام السعودي البيع بالتقسيط بأنه : (**نوع من أنواع البيوع الآجلة ، يتفق بموجبه البائع والمشتري على سداد الثمن مجزءاً على دفعات)** [٣] .

(١) انظر: البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى ، د. إبراهيم دسوقي أبو الليل ، ص ٢٠ .

(٢) انظر : صبري مصطفى حسن السبك ، البيع بالتقسيط كصورة من صور البيوع التجارية الخاص ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠١٢ ، ص ٤٢ .

(٣) نظام البيع بالتقسيط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣ وتاريخ ١٤٢٦/٣/٤هـ .

المطلب الرابع: تعريف الديون.

الفرع الأول : تعريف الدين لغةً.

الدَّين : بفتح الدال المشددة ، مصدر دان يدين ديناً من المداينة ،وجمعه أديُن وديون، قال ابن فارس : **"الدال والياء والنون أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها ، وهو جنس من الانقياد والذل .. والدين من قياس الباب المطرد ؛لأن فيه كل الذُّل"** (١) ، والمداينة هي المعاملة بالدين أخذاً وإعطاءً (٢) .

ويقال لمن أخذ ديناً : ادّان واستدان وتدّين (٣) .

ويقال لمن أعطى ديناً : أدان وديّن (٤) .

والتداين والمداينة دفع الدين، سمي بذلك لأن أحدهما يدفعه والآخر يلتزم به ، قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾ (٥) وهذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها (٦) ، وتطلق كلمة الدَّين بفتح الدال المشددة على عدة معاني منها ما يلي:

١) القرض ، يقال دان وأدان أي : أقرض ، ودان وأدان واستدان أي: استقرض (٧) .

٢) الجزاء ، يقال دِنْته بفعله دَيْنا ودِينا أي: جازيته (٨) .

٣) الموت، ؛لأنه دين على كل أحد (٩) .

٤) ما ليس حاضراً (١٠) .

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ٢/٢٦٢-٢٦٣ .

(٢) لسان العرب لابن منظور ١٣/١٦٨ .

(٣) القاموس المحيط ،ص ١٥٤٦ .

(٤) لسان العرب لابن منظور ،١٣/١٦٧-١٦٨ .

(٥) سورة البقرة ، الآية (٢٨٢) .

(٦) عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير ، ١/٣١٢ .

(٧) لسان العرب ١٣/١٦٧ .

(٨) لسان العرب ١٣/١٦٩ .

(٩) لسان العرب ١٣/١٨٦ .

(١٠) لسان العرب ١٣/١٦٧ .

٥) البيع إلى أجل ، يقال أدان وادَّان أي : باع إلى أجل ، أو اشترى بمؤجل [١]

الفرع الثاني : تعريف الدَّين اصطلاحاً.

يطلق الدَّين في اصطلاح الفقهاء بمعنى عام ، ومعنى خاص :

أ- المعنى العام : هو كل حق ثابت في الذمة ، سواء كان حقاً مالياً أو غير مالي ، وسواء كان من حقوق الله أو حقوق العباد . فلا يشترط أن يكون مالاً بهذا المعنى ، بل يدخل فيه سائر الحقوق الواجبة في الذمة كالعبادات والكفارات .

وبناءً على هذا المعنى فإن أكثر الفقهاء على استعمال لفظ الدَّين بهذا المعنى ، ولذا عرِّف الدَّين بأنه: **(لزوم الحق في الذمة)** [٢] .

وقد وردت بعض الأحاديث على هذا المعنى العام ، ومن ذلك حديث ابن عباس ﷺ : **" أن امرأةً أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، فقال: " أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟" قالت: نعم. قال: "فدين الله أحق أن يقضى"**[٣] .

ب- المعنى الخاص : وهو إطلاق الدين إطلاقاً مقيداً بالمال ، فالدين كل حق مالي واجب الأداء متعلق بالذمة ، ويشمل ما يثبت في الذمة من الأموال الخاصة دون غيرها ، وقد اختلف الفقهاء في إطلاقه بهذا المعنى على قولين :

القول الأول: إن الديَّن يطلق ويراد به المال الثابت في الذمة بسبب يقتضي ثبوته ، فيدخل فيه كل الديون المالية ، سواء ما ثبت بسبب المال أو بسبب الذمة ، أو كان حقاً خالصاً لله من غير مقابل كالزكاة وهو مذهب الجمهور [٤] .

---

(١) القاموس المحيط ،٢٤٢/٢ ، لسان العرب ١٦٧/١٣ .

(٢) زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي ، فتح الغفار شرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار مطبعة مصطفي الحلبي – مصر مصر ، ١٩٣٦م ، ٢٢/٣ .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، رقم الحديث (١٩٥٣) ، ٣٥/٣ .

(٤) انظر : مزيد بن إبراهيم المزيد ، استيفاء الديون في الفقه الإسلامي ، دار ابن الجوزي ، ٣٧/١ .

القول الثاني : إن الدَّين هو المال الثابت في الذمة بدلاً عن شيء آخر بسبب المعاوضة ، أو الإتلاف ، أو القرض . وهو قول الحنفية [١].

وعلى هذا القول فإنه لا يعتبر ديناً ما ثبت في الذمة من مال ليس بدلاً عن شيء آخر كالزكاة .

والدَّين في الاصطلاح القانوني هو : (**مبلغ من المال واجب الأداء**) .

أي إن صاحب الحق الشخصي يدعى دائناً خلافاً للمدين المتوجّب عليه الحق ، وموضوع التوجب هو : إما عمل شيء أو الامتناع عن عمل ، وغالباً ما يكون المطلوب ديناً.

المدين لغة: جاء في مختار الصحاح: رجل مديون كثر ما عليه من الدين [٢].

واصطلاحاً: من لزم في ذمته حق مالي للغير[٣].

(١) انظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، فتح القدير ، دار الفكر ، ٢٢١/٧ .

(٢) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح، مؤسسة النوري للطباعة والنشر، دمشق، مادة دين، ص ٢١٧.

(٣) ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثالثة ، دار المعرفة – بيروت ، ١٩٩٣م ، ص٢٦٠.

المبحث الثاني: تحديد أموال الدولة العامة .

المطلب الأول : تحديد المال العام في الفقه الإسلامي .

الفرع الأول : تعريف المال العام .

يمكن تعريف المال لغةً : أنه جمع أموال وهو ما ملكته من جميع الأشياء [١] ، سواء أكان عيناً أم منفعة .

ويطلق المال في الفقه الإسلامي بمفهومه العام ، ويعرفه الحنفية بأنه : (**ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)** [٢] .

كما عرفه الأستاذ مصطفى الزرقا بأنه :(**ما هو أساس كل عين ذات قيمة مادية بين الناس)** [٣] .

وهناك تعريف دقيق للمال العام وهو : (**كل ما لا يقع عليه الملك الخاص المنفرد، ولا يستبد به مالك واحد بل يملكه مجموع الأمة سواء أكان أرضاً أو بناءً أو نقداً أو عروض تجارة**) [٤] .

الفرع الثاني: تعريف المالية العامة في الإسلام .

يمكن تعريف المالية العامة الإسلامية بأنها : (عبارة عن مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية العامة ، والتي وردت في القرآن والسنة ، وتعالج الإيرادات العامة للدولة الإسلامية) [٥] .

وعلى هذا التعريف يمكننا تفريع مفهوم المالية العامة الإسلامية إلى عدة أمور وهي :

١) أن المالية العام الإسلامية تتكون من مجموعة من الأصول والمبادئ الاقتصادية والمالية العامة أوردها الشارع في القرآن والسنة.

---

(١) لسان العرب ، ٦٣٥/١١ .

(٢) مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، الطبعة الأولى ، دار القلم – دمشق – ، ١٤١٨هـ ، ١١٤/٣ .

(٣) المرجع السابق ، ١١٨/٣ .

(٤) انظر : ياسين محمد غادي ، الأموال العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها ، الطبعة الأولى ، مؤسسة رام للتكنولوجيا ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، ص٩-١٠ .

(٥) د. غازي عناية ، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي –دراسة مقارنة- ، الطبعة الأولى ، دار الجيل – بيروت ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ، ص٢١-٢٢ .

٢) أن هذه المجموعة من الأصول والمبادئ العامة هي أحكام شرعية ، تشكل الإطار الرئيسي للسياسة المالية للدولة الإسلامية ، لا يجوز الإخلال بها تطبيقاً للقاعدة الفقهية (لا مجال للاجتهاد في مورد النص) بحكم كونها مبادئ أبدية غير قابلة للتعديل .

٣) أن هذه المجموعة من الأصول والمبادئ العامة تحدد الموارد العامة والنفقات العامة لخزينة الدولة الإسلامية وسبل توفيرها ، والتصرف فيها ، وأوجه إنفاقها .

٤) أن بعض هذه المجموعة قد يكون مصدرها الاجتهاد وليس الكتاب والسنة ، والتي تعد تطبيقاً للمبادئ العامة والأصول الثابتة ، ولكنها تختلف باختلاف الزمان والمكان ومنها :

أ- فرض ضرائب الزكاة على الأوراق النقدية المتداولة ، والأرباح الصناعية والتجارية ،والمهن الحرة وهي ضرائب كانت منعدمة في عهد النبي ﷺ ؛ لانعدام وعائها .

ب- فرض ضرائب الخراج على الأرض ، في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حيث إن موارد بيت المال كانت تتألف من الزكاة والجزية والغنائم .

ج- فرض ضرائب العشور بناءً على اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

د- تحديد مقدار ونوعية الجزية ، ويرجع ذلك للحاكم حيث لم يرد نص في القرآن ، فقد كانت تجبى عيناً زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ونقداً في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

هـ- جواز فرض ضرائب جديدة في مقدارها ، ونوعتها ؛ تحقيقاً للمصلحة العامة ، وفق شروط معينة ولا يلجأ لها إلا عند الضرورة ، وقد قرر الفقهاء جواز قضاء المصلحة العامة الطارئة من تبرع الأغنياء أو بفرض ضرائب جديدة [(١)].

الفرع الثالث : أهمية المال العام في الإسلام.

لاشك أن المال العام الذي تمتلكه الأمة يشكل عمودها الفقري ، وهو كالشرايين في الجسم يساعد على تسيير عجلة الحياة ويدفع بها إلى الأمام لأنه ذكر من بين الضروريات التي يجب المحافظة عليها .

---

(١) انظر: د. محمد أبو زهرة ، التوجيه التشريعي في الإسلام ، من بحوث مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية ، الأزهر – القاهرة ، ١٩٧٢، ١٣٨/٢ .

وغريزة التملك العام عند الجماعة غريزة فطرية ، تقترن غالباً بغريزة حب البقاء ، والجماعة تحب أن تتمتع بخيراتها الكثيرة أشجاراً وأنهاراً وبحاراً ومنتزهات ، دون أي اعتداء من قبل الأفراد أو السلطة ، ومن هنا فإنه يحق للجماعة أن تمارس جميع صلاحياتها في الحفاظ على ملكيتها العامة ومالها العام ، وأن تضع الضوابط والقيود التي تحفظ هذا المال.

والإسلام يقدِّر المال العام وغريزة تملكه، ويرى ضرورة توجيهه لأجل الجماعة ، وأن لا يخرج استعماله عن القواعد الكلية العامة في التملك التي هي في نهاية المطاف ارضاء لله ﷻ وخدمة الأمة.

وإذا كانت الأمة تهدف إلى بعثرة مالها وإخراجه من دائرة المشروع والمعهود كأن تضر بالفرد وبالجماعة وبالدولة ؛ فإنه يجب منعها وحرمانها من التصرف ، ومحاسبتها مع تحميلها نتائج إساءة الاستعمال .

وقد أفاضت الأدلة الشرعية من قرآنٍ وسنةٍ وإجماعٍ وقياسٍ في الحديث عن حق الأمة في تملك حقوقها العامة فمن القرآن قوله تعالى ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ** ﴾[1]

ومن السنة عن عمرو بن عوف أن النبي ﷺ قال : **"من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق"**[2].

وقد أجمع فقهاء الأمة الإسلامية على أن يبقى المال العام للجماعة بإيعاز من السلطة العامة والحاكمة، وأن تقوم الجماعة على هذا المال حيازةً ورعايةً واستثماراً وبيعاً ورهناً وانتفاعاً وإنفاقاً لمصلحة الجماعة والدولة والأفراد ولم يوجد مخالف لذلك [3] .

الفرع الرابع : الإيرادات العامة في النظام المالي الإسلامي .

يعرف الفكر المالي الإيرادات العامة أنها : (**مجموعة من الأموال التي تحصل عليها السلطات الحكومية لتنفيذ السياسات المالية المرسومة ، والإنفاق على المرافق والمشروعات العامة**) .

ويتناول هذا التعريف جميع الإيرادات المالية الضرورية لتسيير جميع المرافق العامة ، والمشروعات والمنشآت الحكومية المرسومة في الخطة الاقتصادية .

---

(١) سورة الأعراف ، الآية (٣٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الحرث ، باب من أحيا أرضاً مواتاً ، ١٠٦/٣ .

(٣) انظر : الأموال العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها ، ياسين محمد غادي ، ص١٣-١٤ .

ولهذا فقد أورد الفكر المالي دراسات مستفيضة عن ماهية هذه الموارد وأنواعها ومصادرها ، لتعاظم دور الإيرادات العامة ؛ نظراً لاتساع تدخل الدولة في مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وتعاظم أعبائها ونفقاتها ، مما يتطلب مضاعفة الموارد وتوفيرها ، وبالقدر الكافي للقيام بتلك الأعباء، ولذلك نجد تعدد الوسائل الحكومية في توفير الموارد ، ومن ثم تنوع مصادرها ، ضماناً لاستمرار انسياب هذه الموارد، واستمرار انسياب الإنفاق العام على الخدمات ، واختيار الأسلوب الأمثل في تحصيل الموارد ، نظراً لاختلاف طبيعة تلك الخدمات .

ومن المؤكد أن الدراسات المالية لمصادر الإيرادات العامة تفسح المجال لدراسة مصادر التمويل الإنفاقي العام ، ومن ثم تقييم السياسات المالية الحكومية في هذا المجال ، وخاصةً بعد تعاظم دور الإيرادات العامة في وقتنا الحاضر .

الفرع الخامس: أقسام مصادر الإيرادات العامة .

يمكن تقسيم مصادر الإيرادات العامة حسب انتظام تكرارها في بنود الميزانية العامة وذلك إلى قسمين :

القسم الأول: الإيرادات العامة الدورية والمنتظمة ، وهي التي ترد إلى الميزانية العامة للدولة ، والهيئات والمؤسسات العامة بصفة دورية ومنتظمة ، وفي مواعيد محددة كالسنة عادة.

ومنها إيرادات أملاك الدولة العامة والخاصة ، والرسوم والضرائب ، وغالباً ما تعتمد الميزانية العامة على هذه الأنواع من المصادر في تمويل النفقات العامة ذات الصفة الدورية والانتظام .

القسم الثاني : الإيرادات العامة غير المنتظمة ، وهي التي لا تتصف بالدورية والانتظام ، وترد إلى الميزانية العامة بغير انتظام ، ومنها القروض العامة والإصدار النقدي ، وغالباً ما تعتمد عليها الميزانية العامة في تمويل النفقات العامة الغير منتظمة ، والطارئة ، كالحروب والكوارث والحالات العاجلة والمستجدة .

هذا ويقر الفكر المالي الإسلامي مثل هذا التصنيف للإيرادات العامة ولكن بفارق أن لبعض أنواعها سمة خاصة ، سواء فيما يتعلق بطبيعتها أو نوعها [(١)] .

---

(١) د. غازي عناية ، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، ص١٥٧.

الفرع السادس: مصادر الإيرادات العامة في النظام الإسلامي .

تقسم مصادر الإيرادات العامة الإسلامية إلى قسمين رئيسيين هما :

القسم الأول : الإيرادات العامة الدورية : وهي التي تتسم بالدورية والانتظام ، ويتكرر ورودها في الميزانية العامة بانتظام ، مثل : إيرادات أملاك الدولة العامة والخاصة ، والزكاة والضرائب ، وأهمها : الجزية ، والخراج ، والعشور ، وغيرها من الضرائب .

القسم الثاني : الإيرادات العامة غير الدورية : وهي التي لا تتسم بالدورية والانتظام ، ولا يتكرر ورودها في الميزانية العامة بانتظام ، وإنما هي إيرادات استثنائية لتغطية نفقات استثنائية مثل : الغنائم ، والفيء والركاز ، والقروض من المصارف والأفراد ، أو المؤسسات ، والتركات التي لا وارث لها وما في حكمها [1] .

(١) انظر : د زكريا محمد بيومي ، المالية العامة الإسلامية ، ، القاهرة –دار النهضة العربية – ١٩٧٩م ، ص ٥٠ .

المطلب الثاني: تحديد المال العام في النظام .

الفرع الأول : تعريف المال العام .

يعرف المال العام في النظام بتعريفات متعددة ، تركز على كونها الأموال المملوكة للدولة ، أو لأشخاص القانون العام سواء خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة مباشرة ، أي للاستعمال المباشر من قبل الجمهور ،أو مخصصة لخدمة المرافق العامة مع تميزها بالحماية التي يقررها لها النظام .

والأموال العامة هي الأموال التي تعود للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة إذ تكون مخصصة للمنفعة العامة وقد عرف الفقه الإداري الحديث المال العام أنه هو: (**المال المخصص للاستعمال العام المباشر للجمهور والمال المخصص للمرفق العام سواء أكان عقاراً أو منقولاً**) ويكتسب المال العام هذه الصفة بطبيعته أو بنص القانون [١] ، وأخيراً استقر الفقه على تعريف المال العام أنه: (**العقار أو المنقول الذي تملكه الدولة أو الأشخاص الإدارية العامة الأخرى والمخصص للمنفعة العامة ، والذي يخضع للنظام القانوني الإداري والقضاء الاداري ، سواء أ كان المال مخصصاً للاستعمال العام المباشر أم مخصصاً للمرفق العام**) [٢] .

وتكمن أهمية الأموال العامة بكونها الوسيلة الفعالة بيد الإدارة لتحقيق أهدافها ، وقد نصت الأنظمة والقوانين بعدم جواز التصرف فيها ، وعدم جواز تملكها عن طريق التقادم ، وعدم جواز الحجز عليها ،كما أكدت الأنظمة الجزائية على حماية الأموال العامة بما تضمنته من نصوص عقابية تقرر لمن يتعرض للأموال العامة بالتخريب أو التلف او الاعتداء عليها ؛ لأن الأموال العامة هي ملكية الشعب عموماً [٣] .

وتقسم أموال الدولة إلى أموال خاصة وهي التي تخضع للقانون الخاص من ناحية التعامل بها ، وأموال عامة وهي الأموال المنقولة والعقارية ، التي تملكها الدولة وأشخاص القانون العام ، والتي تخصص للمنفعة العامة

---

(١) د. عبد القادر الشيخلي ، القانون الإداري ، دار مكتبة بغدادي للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٤ ص١٨٦ .

(٢) د. حسين عثمان محمد عثمان ، أصول القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ص٤٠٧ .

(٣) انظر: د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، المال العام في القانون المصري والمقارن ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص٣٦ .

وتخضع للقانون والقضاء الإداريين في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج [١] ، كما تقسم إلى أموال حسية لها وجود مادي ، وأموال غير حسية أو حقوق ، وإلى أموال منقولة وأموال ثابتة غير منقولة كالعقارات ،وذلك بالاستناد إلى الارتباط مع مالكيها .

أما من جهة استعمالها ، فهناك أموال قابلة للاستهلاك ، وأموال غير قابلة للاستهلاك [٢] .

الفرع الثاني: وسائل اكتساب المال العام في القانون الإداري .

يكتسب المال العام في القانون الإداري بوسيلتين مهمتين :

الوسيلة الأولى: نزع الملكية للمنفعة العامة ، ويقصد بنزع الملكية ، إجراءات تتخذها السلطة الإدارية تنتهي بحرمان شخص من ملكيته العقارية رغماً عنه لغرض تخصيص تلك الملكية للمنفعة العامة لقاء تعويض يدفع لمالك العقار يفترض أن يكون عادلاً [٣] ، و لا يرد نزع الملكية للمنفعة العامة إلا على العقارات التي يملكها الأفراد أو الشركات أو الهيئات الخاصة وبذلك فلا يمكن نزع ملكية المنقولات لأغراض المنفعة العامة [٤] .

الوسيلة الثانية: هي الاستيلاء على العقارات و يعني سيطرة الادارة وحيازتها للعقارات المملوكة للأفراد ، أو الهيئات الخاصة جبراً عنهم ، وبصفه مؤقتة ، أو تمهيداً لنزع ملكيتها بشكل دائم ويكون الاستيلاء المؤقت أو الدائم ، لأغراض المنفعة العامة ، ومقابل تعويض عادل [٥] ، والاستيلاء قد يكون مؤقتاً بفترة محددة وقد يكون مقدمة لنزع الملكية بصورة دائمة .

---

(١) انظر: د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الإداري ، دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٩٩٦ ، ص١٣٨ .

(٢) انظر: القاموس القانوني الثلاثي ،تأليف : د. موريس نخلة و د. روحي البعلبكي و د.صلاح مطر ، ص ٢٨٧- ٢٨٨ .

(٣) د. ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٤٥٩ .

(٤) أنور طلبة ، نزع الملكية للمنفعة العامة ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص٤٦.

(٥) القانون الاداري ، د. ماجد راغب الحلو ، ص٤٦٦.

المطلب الثالث : الأموال العامة في المملكة العربية السعودية .

شملت استراتيجية التنمية الاقتصادية للمملكة اتجاها ثابتاً في سياستها المالية التي تسعى إلى تحقيق موارد مالية مستمرة تضيف إلى قدرة الاقتصاد السعودي عمقاً استراتيجياً يساعده على تجاوز الأزمات والعقبات للدورات الاقتصادية ، كما أنه قد تم وضع المبادئ والأسس لاتجاهات الإنفاق الحكومي مع تطوير الأنظمة المالية بما يناسب استراتيجية التنمية الشاملة ، وذلك لتحقيق توازن بين الإيرادات والنفقات العامة.

أولاً: الإيرادات العامة .

تعرضت المملكة العربية السعودية لمجموعة من المؤثرات التي ساعدت على تطوير الأنظمة المالية ، وواجهت إيرادات الدولة في بداية هذه الفترة صعوبات جمة ، من أهمها قلة الموارد المالية والاقتصادية ، ورافق ذلك تزايد أعباء الدولة وتعدد أوجه الإنفاق الحكومي ، مع اتساع في الخدمات التي تقدمها الدولة لمواطنيها .

وكانت الزكاة الشرعية تعد مصدراً أساسياً تنفق منه الدولة على مصارف الزكاة المحددة شرعاً تحت إشراف وزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية.

ومع مرور الوقت صدرت مجموعة من الأنظمة التي فرض بمقتضاها بعض الرسوم على أنواع من الخدمات والمنافع .

هذا وتتنوع الإيرادات في المملكة العربية السعودية إلى نوعين هما :

النوع الأول: الإيرادات الدورية (الإيرادات النفطية).

تتمتع المملكة العربية السعودية بصفتها أكبر الدول المنتجة للنفط بمكانة عالية ، خاصةً مع الدول الأعضاء في المنظمات البترولية ، وتعتمد هذه المكانة على تقدير تلك الدول للأسس السياسية البترولية التي تتبعها المملكة في المنظمات البترولية من أبرزها منظمة أوبك [1] .

---

(١) صالح المحمد الشعيبي ، ملامح السياسة المالية والإدارية في المملكة العربية السعودية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، مكتبة الخريجي ، ١٤٠٧هـ ، ص ٢٢٧ .

النوع الثاني: الإيرادات غير الدورية .

سعت المملكة العربية السعودية بالرغم من اعتمادها على الإيرادات الدورية إلى زيادة حجم إيرادتها المالية عن طريق تنويع المصادر المالية من الإيرادات غير الدورية [١] ، حيث بيَّن نظام إيرادات الدولة أبرز هذه المصادر والتي تشمل ما يلي :

١) الثروات الطبيعية [٢] .

تعد المملكة العربية السعودية من أكبر الدول في العالم في امتلاك الثروات الطبيعية ، والمقصود هنا بالثروات الطبيعية أي الموارد النافعة التي خلقها الله سبحانه في الكون بأنواعها الكثيرة ، فهي كل ما خلق الله وسخره لنا من كائنات طبيعية في السماء والأرض [٣] ، قال تعالى: ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [٤] فكل ما سخره الله للبشر من الموارد الموجودة في الكون مما يمكنهم الانتفاع به و تموله مما لا يد للبشر في وجوده بل هو موجود في أصل الطبيعة والخليقة كل ذلك من الثروات الطبيعية.

والثروات الطبيعية أنواع كثيرة فهي تشمل الثروة المائية من الأمطار والسيول والعيون والآبار والأنهار والشلالات ، والثروة البحرية وما في البحار من نباتات وأسماك وحيوانات مختلفة ومستخرجات ، والثروة الحيوانية ، و الثروة المعدنية ، و الثروة النباتية من المراعي والغابات من أشجار وحشائش ، ومن الثروات الطبيعية كذلك : تيارات الرياح والطاقات المنبعثة من الشمس والقمر وغيرها .

---

(١) ملامح السياسة المالية والإدارية في المملكة العربية السعودية بين النظرية والتطبيق ، صالح المحمد الشعيبي ، ص ٢٢٧ .

(٢) المادة الثانية من نظام إيرادات الدولة .

(٣) البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام ، الطبعة الرابعة ، دار القلم – الكويت – ، ١٤٠١هـ ، ص ٢ .

(٤) سورة الجاثية الآية (١٣) .

٢) الرسوم الجمركية .

تعد الرسوم الجمركية من أقدم الموارد المالية للدولة حيث يرجع تطبيقها إلى ما قبل الدولة الإسلامية ، كما أن الدولة الإسلامية أخذت بمبدأ عشور التجار على غير المسلمين، وبنسب متفاوتة حسب مصدر البضائع التي تمر بالبلاد الإسلامية ، وذلك لتوفر الحماية وتحقيق لمبدأ المساواة [١].

ومن هذا المنطلق حرصت المملكة على تطوير أجهزة الجمارك ، حيث يطبق أحدث الأنظمة في مراقبة البضائع التي ترد إلى المملكة ، وكذلك تطوير الأنظمة المالية التي تعالج تحصيل الرسوم الجمركية ، كما أن دور الجمارك تجاوز عملية تحصي الرسوم ليعمل على حماية المواطن والمستهلك ، وذلك بمراقبة البضائع التي تصل إلى المملكة ، ومراقبة جميع المنافذ الحدودية .

٣) رسوم الخدمات و الأجور والضرائب [٢] .

وتشمل هذه الرسوم مجموعة من الإيرادات منها رسوم دخول السيارات ورسوم المطارات والخدمات العامة ، والرسوم هي : (عبارة عن مبلغ من النقود يدفع مقابل نفع خاص للاستفادة من الخدمة المقدمة) [٣] .

أما الأجور فهي: (عبارة عن مبلغ من المال يفرض لقاء خدمة معينة تقوم بها الإدارة العامة ، وهو لا يطال إلا المستفيدين من الخدمات)[٤] .

أما الضريبة فهي : (اقتطاع مالي إلزامي من دخل وثروة شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية يُدفع للدولة دون مقابل من أجل تحقيق نفع عام) [٥] .

٤) الاقتراض والقروض المسددة [٦] .

وتشمل هذه الإيرادات كل ما تم تسديد من القروض الحكومية ، حيث جاء في نظام البنك السعودي للتسليف والادخار في ما يخص أموال البنك ، ومصادره التمويلي التي يتم إعادة إقراضها للمواطنين ما يلي:

---

(١) الثروة في ظل الإسلام ، البهي الخولي ، ص ٢ .

(٢) انظر: نظام إيرادات الدولة ، المادة الثانية .

(٣) نظام إيرادات الدولة ، المادة الأولى .

(٤) القاموس القانوني الثلاثي ،تأليف : د. موريس نخلة و د. روحي البعلبكي و د.صلاح مطر ، ص ٨٨٦ .

(٥) نظام إيرادات الدولة ، المادة الأولى .

(٦) نظام إيرادات الدولة ، المادة الثانية .

أ – رأس مال البنك المدفوع من وزارة المالية .

ب – الودائع الحكومية .

ج – الرسوم مقابل المصروفات التي يتكبدها البنك في سبيل ممارسة نشاطه حسبما يقرره مجلس الإدارة ويستثنى من ذلك القروض الاجتماعية لذوي الدخل المحدود [١] .

د – الدخل الناتج من استثمار أموال البنك وأرصدته وممتلكاته .

هـ– المخصصات أو الأموال التي تعين الحكومة بها البنك على سبيل الهبة أو القرض .

و – القروض والودائع التي تقدمها مؤسسة النقد العربي السعودي وغيرها من الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والجمعيات الخيرية .

ز – الودائع التي يودعها الجمهور ، وتضمن الحكومة تسديدها .

ح – سندات الادخار .

ط – الأوراق المالية والضمانات على مختلف أنواعها .

ي – الأموال أو المخصصات التي يقدمها الغير على سبيل الهبة أو الوقف [٢] .

٥) عوائد الاستثمار.

الاستثمار: هو تحسين الشيء وإصلاحه للاستفادة منه ، مثل الاستثمار الزراعي القائم على استصلاح بعض الأراضي من قبل شخص أو مجموعة للحصول على إنتاجها وذلك بالمزارعة أو إجارة الأرض ، والاستثمار التجاري والصناعي في مختلف الحقول . [٣]

---

(١) نظام البنك السعودي للتسليف والادخار ، الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/٣٤ بتاريخ١٤٢٧/٦/١هـ ، المادة السابعة .

(٢) نظام البنك السعودي للتسليف والادخار ، المادة السابعة .

(٣) انظر: القاموس القانوني الثلاثي ،تأليف : د. موريس نخلة و د. روحي البعلبكي و د.صلاح مطر ، ص ١٥٢-١٥٣ .

٦) **المبيعات والجزاءات والغرامات** [١] .

الجزاءات والغرامات هي عبارة عن : مبالغ نقدية تفرض على مخالفي الأنظمة [٢] ، كما تعرف الغرامة أنها : **(عقوبة مالية تفرض على المخالفين ويمكن تنفيذها مباشرة أو استبدالها بالحبس ويمكن أن تكون مادية أو جزائية)** [٣] .

٧) **بيع أملاك الدولة وإيجاراتها** [٤] ، حيث تقام المزادات العلنية إما لبيع أو إيجار شيء من أموال الدولة العامة .

٨) **التبرعات والهبات والتعويضات** [٥] .

الهبة هي : عبارة عن عقد يتبرع بموجبه الواهب لشخص آخر يقبله عن أمواله أو بعضها بلا مقابل ، وهو يشبه الوصية ويخضع لقواعد مشابهة لقواعد الميراث ، وتتم الهبة وتنتقل ملكية الأموال الموهوبة سواء أكانت منقولة أو ثابتة عندما يقف الواهب على قبول الموهوب له [٦] .

والتبرع هو: (التخلي عن شيء مجاناً لمصلحة شخص آخر يقبله) [٧] .

والتعويض هو مبلغ من المال يدفع إلى شخص تعويضاً عن ضرر أصابه أو عبء تحمَّله ، ويشتمل التعويض على أنواع كثيرة منها : التعويض عن حوادث العمل ، والتعويض عن التأمين ، وعن غلاء المعيشة ، وعن الصرف من الخدمة ، وعن الوفاة ، وعن التنقل ، وعن نقل الشهود ، وعن الإخلاء ، ومنها التعويض العائلي ، وعن الحرب ، والسكن ، ونهاية الخدمة [٨] .

ويتم تعويض الشخص المتضرر من قبل الدولة مما سبق بتعويضات عادلة ،سواء في الكوارث العامة كالسيول أو الأعاصير أو الفيضانات أو أن يلحق الشخص ضرر جراء تعاقده مع الدولة بأي نوع من العقود.

---

(١) نظام إيرادات الدولة ، المادة الثانية .

(٢) نظام إيرادات الدولة ، المادة الأولى .

(٣) القاموس القانوني الثلاثي ،تأليف : د. موريس نخلة و د. روحي البعلبكي و د.صلاح مطر ، ص ١٢٣٥ .

(٤) نظام إيرادات الدولة ، المادة الثانية .

(٥) نظام إيرادات الدولة ، المادة الثانية .

(٦) انظر: القاموس القانوني الثلاثي ،تأليف : د. موريس نخلة و د. روحي البعلبكي و د.صلاح مطر ، ص ١٧٠٠ .

(٧) القاموس القانوني الثلاثي ،تأليف : د. موريس نخلة و د. روحي البعلبكي و د.صلاح مطر ، ص ٤٢١ .

(٨) انظر: القاموس القانوني الثلاثي ،تأليف : د. موريس نخلة و د. روحي البعلبكي و د.صلاح مطر ، ص ٥٤١ .

الفصل الأول

إجراءات الإعفاء والتقسيط من الديون المستحقة للدولة

المبحث الأول: اللجان والجهات المخولة بالنظر في طلبات الإعفاء من الدين أو تقسيطه.

المطلب الأول: اللجان المختصة بالنظر في طلبات الإعفاء والتقسيط.

المطلب الثاني: الجهات المختصة بالإعفاء من الديون وتقسيطها.

المبحث الثاني :إعفاء المدين من الدَّين المستحق.

المطلب الأول: شروط الإعفاء من الدين .

المطلب الثاني: أنواع الإعفاء من الدين.

المطلب الثالث: حالات عدم الإعفاء أو التقسيط.

المبحث الأول: اللجان والجهات المخولة بالنظر في طلبات الإعفاء من الدين أو تقسيطه.

المطلب الأول: اللجان المختصة بالنظر في طلبات الإعفاء والتقسيط.

اللجان هي جزء مكمل لهيكلية أي منظمة ، والتي تشكل من قبل المكتب التنفيذي للمنظمة والتي تقوم بمساعدة المكتب التنفيذي ، وتلك التي تشكل من قبل الإدارة ، والتي تقوم بمساعدة المدير التنفيذي في بعض واجباته، ولكن غالباً ما نسمع بأن المنظمة التي ترغب في طمر قضية معينة تشكل لجنة لبحث ومعالجة هذه القضية ، ولكن في الواقع اللجان عنصر أساسي في نجاح عمل أي منظمة بشرط أن تتوافر لديها مقومات النجاح وخارطة طريق لعملها.

ولما للجان من أهمية في إنجاز العمل الإداري ، وتخفيف عبء الأعمال عن الإدارة ؛ أحال نظام إيرادات الدولة النظر في طلبات المواطنين لإعفائهم من الديون المستحقة عليهم إلى لجنة متخصصة في هذا الشأن وهي (لجنة النظر في الإعفاء من الدّين أو تقسيطه) ، وجعل على عاتقها بعض المهام التي رصدها هذا النظام .

ويقوم وزير المالية بإصدار قرار بتشكيل هذه اللجنة ، واختيار وتعيين أعضائها ممن يحملون المؤهلات اللازمة في هذا الشأن ، والذين لديهم الخبرة الكافية لممارسة هذا العمل .

الفرع الأول: تشكيل اللجنة :

يقوم وزير المالية بتشكيل لجنة في نفس الوزارة ، وتختص هذه اللجنة بنظر طلبات الإعفاء و طلبات التقسيط الواردة من كافة الجهات الحكومية ؛ وذلك من أجل مراعاة طالب الإعفاء أو التقسيط نظراً لحالته المادية أو ثبوت إعساره أو إفلاسه ، ومراعاةً لورثة المتوفى الذين ليس لديهم ما يستطيعون به سداد ما على مورثهم من أموال .

وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء أساسيين ، حيث يقوم وزير المالية بتسميتهم ، ويكون أحدهم من ذوي الاختصاص الشرعي أو النظامي ، وتقوم اللجنة مجتمعة بإصدار التوصيات التي تتوصل إليها، ومن ثم رفعها إلى الوزير لاعتمادها [١] .

---

(١) المادة العشرون ، نظام إيرادات الدولة .

الفرع الثاني: انعقاد اللجنة :

تنعقد لجنة النظر في الإعفاء من الدّين أو تقسيطه بمقر وزارة المالية ، وذلك بحضور كافة الأعضاء ، و تعد هذه اللجنة تحت إدارة وكالة الوزارة لشؤون الإيرادات بوزارة المالية ، حيث تقوم اللجنة بدراسة طلبات الإعفاء والتقسيط ورفع توصيات لوزير المالية للموافقة عليها ، ويجوز أن تصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بموافقة أغلبية الأعضاء ، ولا يشترط موافقة الجميع على هذه التوصيات [١] .

الفرع الثالث: تنحي عضو اللجنة عن نظر طلب الإعفاء أو التقسيط :

نص نظام إيرادات الدولة على وجوب تنحي عضو اللجنة عن النظر في طلب الإعفاء أو التقسيط في حالات معينة حددها نظام المرافعات الشرعية [٢] ، ولا يجوز له النظر في هذا الطلب أو رفع توصية بشأنه وذلك في الحالات التالية :

١) إذا كان زوجاً لطالب الإعفاء أو التقسيط أو كان قريباً أو صهراً إلى الدرجة الرابعة .

٢) إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد طالبي الإعفاء أو التقسيط أو مع زوجته .

٣) إذا كان وكيلاً لأحد طالبي الإعفاء أو التقسيط ، أو وصياً ، أو قيماً عليه ، أو مظنونة وراثته له ، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم .

٤) إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيما عليه ، مصلحة في الإعفاء أو التقسيط [٣] .

الفرع الرابع : الاستعانة بمندوب من الجهة الدائنة :

يجوز للجنة الاستعانة بمندوب من أي جهة حكومية دائنة ، حيث تقوم اللجنة بالتواصل مع الجهة الدائنة وذلك لإبداء الآراء والمعلومات بشأن طالب الإعفاء أو التقسيط ؛ لتقديم ما لديهم من مستندات ووثائق تؤكد مستحقات الجهة من طالب الإعفاء ، وبيان الأموال المتبقية التي تعثر في سدادها ، أو الاستفسار عن

---

(١) المادة السادسة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٨٦٠) وتاريخ١٤٣٢/٣/١٣هـ.

(٢) المادة السادسة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .

(٣) المادة الرابعة والتسعون من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ .

أي أمر يتعلق بملف طالب الإعفاء أو التقسيط لتحقيق المصداقية وتوثيق الأمور وسرعة إنجاز المعاملة ، لرفع التوصية بشأنه [١] .

الفرع الخامس : عمل اللجنة :

تتولى اللجنة عدداً من الأمور المتعلقة بطلب الإعفاء أو التقسيط ، حيث تقوم بدراسة جميع الطلبات الواردة إليها من جميع الجهات الدائنة ، وبالتحديد ما يتعلق بالإعفاء عن الديون أو تقسيطها من مبالغ متعثرة على المدين للدولة سواءً كانت غرامات أو إيجارات متراكمة على المدين ، والرفع للجهات الدائنة بمتابعة تقسيط الديون في حال الموافقة على طلب تقسيطه ، وكذلك الرفع لرئيس مجلس الوزراء في المبالغ التي تتجاوز خمسمئة ألف ريال .

وتتولى اللجنة ما يلي:

١) تقسيط المديونيات وإعادة جدولتها على أن لا تزيد مدة التقسيط عن عشرين سنة .

٢) التوصية بالإعفاء من المديونيات التي تقل عن خمسمائة ألف ريال ، وذلك بعد التأكد من سلامة الإجراءات المتخذة لإثبات الإعسار أو الإفلاس وفقاً للأنظمة الشرعية ، أو وفاة المدين وثبوت أنه ليس لديه تركة يمكن الرجوع إليها.

٣) ترفع اللجنة جميع توصياتها بشأن الإعفاء من الدين أو تقسيطه إلى الوزير للموافقة عليها واعتمادها [٢].

---

(١) انظر : المادة ٤/٥٦ من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .

(٢) قرار وزارة المالية رقم (١٢٣١) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٢هـ .

المطلب الثاني: الجهات المختصة بالإعفاء من الديون وتقسيطها.

تختص وزارة المالية بالإشراف على تنفيذ السياسة المالية للدولة ومراقبة تنفيذها من قبل الأجهزة المختصة كما تقوم بإعداد الميزانية العامة للدولة ومناقشتها مع الأجهزة الحكومية ومراقبة تنفيذها و، كذلك ضبط الحسابات الجارية بين وزارة المالية وكافة أجهزة الدولة الأخرى.

كما تختص الوزارة بالقيام بدور المراقبة للمرحلة السابقة للصرف من بنود الميزانية في كافة الأجهزة الحكومية والإشراف على أعمال إيرادات الدولة والتأكد من أنها تجري وفقاً للقواعد والأنظمة الخاصة بها ، كما تقوم بالإشراف على إقفال حسابات ومصروفات الحكومة السنوية، والإشراف على أملاك الدولة والمحافظة عليها.

كما تختص الوزارة بتمثيل الدولة في المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية والإقليمية، ومتابعة المعلومات المالية والاقتصادية على المستوى الدولي وإعداد الدراسات والتقارير اللازمة عنها ، كما تختص بتنفيذ قرارات الدولة فيما يتعلق بالإعانات الخارجية ، والقيام بمتابعة تنفيذ سياسة الدولة في تقديم القروض المالية للمواطنين والشركات الوطنية في مختلف المجالات الإنمائية عن طريق البنوك والصناديق التي تتبعها وهي البنك الزراعي وبنك التسليف وصندوق التنمية الصناعية وصندوق التنمية العقارية وصندوق الاستثمارات العامة[١].

ولما للوزارة من صلاحيات في الشأن المالي والاقتصادي للدولة ، فإنها فتعد كذلك هي المختصة بالإعفاء عن الدّين وتقسيطه لمن انطبقت عليهم الشروط من المدنيين ، ولذا نص نظام إيرادات الدولة الذي نحن بصدده على تكوين لجنة في وزارة المالية مكونة من ثلاثة أعضاء ، ويكون أحدهم من ذوي الاختصاص الشرعي أو النظامي ؛ وذلك للنظر في الطلبات الواردة للإعفاء من الدّين أو تقسيطه ، وإصدار التوصيات بشأنها [٢] .

كما أن لرئيس مجلس الوزراء الموافقة على الإعفاء من الديون التي تتجاوز خمسمئة ألف ريال إذا لم تكن المديونية ناشئة عن اختلاس أو تزوير أو تحيل.

---

(١) الموقع الرسمي لوزارة المالية ، https://mof.gov.sa/arabic/MinistryProfile/Pages/OurGoals.aspx.

(٢) انظر : المادة العشرون من نظام إيرادات الدولة .

المبحث الثاني :إعفاء المدين من الدّين المستحق.

المطلب الأول: أسباب الإعفاء من الدين.

أسباب الإعفاء من الدَّين تنحصر في ثلاثة أسباب وهي كما يلي :

السبب الأول : الوفاة .

السبب الثاني: الإعسار.

السبب الثالث: الإفلاس .

الفرع الأول : الوفاة .

أولاً: أحكام ديون المتوفى في النظام :

الوفاة تعني : التوقف عن الحياة ، ويتم تسجيل الوفاة بناءً على إعلان أقارب المتوفى أو شخص انبئ بالأمر ، وعلى علم بوضع المتوفى، ويجب إعطاء العلم ضمن مهلة قريبة تحت طائلة الغرامة ضد أقرباء المتوفى ، أو الأشخاص الذين توفي عندهم .

ولا يمكن إجراء الدفن دون الترخيص من قبل الموظف المختص بعد تقديم شهادة من الطبيب الذي تحقق من الوفاة.

وهنالك التحقق من الوفاة بواسطة حكم ، وذلك عندما يغيب شخص ويختفي وتنقطع أخباره في ظروف تدعو إلى اعتبار أن حياته كانت في خطر وأن موته محتمل جداً ، مثل : حالات نكبات المناجم والحرب والحوادث البحرية .

وعند وفاة المحكوم عليه تزول جميع نتائج الأحكام الجزائية واستيفاء الغرامات [١] ، وحين يتوفى الشخص فإن على ورثته البحث عن جميع ما على مورثهم من ديون ، و قد تطول فترة البحث لكون المتوفى لم يبيّن لورثته ما عليه من ديون ، ويبقى في ذمة الورثة سداد الديون المستحقة على مورثهم قبل وفاته ، ولهذا تراعي الجهة الدائنة ظروف الورثة ، وتمنحهم المهلة الكافية لسداد ما عليهم من ديون [٢].

---

(١) القاموس القانوني الثلاثي ، تأليف : د. موريس نخلة و د. روحي البعلبكي و د.صلاح مطر ، ص ١٧٤٧ .

(٢) د. أحمد بن عبدالرزاق السعيدان ، نظرية تغير الظروف في القانون والشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ، ص ٢٠ .

ولا أثر لموت المدين في الدّين الذي عليه ، حيث أن الأصل في الميراث أنه لا تركة إلا بعد سداد الدّين ويعفى المتوفى من الدّين في حال تقدم ورثته بطلب الإعفاء بشرط عدم وجود تركة لدى المدين المتوفى، ويرفع الطلب للجنة الإعفاء والتقسيط لدراسته ورفع توصياتها للوزير لاعتمادها [١] .

ثانياً : أحكام ديون المتوفى في الفقه الإسلامي .

إذا مات الإنسان انقطع عن ماله ، وانتقل المال إلى الورثة ، ويجب على الورثة سداد الديون التي كانت على مورثهم ، مما ترك من أموال إذا كانت الديون حالّة ، فإذا امتنع الورثة عن سدادها من التركة لا تنتقل التركة إليهم إلا بإذن الدائنين ؛ لأنهم تصرفوا في غير ملكهم ، وهذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية [٢] والمالكية والشافعية [٣] ورواية عن أحمد [٤]، لقوله تعالى ﴿ **مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾[٥] .

وفي رواية أخرى لأحمد أن الدَّين لا يمنع انتقال التركة إلى الورثة [٦] .

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن التركة لا تنتقل إلى الورثة قبل سداد الديون أو تعهدهم بالسداد بنص الآية السابقة.

أما إذا توفي إنسان وعليه دين مؤجل فهل لهذه الوفاة أثر في حلول الدين المؤجل أو ليس لها أثر؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن الدين المؤجل يحل بوفاة المدين، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة [٧].

---

(١) المادة التاسعة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .

(٢) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ ، ٢١٣/٥ .

(٣) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي .المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ٤٠٥/٣ .

(٤) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المغني لابن قدامه ، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م ، ١٠٠/٣ .

(٥) سورة النساء ، الآية (١١) .

(٦) المغني لابن قدامه ، ١٠٠/٣ .

(٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ، ١٣/٥ .

القول الثاني: إن الدين المؤجل لا يحل بموت المدين بشرط توثيقه برهن أو كفيل مليء، فإن تعذر التوثيق حل الدين وإليه ذهب الحنابلة على الرواية الصحيحة للمذهب[١].

دليل القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على حلول الدين المؤجل بوفاة المدين:

حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال: "**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**"[٢].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن نفس المؤمن معلقة بدينه فوجب حلول الدين حتى يؤدى عنه فتبرأ ذمته وفي إبقاء الدين إلى أجله إضرار به.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن هذا الإضرار يمكن إزالته بغير تعجيل الدين، وذلك بتوثيق الدين برهن أو كفيل [٣] .

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن الدين المؤجل لا يحل بالموت إذا وثق برهن أو كفيل مليء بما يأتي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: " **من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا فإلينا**" [٤] ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن حقوق الميت وأمواله تنتقل لورثته من بعده، والأجل من جملة الحقوق التي ثبت للمتوفى في حياته فينتقل لورثته من بعده كسائر حقوقه [٥] .

الترجيح:

القول الراجح في المسألة هو القول الثاني وهو أن الدين المؤجل لا يحل بموت المدين إذا وثق برهن أو كفيل مليء ، وذلك لقوة أدلته ولضعف أدلة أصحاب القول الأول ، ثم قد يكون في القول بحلول الديون المؤجلة

---

(١) انظر: المغني لابن قدامه ، ٥٦٦/٦ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، رقم الحديث (١٠٧٨) ، ٣٨١/٣ ، وابن ماجه في سننه ، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، الطبعة الثانية ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر– ، ١٣٩٥هـ ، باب التشديد في الدّين ، رقم الحديث (٢٤١٣) ، ٨٠٦/٢ ، وأحمد في مسنده ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١هـ ، رقم الحديث (٩٦٧٩) ، ٥٢٤/١٥ .

(٣) انظر: بيع التقسيط وأحكامه ، د. سليمان بن تركي التركي ، ص ٣٦٨ .

(٤) رواه البخاري ، باب الصلاة على من ترك ديناً ،رقم الحديث (٢٣٩٨) ، ١١٨/٣ ،

(٥) انظر : المرجع السابق ، ص ٣٧٠ .

بمجرد وفاة المدين ضرر عظيم بالورثة خاصة في الآجال الطويلة والمبالغ الكبيرة، ثم إن ما يخشى منه وهو لحوق الضرر بالدائن يزول بتوثيق الدين برهن أو كفيل مليء .. والله تعالى أعلم [1].

(١) انظر : سعد بن تركي الخثلان ، الزمن في الديون وأحكامه الفقهية ، ، المصدر: موقع فضيلة الشيخ سعد بن تركي الخثلان ، المبحث الخامس: أثر وفاة المدين على حلول الدّين .

الفرع الثاني : الإعسار.

أولاً : تعريف الإعسار.

الإعسار لغة : مصدر أعسر، والعسرة اسم المصدر [١] ، قال تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾ [٢]. والعسرة قلة ذات اليد، وكذلك الإعسار، وأعسر الرجل فهو معسر صار ذا عسرة وقلة ذات يد وقيل: افتقر.

والعسر بالضم وبضمتين وبالتحريك: من الإعسار ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة. والمعسر نقيض الموسر [٣].

واصطلاحاً هو: (**عدم القدرة على النفقة أو أداء ما عليه بمال ولا كسب**) ، أو (**من زاد خرجه عن دخله**) وهما تعريفان متقاربان [٤] .

أي أنه عجز الإنسان عن سداد الالتزامات المالية الثابتة في ذمته ، ولكن الإعسار قد يشمل العجز عن سداد الالتزامات المالية وغيرها من الحقوق الثابتة في ذمته، وعليه فإنه يمكن تعريف الإعسار أنه: عجز الإنسان عن أداء الحقوق الثابتة في ذمته.

ثانياً: حالات الإعسار وطرق إثباته.

للمعسر حالتان :

الحالة الأولى: أن يكون معدماً ، وهو من نفد ماله فلم يعد عنده ما ينفقه على نفسه وعياله في الحوائج الأصلية فضلاً عن وفاء دينه [٥] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، مادة عسر، ص ٥٦٤/٤.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٠).

(٣) لسان العرب ، فصل العين المهملة ، ٥٦٣/٤ ، تاج العروس ، باب ع س ر ، ٢٧/١٣ .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ، ١٤٠٤هـ ، ٢٤٦/٥ .

(٥) أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق سعيد أحمد أعراب، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ، ٣٠٧/٢.

وقد بيَّنت الشريعة الإسلامية حكم المدين المعسر وعالجت قضيته فأوجبت على الدائن تركه حتى يوسر [١] قال تعالى ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾[٢] ، قال ابن كثير –رحمه الله– في هذه الآية : "**يأمر الله –تعالى– بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء ، لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حلَّ عليه الدَّين : إما أن تقضي وإما أن تربي**"[٣].

ثم يندب الله –سبحانه وتعالى– إلى الوضع عنه ، ويعد على ذلك الخير والثواب الجزيل فقال– تعالى– ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٤] أي: وأن تتركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين .

وقد وردت الأحاديث من طرق متعددة عن النبي ﷺ بذلك ،فروى الإمام أحمد عن بريدة الأسلمي قال: سمعت النبي ﷺ يقول : "**من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة** " .قال: ثم سمعته يقول : " **من أنظر معسراً فله بكل يوم مثلاه صدقة** " قلت : سمعتك يا رسول الله تقول :"**من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة**" ، ثم سمعتك تقول : "**من أنظر معسراً فله بكل يوم مثلاه صدقة**"؟ قال: " **له بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدَّين، فإذا حل الدَّين فأنظره، فله بكل يوم مثلاه صدقة**" [٥] .

الحالة الثانية: المدين المعسر غير المعدم ، وهو الذي يملك بعض المال ، ولكنه قليل لا يكاد يكفيه للإنفاق على نفسه وعياله بالمعروف ويجحف به أداء الديون ويضره.

فقد ذهب الرازي إلى وجوب إنظاره حتى يوسر ؛ لأنه ثبت وجوب الإنظار في حكم المدين المعدم بحكم النص ، فكذلك ثبت وجوبه في سائر الصور للاشتراك في المعنى ، وهو أن العاجز عن المال لا يجوز تكليفه به [٦] .

---

(١) المقدمات الممهدات ، أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ، ٣٠٧/٢.

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٨٠) .

(٣) عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، ٣١٠/١-٣١١ .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٨٠)

(٥) رواه أحمد في مسنده ، رقم الحديث (٢٣٠٤٦) ، ١٥٣/٣٨ .

(٦) المقدمات المهدات لابن رشد ،٣٠٧/٢ .

في حين ذهب كثير من الفقهاء إلى أن إنظاره أمر مرغوب فيه ومندوب إليه ، وكان الشيوخ في قرطبة يفتون بتأخيره بالاجتهاد على قدر المال وقلته ، ولا يوكلون عليه من يبيع عروضه وعقاره في الحال ، بخلاف ما كان يفتي به سائر فقهاء الأندلس في التوكيل عليه ببيع ماله وتعجيل إنصاف الدائن [١] .

ويرجع ذلك إلى ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار وهو : (**ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً**)[٢] .

وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي حيث نص على ما يلي:

١) أوجب التشريع الإسلامي للمدين حقاً في الزكاة لمن حلت بهم ضوائق مالية أثقلت كاهلهم كالغارمين ، حتى وإن كانوا أصحاب أعمال ، وهذا مفصل باب الغارمين في كتاب الزكاة .

٢) إبراء المدين المعسر عن الدين ، فقد ندب الإسلام ودعا الأغنياء إلى ما هو أفضل من إنظار المعسر بقوله –تعالى– ﴿ **وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [٣] .

ومما تقدم يتضح لنا الدور المميز للتشريع الإسلامي في الطريقة التي اتبعها في معالجة قضية من أهم القضايا التي تسود الاقتصاد المعاصر ، وهي قضية الإعسار ، والتي أوجد لها الحل الإسلامي ، وهو وجوب إنظار المدين المعسر وإنما ذلك على سبيل الواجب وليس المنة والحسنة ، وذلك بإعطاء المدين المعسر مهلة يستطيع بها تكييف أوضاعه الاقتصادية ، وأحواله المادية ليتمكن من سداد دينه .

ويظهر لنا كذلك أن إعسار المدين في التشريع الإسلامي يرافقه موقف آخر يختلف بأحكامه وأسلوبه عن الموقف الربوي ، وهو تمديد المهلة للمدين المعسر مقابل فائدة تدفع وتضاف على أصل القرض، وتؤدي إلى زيادة إعسار المدين بدل إنقاذه ، بل وحتى الحجز على موجوداته لسداد دينه وربما إدخاله السجن ، بينما نجد الشريعة الإسلامية تؤكد أن التزامات المدين هي علاقات مالية محضة تتعلق بماله لا تتجاوز إلى نفسه حيث لم يثبت أن النبي ﷺ قد حبس في دين مدة حياته ، بل وأوجب الشرع حقاً في مصارف الزكاة لمن حلت به ضوائق مالية ، فالنظرة الإسلامية لمعالجة الإعسار في الدين تظهر من خلال إنظار المدين المعسر

---

(١) المرجع السابق ، ٣٠٧/٢ .

(٢) المرجع السابق ،٣٠٧/٢ .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٨٠) .

وإمهاله لحين تيسر المال اللازم للوفاء بدينه ، بل وحتى إعطاؤه من أموال الزكاة لسداد دينه ، أو وضع الدّين عنه [١] .

وإذا تقدم المعسر أو المفلس للجهة الدائنة بطلب إعفاءه من الدّين الذي عليه ، يرفع طلبه للجنة الإعفاء والتقسيط بوزارة المالية للنظر في طلبه وإعداد توصية إلى الوزير لاعتمادها [٢].

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد ،٣٠٧/٢ .

(٢) المادة الستون من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .

الفرع الثالث : الإفلاس .

تقوم المعاملات التجارية على الثقة والائتمان اللذين يميزهما عن المعاملات المدنية لذلك عمد النظام التجاري إلى دعم الائتمان عن طريق الزيادة في ضمانات الدّين التجاري، وتوقيع جزاءات صارمة على من يخل به وذلك بإقرار الإفلاس الذي يقوم على تصفية أموال المتوقف عن الدفع تصفية جماعية وتوزيع ناتج هذه التصفية على الدائنين ، كلٌ بنسبة ماله من حق قبل المدين [١] .

والإفلاس قانوناً هو أثر من آثار عدم القدرة على السداد ينفذ على المدين الذي يتوقف عن دفع ديونه والإفلاس لا يطبق إلا على فئة خاصة من الناس ، وهي فئة التجار ، وبالنسبة لنوع معين من الديون ، وهي الديون التجارية، فعندما يثبت توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية ، أو ثبت أنه يستعمل وسائل غير مشروعة لدعم الثقة المالية به ، يحق عندئذ لدائنيه اللجوء إلى التنفيذ على أمواله ، وذلك بطلب شهر إفلاسه، وذلك بهدف تنشيط الائتمان ، ودعم الثقة في المعاملات بسلسلة من الإجراءات والقواعد الرامية إلى حماية مصالح الدائنين وصون حقوقهم [٢] .

كما تهدف قواعده إلى تحقيق المساواة دون محاباة بعضهم على حساب البعض الآخر، وتنظيم توزيع أموال المدين على الدائنين توزيعا عادلاً ، لا أفضلية فيه لدائن على آخر ، ما دام دينه غير مقترن بسبب قانوني يوجب هذا التفضيل [٣].

ومن القواعد العامة أن أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه ، فإذا عجز عن تسديد ما بذمته كان لدائنيه أن يستوفوا حقوقهم عن طريق التنفيذ على أمواله ، فذمة المدين إذاً هي الضمان العام الذي يؤمن لجميع الدائنين الحصول على حقوقهم إذا أخل مدينهم بتنفيذ التزامه ، والدائنون متساوون في هذا الضمان .

وهناك نظم متعددة للتنفيذ على أموال المدين الذي يتخلف عن دفع ديونه ، وسبب هذا التنوع هو اختلاف الظروف التي تؤدي إلى عجز المدين أو تخلفه عن تسديد ديونه ، وكذلك صفة المدين تاجراً كان أم

---

(١) د. حسني المصري ، الإفلاس ، الطبعة الأولى ، مطبعة حسان – القاهرة – ، ١٩٨٨م ، ص٣ .

(٢) د المرجع السابق، ص٣ .

(٣) المرجع السابق، ص٣ .

غير تاجر ، والإفلاس خاص بالمدين التاجر ، فلا يجوز إشهار إفلاس غير التاجر ، بخلاف الإعسار فهو خاص بالمدين غير التاجر [١] .

أولاً : تعريف الإفلاس :

١) الإفلاس في القانون.

عرفه الدكتور / حسني المصري بأنه: (**الحالة التي يكون فيها التاجر واقفاً عن دفع ديونه التجارية ، وتستتبع خضوعه لنظام خاص مقتضاه تصفية أمواله تصفية جماعية وتوزيع ثمنها على الدائنين وفقاً لقسمة الغرماء**)[٢] .

٢) الإفلاس في الفقه الإسلامي:

عرَّف الفقهاء الإفلاس بعدة تعريفات كلها تدور حول بيان أن الإفلاس: (**حالة يصل إليها المدين بحيث لا يستطيع معها الوفاء بما عليه من ديون حالة ولازمة**) [٣] .

والتعريف المجمع عليه لدى أغلب الفقهاء هو : (**حالة يستغرق فيها الدَّين مال المدين، فلا يكون في ماله وفاء بدينه ، أو لا يكون له مال معلوم أصلاً**) [٤] .

ثانياً : خصائص الإفلاس :

إن أول ما يتجه إليه فكر التاجر الذي اضطربت أعماله هو السعي للحصول على تسوية ودية مع دائنيه ، فيطلب منهم أجلاً للوفاء ، أو التجاوز له عن بعض ديونهم ، لكن هذه التسوية نادرة الحصول ، إذ يجب لحصولها تصديق كل الدائنين ، كما أن هذه التسوية فيها مخاطر ؛ لأنها تحصل بعيداً عن الرقابة القضائية وقد تؤدي إلى الغش [٥] ، وتلافياً لهذه النتائج صدر نظام الإفلاس وهو يتميز بالخصائص التالية :

---

(١) الإفلاس ، د. حسني المصري ، ص٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص٣ .

(٣) د. عبدالغفار إبراهيم صالح ، الإفلاس في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٠م ، ص ١٨ .

(٤) الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر ، بيروت ،٢١٣/٢ .

(٥) د. عبدالحميد الشواربي ، الإفلاس ، الناشر: منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص ٥ .

١) أن الإفلاس خاص بالتجار فلا يشهر إفلاس المدين إلا إذا كان تاجراً ، سواءً كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً .

٢) يعد الإفلاس إجراءاً قضائياً سواءً من حيث تقريره وإنشاؤه كحالة قانونية أو من حيث خضوع إجراءاته لرقابة محكمة الإفلاس ، فشهر إفلاس المدين التاجر لا يكون إلا بحكم قضائي يكشف عن حالة الوقوف عن الدفع وينشأ حالة الإفلاس.

٣) أنه إجراء جماعي ، فيترتب على صدور الحكم بالإفلاس ائتلاف الدائنين بشكل جماعي تقوم على اتحاد المصالح ووحدة المصير ، والمساواة بين الدائنين .

٤) أنه إجراء ذو طابع جزائي ، فلا يعد الإفلاس جريمة إلا إذا كان مصحوباً بالتدليس أو التقصير، فيخضع المفلس عندئذٍ لعقوبة تقدَّر بحسب جسامة الجريمة .

بل إن ما يرتبه الإفلاس من آثار مالية على المدين المفلس يعد جزاءً غير مباشر ، وذلك عندما يجد المفلس نفسه ممنوعاً بعد صدور حكم الإفلاس من التصرف في أمواله التي يملكها [١] .

ثالثاً: الفرق بين الإفلاس والإعسار .

يتفق الإفلاس والإعسار في أن كليهما عبارة عن حالة انعدام وجود المال لدى الشخص المعسر أو المفلس ، وعدم قدرتهما على دفع ما عليهما من ديون في ذمتيهما ، ويختلفان فيما يلي :

١) يشهر إفلاس التاجر إذا توقف عن دفع ديونه التجارية ولو كانت أمواله أكثر من ديونه ، أما غير التاجر فلا يشهر إعساره إلا إذا كانت ديونه المستحقة الأداء أكثر من أمواله وقت الاستحقاق .

٢) يحق للمحكمة أن ترفض شهر إعسار المدين ولو توافرت شروطه على حسب الظروف ، أما في حالة الإفلاس فلم يخول للمحكمة مثل هذه الحرية في التقدير ، بل يجب عليها أن تشهر إفلاسه متى ما تبين لها أن شروط الإفلاس متوافرة.

---

(١) رشاد نعمان شايع العامرى ، الآثار المالية للإفلاس على الشخص الطبيعي المدين ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠١٢م ، ص ٣١ .

٣) تحل الديون الآجلة وجوباً بمجرد صدور الحكم بإشهار إفلاس التاجر ، أما في حالة الإعسار فإن الديون الآجلة وإن كانت تحل من حيث المبدأ إلا أن النظام أجاز للمحكمة الإبقاء على الآجل أو تمديده .

٤) أن النظام لا يرتب على صدور الحكم بإشهار الإعسار حشد الدائنين في جماعة تتمتع بالشخصية المعنوية كما هو الشأن في الإفلاس .

٥) يترتب على صدور الحكم بالإفلاس غل يد المدين التاجر عن التصرف بأمواله وإدارتها بقوة النظام ،أم المدين غير التاجر فيجوز له بعد صدور الحكم بإشهار إعساره أن يتصرف في ماله ولو بغير رضا الدائنين ، وذلك متى ما حصل على إذن من المحكمة .

٦) لا يؤثر شهر الإعسار في حقوق المدين السياسية والمهنية وحريته الشخصية ، في حين يؤثر شهر الإفلاس في هذه الحقوق وقد تقيد حرية المدين الشخصية .

٧) أجاز نظام الإفلاس إنهاء التفليسة بصلح تقرره أغلبية الدائنين ، ويلتزم الجميع بأحكامه ، في حين لم يجز نظام الإعسار مثل هذا الصلح .

٨) تخضع تصرفات التاجر السابقة على صدور الحكم بإشهار إفلاسه والواقعة مدة الريبة للبطلان الوجوبي أو الجوازي بحسب الأحوال ، في حين لا تأثير لصدور الحكم بإعسار المدين على تصرفاته السابقة لصدور الحكم.

٩) يجوز للمحكمة إشهار إفلاس التاجر من تلقاء نفسها أو بطلب المدين أو أحد الدائنين ، في حين لا يجوز إعسار المدين إلا بناءً على طلب من أحد الدائنين أو المدين نفسه.

١٠) يجوز الطعن على حكم الإفلاس لكل ذي مصلحة ، بخلاف الإعسار فلا يجوز الطعن فيه إلا لمن كان طرفاً في الخصومة تطبيقاً لحكم القواعد العامة [١] .

---

(١) انظر: د. عزيز العكيلي ، أحكام الإفلاس والصلح الواقي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان ،١٩٩٧م ، ص ١٩-٢٠ .

المطلب الثاني: شروط الإعفاء من الدّين.

يشترط للإعفاء من الدّين ما يلي :

أولاً: شروط إعفاء المتوفى :

١) موافقة الوزير إذا كانت قيمة الإعفاء من الدّين أقل من خمسمائة ألف ريال أو موافقة رئيس مجلس الوزراء فيما زاد على ذلك [١].

٢) عدم ثبوت أي تركة له عند وفاته يمكن الرجوع إليها [٢] ، وفي حال ثبوت أي تركة فإنه لا يتم الإعفاء من الدّين الذي عليه ويجب على ورثته دفع ما على مورثهم من ديون مستحقة .

٣) عدم قدرة الورثة على وفاء دين مورثهم ، إما لضعف حالتهم المادية ، أو كثرة الالتزامات المادية التي لا يمكن معها استيفاء الدّين المتعلق بمورثهم .

ثانياً: شروط إعفاء المعسر :

يشترط لإعفاء المعسر ثلاثة شروط:

١) موافقة الوزير إذا كانت قيمة الإعفاء من الدّين أقل من خمسمائة ألف ريال أو موافقة رئيس مجلس الوزراء فيما زاد على ذلك [٣].

٢) التأكد من سلامة الإجراءات المتخذة لإثبات الإعسار أو الإفلاس .

٣) أن تكون أموال المدين غير كافية لوفاء ما هو مستحق الأداء من ديونه ، وعلى ذلك فإن الديون الآجلة غير داخلة في هذا الحساب ، لأن حالة المدين المالية قد تتحسن قبل حلول آجال هذه الديون وحينئذٍ يستطيع تأديتها كما لا يجوز شهر إعساره لدين لا يزال موضع نزاع ، ويقع عبء الإثبات على عاتق من يطلب شهر إعسار المدين من الدائنين ، وعلى ذلك يكفي أن يثبت الدائن مجموع قيمة الديون المستحقة الأداء ويلزم المدين بإثبات أن أمواله تزيد عليها .

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر: المادة الحادية والعشرون من نظام إيرادات الدولة ، و القرار الوزاري رقم (١٢٣١) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٢هـ .

٤) أن يكون إثبات الإعسار بموجب حكم قضائي ، ولا يلزم المحكمة بشهر الإعسار عند توافر الشروط ،أو أن يطلب أحد دائني المدين شهر إعساره أو يقدم الطلب من المدين نفسه [١] .

ثالثاً: شروط إعفاء المفلس :

يجب توافر شرطين لإمكان الحكم بالإفلاس على الشخص وهما :

١) أن يكون المدين تاجراً ، أي أن تتوفر لدى المفلس صفة التاجر وهو كل من احترف الاشتغال بالمعاملات التجارية باسمه ولحسابه ، وكان متمتعاً بالأهلية التي يتطلبها النظام لاحتراف التجارة ، وكل شركة يكون غرضها مزاولة أحد الأعمال التجارية [٢] ؛ لأن الإفلاس قاصر على التجار دون غيرهم ، ويطبق نظام الإفلاس على التجار الأفراد كما يطبق على الشركات التجارية ، وعلى الشركات المدنية المتخذة شكل الشركات التجارية .

ويشترط لاكتساب الفرد صفة التاجر احتراف الأعمال التجارية ، وأن يقوم بالأعمال التجارية لحسابه الخاص ، كما يشترط أن تتوفر لدى التاجر الأهلية التجارية ، وعلى ذلك فإن القاصر الذي لا يستطيع مزاولة التجارة على وجه صحيح لا يمكنه اكتساب صفة التاجر ، وإذا قام بمزاولة الأعمال التجارية فيقع تصرفه باطلاً ، ولا يكون عرضةً لشهر الإفلاس بسبب الالتزامات الناشئة عن تلك الأعمال ، ويجوز التمسك بعدم انطباق أحكام الإفلاس على القاصر ليس فقط لهذا الأخير أو لممثله بل أيضاً للمتعاقد معه لتعلق الإفلاس بالنظام العام [٣].

ويعد المحجور عليه بسبب الجنون أو العته أو السفه عديم الأهلية أو ناقصها ، ولا يستطيع مزاولة التجارة وإذا زاولها فتكون تصرفاته باطلة ، ولا يجوز شهر إفلاسه بسبب الالتزامات الناشئة عنها .

أما المرأة المتزوجة فتملك الأهلية اللازمة لاحتراف التجارة، وتصبح عندئذٍ خاضعة لالتزامات التجار وكذلك في نظام الإفلاس في حالة عدم وفائها بالديون التجارية .

---

(١) انظر : عزيز العكيلي أحكام الإفلاس والصلح الواقي ، عزيز العكيلي ، ص١٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٣ .

(٣) د. ادوار عيد ، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع ، مطبعة باخوس وشرتوني – بيروت – ، ٢٠/١ .

ويقع عبء إثبات صفة التاجر التي تستدعي تطبيق أحكام الإفلاس على من يدعي وجود هذه الصفة أي على طالب الإفلاس ، وقد تقوم المحكمة بتقصي وسائل الإثبات إذا أقدمت على شهر الإفلاس .

ويجوز إثبات صفة التاجر بجميع الطرق ومنها بينة الشهود والقرائن إذ تثبت هذه الصفة عن طريق وقائع مادية تؤكد احتراف التجارة ، ولا يعد القيد في السجل التجاري كافياً لإثبات صفة التاجر بل هو قرينة بسيطة يستند إليها القاضي مع عوامل أخرى لإثبات تلك الصفة ، كما أن عدم القيد في السجل التجاري لا يكفي لنفي صفة التاجر عن الشخص الذي يزاول التجارة في الواقع [١].

ويعد السماسرة والوكلاء بالعمولة تجاراً مع أنهم يقومون بالعمل الموكل إليهم لحساب عملائهم وموكليهم ويشترط ألا يخضعون في حرفهم لإرادة أحد بل يقومون بالحرفة على وجه الاستقلال ، كما يعد الشركاء المتضامنون في شركات التضامن والتوصية بالأسهم تجاراً ؛ لأن أعمال الشركة تتم باسم ولحساب جميع الشركاء المتضامنين ، ويعدون مسؤولين عن أعمال الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم [٢] .

ويجوز شهر إفلاس الشركات التجارية لكونها تملك صفة التاجر ، أما الشركات المدنية فلا يجوز في الأصل إفلاسها [٣] .

٢) أن يكون المدين متوقفاً عن دفع ديونه .

ويعرَّف التوقف عن الدفع بأنه العجز أو الامتناع عن دفع الديون في مواعيد استحقاقها ، وهو يختلف عن الإعسار الذي يتحقق عند عدم كفاية أموال المدين لتسديد ديونه ، ويشترط لتحقق حالة التوقف عن الدفع توفر عدة شروط وهي :

أ- **أن يكون ديناً تجارياً** ؛ لأن الإفلاس نظام تجاري يقتصر تطبيقه على التجار ، سواء كان الدّين تجارياً بطبيعته أم تجارياً بالتبعية ، والأصل أن جميع ديون التاجر تجارية متصلة بتجارته ، ويستوي أن

---

(١) د. ادوار عيد ، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع ، مطبعة باخوس وشرتوني – بيروت – ، ٢٠/١ .

(٢) انظر: أحكام الإفلاس والصلح الواقي ، عزيز عكيلي ، ص٣٥

(٣) أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع ، د. ادوار عيد ، ٢٠/١ .

يكون الدّين التجاري ناشئاً عن عقد أو عن فعل ضار أو فعل نافع ، وعلى هذا فلا يجوز شهر إفلاس التاجر إذا كان الدّين الذي توقف عن دفعه دين مدني ، ولو بسبب أعماله التجارية [١].

ب- **أن يكون الدّين أكيداً وخالياً من النزاع** ؛ سواء بالنسبة لوجوده أم لطريقة دفعه ؛ لأن الإفلاس طريق للتنفيذ ، فلابد أن يكون الدّين المسند إليه طلب الإفلاس محققاً خالياً من النزاع ، كما هو الشأن في طرق التنفيذ العادية [٢] .

ج- **أن يكون الدّين مبلغاً من النقود معين المقدار** ، فلا يجوز شهر إفلاس التاجر من أجل امتناعه أو عجزه عن تنفيذ التزام عيني ، كتسليم بضاعة أو ردها مثلاً ، ما دام هذا الالتزام غير المنفذ لم يتحول إلى تعويض نقدي ، كما لا يجوز شهر إفلاسه من أجل التوقف عن دفع دين لم يعين مقداره بعد وإن كان قابلاً لهذا التعيين ، كالدّين الذي لا يعرف مقداره إلا بنتيجة تصفية الحساب أو عن طريق خبير يحدد قيمته مثلاً.

د- **يجب أن يكون الدّين مستحق الأداء** ، أي قابلاً للتنفيذ في الحال ، فإذا كان دّين التاجر ناشئاَ عن التزام طبيعي لا مدني فلا يصح اعتباره متوقفاً عن الدفع وشهر إفلاسه ، كما لا يجوز اعتبار التاجر في حالة توقف عن الدفع إذا كان الدّين مقروناً بشرط واقف أو أجل ،طالما أن الشرط لم يتحقق والأجل لم يحل [٣] .

---

(١) انظر : أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع ، د. ادوار عيد ، ٣٢/١ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ٣٢/١ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ٣٢/١ .

المطلب الثالث: حالات عدم الإعفاء أو التقسيط.

الفرع الأول : حالات عدم الإعفاء .

١) من كانت مديونيته ناشئة عن اختلاس أو تزوير أو تحايل [١] .

فالحصول على الدّين بأي طريقة من الطرق غير المشروعة قد تحرم المدين الاستفادة من الحصول على المزايا والتسهيلات التي تمنح للمدين بشكل عام ، ولذا فإنه في حال تبين لدى لجنة الإعفاء من الدين حصول المدين على الدّين بطريقة من طرق الاختلاس أو التزوير أو التحايل ؛ فيحق لها عدم إعفاءه من الدّين ، حتى ولو انطبقت عليه الشروط النظامية ، طبقاً للمادة الخامسة والعشرون من نظام إيرادات الدولة .

٢) من لم يثبت إعساره أو إفلاسه ، فلا يتم الإعفاء من الدّين من لم يثبت إعسار أو إفلاسه لأنه يعد قادراً على الوفاء بالدّين الذي عليه ، ومن استطاع أداء دينه فيجب عليه أداؤه في حينه ولا يجوز له المماطلة فيه لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **لي الواجد ظلم يحلُّ عرضه وعقوبته**"[٢].

يقول الهيتمي [٣] : (**المماطلة كبيرة من الكبائر ، عَدّ هذا كبيرة لم أره لكنه صريح الحديث ، إذ الظلم وحّل العرض والعقوبة من أكبر الوعيد ، بل صرّح جماعة من أئمتنا وزعموا فيه الاتّفاق**) [٤] .

---

(١) المادة الخامسة والعشرون من نظام إيرادات الدولة .

(٢) أخرجه النسائي في البيوع ، باب مطل الغنى، عن إسحاق بن إبراهيم ، رقم الحديث (٤٦٨٩) ، ٣١٦/٧ ، وأبي داود في سننه ، رقم الحديث (٣٦٢٨) ٣١٣/٣ ، وأخرجه أحمد ، رقم الحديث (٤١٧٩٤٦) ، ٤٦٥/٢٩ ، وابن ماجه ، رقم الحديث(٢٤٢٧) في الصدقات: باب الحبس في الدين والملازمة ، ٨١١/٢ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده سنة ٩٠٩هـ في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر وإليها نسبته ، والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية بمصر تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة سنة ٩٧٤هـ ، له تصانيف كثيرة، منها : مبلغ الأرب في فضائل العرب و الجوهر المنظم و رحلة إلى المدينة، والصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة و تحفة المحتاج لشرح المنهاج .

(٤) ابن حجر الهيتمي ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، ١٤٠٧هـ ، ٤١٥/١ .

ويقول الصنعاني [١] : (**وأجاز الجمهور الحجرَ وبيع الحاكم عنه ماله ، وهذا أيضاً داخل تحت لفظ العقوبة ، لاسيما تفسيرها بالحبس ليس بموضوع ودّل الحديث على تحريم مطل الواجد ، ولذا أبيحت عقوبته**) [٢] .

وهناك وسائل يمكن من خلالها صيانة حق الدائن من مماطلة المدين وأهمها :

أ- الشرط الجزائي ، وهو اتفاق المتعاقدين في ذات العقد أو اتفاق لاحق ، شرط أن يكون ذلك قبل الإخلال بالالتزام على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن عند عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه أو تأخره عنه [٣] ، وألا يكون الالتزام نقدياً ، وألا يكون هناك عذر في عدم الأداء ، وألا يكون الشرط كثيراً عرفاً[٤].

ب- اشتراط حلول باقي الأقساط إذا تأخر عن دفع قسط منها ، أي : أن يتفق الدائن مع المدين على حلول باقي الأقساط إذا تأخر المدين عن دفع قسط منها [٥] ، قال الكاساني : (**لو جعل المال نجوماً بكفيل ، أو بغير كفيل ، وشَرَطَ أنه إن لم يوفه كل نجم عند محله ، فالمال حالٌّ عليه ، فهو جائزٌ على ما شرط ؛ لأنه جعل الإخلال بنجم شرطاً لحلول كل المال عليه ، وأنه صحيح**) [٦] .

كما أن اللجنة الدائمة رأت عدم صحة هذا الشرط حيث جاء في الفتوى : (**حلول المبالغ المؤجلة بكاملها دفعة واحدة عند تأخر المدين في تسديد أحد الأقساط خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ الاستحقاق، غير صحيح؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو التأجيل الذي استحقت به الزيادة**

---

(١) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب (المؤيد بالله) ابن المتوكل على الله أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو مئة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند).ولد بمدينة كحلان سنة ١٠٩٩هـ، ونشأ وتوفي بصنعاء سنة ١١٨٢هـ ،من كتبه: توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار ، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني و منحة الغفار حاشية على ضوء النهار.

(٢) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني ، سبل السلام ، دار الحديث ، ٧٨/٢ .

(٣) د. أحمد حشمت أبو ستيت ، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد ، الطبعة الثانية ، مصر ، ١٩٦٢م ، ٤٤/١ .

(٤) انظر: مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الثاني ، ص ٥٩-١٤٤ .

(٥) أحمد أسعد محمد الحاج ، نظرية القرض في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، عمّان – الأردن ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م ، ص٣٠٥ .

(٦) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٤٥/٦ .

وإذا كان المدين معسرًا فإنه يجب إنظاره؛ عملاً بقوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[١]) [٢] .

ج- اشتراط إخراج مبلغ من المال كصدقة للفقراء إذا تأخر المدين عن أداء الدّين في الوقت المحدد [٣].

الفرع الثاني : حالات عدم التقسيط .

يحرم المدين من التقسيط في حالة تأخره عن دفع ما عليه من أقساط مستحقة ، أو عدم وفاءه بها مطلقاً إذا لم يقدم المستندات المؤيدة لعجزه عن سدادها ، كتقديم صك الإعسار أو الإفلاس ، ويطالب بدفعها دُفعةً واحدة [٤] .

ولا يتم النظر في تقسيط الديون المترتبة على المدينين الذين ثبت تورطهم في جرائم اختلاس أو تزوير أو تحايل [٥] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٨٠) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، فتوى رقم (١٨٧٩٦) .

(٣) المرجع السابق ، ص٣٠٥.

(٤) المادة (١/٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .

(٥) المادة الخامسة والعشرون من نظام إيرادات الدولة .

الفصل الثاني

تقسيط الديون المستحقة للدولة

المبحث الأول: مميزات تقسيط الديون المستحقة للدولة وشروطها المعتبرة.

المطلب الأول: مميزات تقسيط ديون الدولة .

المطلب الثاني: الشروط المعتبرة لتقسيط ديون الدولة على العاجزين عن الوفاء بها دفعة واحدة .

المطلب الثالث: تحديد مدة التقسيط و تقدير المبالغ على إثرها.

المبحث الثاني: متابعة سداد الأقساط .

المطلب الأول: الجهات المخولة لمتابعة سداد الأقساط.

المطلب الثاني: مدى تحمل الدولة لتكاليف عملية تحصيل الأقساط.

المبحث الثالث: توقف المدين عن السداد وما يترتب عليه .

المطلب الأول: النظر في أسباب توقف المدين عن السداد.

المطلب الثاني: تأخر المدين عن سداد الأقساط وما يترتب عليه.

المبحث الأول: مميزات تقسيط الديون المستحقة للدولة وشروطها المعتبرة.

المطلب الأول: مميزات تقسيط ديون الدولة .

يتميز التقسيط بمزايا عديدة حيث أصبح التقسيط في مجال البيوع وسيلة هامة لتسويق المنتجات خلال الفترة الأخيرة ، حيث يشهد زيادة في عدد من يتجه لهذا النوع من البيوع لتحقيق الفائدة وجني الأرباح وكذلك زيادة في عدد لمستهلكين لهذا النوع من البيوع ؛ نظراً لما يحققه من الفوائد والمزايا لكلا الطرفين وتتمثل هذه المزايا في عدة أمور أبرزها:

١) أنها تمكِّن المستهلك متوسط الدخل من الحصول على السلعة في البيع بأقل ثمن ممكن ، وكذلك في تقسيط الدّين على المدينين ذوي الدخل المتوسط ، حيث يتمكن المدين من سداد ما عليه من ديون بما يتناسب مع دخله المتوسط أو المتدني ؛ لأنه لا يستطيع دفع مبلغ كبير دفعة واحدة .

فلو افترضنا أن على شخص ما ديناً يقدر بمائة ألف ريال ، وراتبه الشهري لا يتجاوز عشرة آلاف ريال وليس له دخل آخر ، ولديه أسرة وأطفال وإيجار منزل ولا يتبقى من راتبه سوى ثلاثة آلاف في أفضل الحالات ، فلو تم إلزامه بدفع المبلغ دفعه واحدة لحدث ضرر كبير له ولأسرته ، وتدهورت حياته وفصل من العمل بسبب السجن وتراكم الديون وغير ذلك من الأضرار المتوقع حصولها جراء هذا العمل .

أما لو تم تقسيط هذا المبلغ عليه على دفعات بأي طريقة من الطرق ، وأُلزم بدفع مبلغ ألفي ريال كل شهر مثلاً ، لنتج عن ذلك تسديد كامل ما عليه من ديون خلال أربع سنوات ، وهذا فيه تيسير على الناس بدلاً من إرهاقهم بعبء الثمن الثقيل الذي لا يتناسب مع دخولهم فيما لو تم دفعه بصورة فورية [(١)] .

وهذا مثال مبسط لما يقتضيه هذا النظام من تيسير أمور المدين لتفادي تراكم الديون عليه مراعاةً لحاله وإرفاقاً بالمعسر والمفلس والعاجز.

٢) أن التقسيط يمكن أن يلجأ إليه حتى من كان قادراً على سداد الثمن في الحال ؛ نظراً لأنه قد يرغب في استخدام فائض ماله في وجوه استثمارية مختلفة [(٢)].

---

(١) انظر : البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى ، د. إبراهيم دسوقي أبو الليل ، ص٧٢٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص٧٢٦ .

وفي مقابل مزايا التقسيط فإن له خطورته وعيوبه ، فهو بما يولد من عادة الاستهلاك لدى الجمهور يؤدي إلى ازدياد مديونية الطبقات محدودة ومتوسطة الدخل ، وبالتالي إلى تآكل مدخراتهم ، ولا يخفى مدى التأثير السلبي لذلك على الاقتصاد القومي ، كما أنه يعرض البائعين لخطر إعسار المشترين أو إفلاسهم خاصةً وأن ملكية الشيء المبيع تنتقل إلى المشتري فور إبرام العقد ، وهذا فيه مخاطرة كبيرة ، ولذا لا يمارس هذا النوع من البيع إلا المؤسسات والشركات الكبرى حيث يعوض حجم مبيعاتهم الهائل ما قد يتعرضون له من مخاطر [١].

ويتميز تقسيط ديون الدولة بعدم الزيادة في الدّين لقاء هذا التأجيل بدفع الثمن على أقساط ، حيث يتم تقسيط الدّين على المدين بنفس المبلغ كما لو دفعه حالاً ، ولذلك اشترط المنظم وجود دواعي لهذا التقسيط ، وخصص التقسيط لحالات معينة ليس لها القدرة المادية لدفع ما عليها دفعةً واحدة حيث اشترط المنظم شروط معينة لتقسيط الدّين على من تنطبق عليه هذه الشروط أبينها في مطلبين :

المطلب الأول: الشروط المعتبرة لتقسيط ديون الدولة على العاجزين عن الوفاء بها دفعة واحدة .

المطلب الثاني: تحديد مدة التقسيط و تقدير المبالغ على إثرها.

(١) البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى ، د. إبراهيم دسوقي أبو الليل ، ص٧٢٦ .

المطلب الثاني: الشروط المعتبرة لتقسيط ديون الدولة على العاجزين عن الوفاء بها دفعة واحدة .

الفرع الأول : الشروط في النظام .

حدد المنظم شروطاً لإتمام عملية التقسيط لمن توقف عن سداد ما عليه من الديون نظير عجزه عن الوفاء بها دفعة واحدة فيُشترط عند تقدم المدين للجهة الدائنة – سواء كانت وزارة أو مؤسسة عامة أو هيئة عامة – بطلب تقسيط الدّين الذي عليه ، موضحاً عجزه عن تسديد دينه دفعة واحدة ما يلي :

إن كان المدين المتقدم بطلب التقسيط مؤسسة أو شركة فيشترط ما يلي :

الشرط الأول : تقديم المستندات المؤيدة لعجزه عن الوفاء بالدّين المترتب عليه دفعة واحدة [(١)] .

فيقوم المدين بتقديم جميع الأوراق والمستندات التي يثبت من خلالها عجزه عن تسديد الدّين دفعة واحدة مثل تقديم صك الإعسار أو المطالبات المالية من دائنين آخرين ، أو عدم توفر المبلغ الكافي في حساباته البنكية وعدم وجود مصدر دخل ثابت سواء من عقار أو تجارة أو نحوه ذلك .

وعند تقدم المدين للجهة الدائنة بطلب تقسيط الدّين الذي عليه في حال عجز عن سداده دفعة واحدة أن يرفق في طلبه إذا كان المدين شركة أو مؤسسة ما يلي:

أولاً: تقديم القوائم المالية معتمدة من المحاسب القانوني المرخص له [(٢)] .

تعتبر القوائم المالية من أهم مخرجات النظام المحاسبي في أي وحدة محاسبية وتتضمن هذه القوائم ما يلي :

أ- **قائمة المركز المالي** : حيث تعرض قائمة المركز المالي للمنشأة في تاريخ معين وتتضمن هذه القائمة موجودات وأصول المنشأة وحقوق المساهمين أو المالكين لهذه المنشأة ، وتعد قائمة المركز المالي أساس القوائم المالية ؛ لأن جميع المعاملات المالية تؤثر على عناصر هذه القائمة .

ب- **قائمة الدخل (الأرباح والخسائر)**: وتهدف هذه القائمة إلى بيان نتائج أعمال المنشأة ، من ربح وخسارة ، خلال فترة مالية معينة ، وتتضمن هذه القائمة إيرادات المنشأة ومصروفاتها عن تلك الفترة .

---

(١) المادة (١/٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .

(٢) د. محمد علي ميرغني – د. سليمان حسن عطية. د. محمد إبراهيم التويجري ، القوائم المالية (تحليلها واستخدامها في القرارات الاستثمارية) ، إصدار: الإدارة الاقتصادية في الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية ، ص ١-٦ .

ج- **قائمة التدفقات النقدية:** حيث تبين هذه القائمة معلومات عن التدفقات النقدية الداخلة والخارجة لنشاط الأعمال ونشاط الاستثمارات ونشاط التمويل لفترة مالية معينة ، كما تظهر هذه القائمة مقدار الزيادة أو النقص في التدفقات النقدية من بداية الفترة المالية حتى نهايتها وتحقق هذه القائمة فوائد متعددة لمستخدمي البيانات المالية ، فالمساهم يحتاج إلى معلومات عن التدفقات النقدية للتأكد من متانة الوضع النقدي للمنشأة وبالتالي تمكنه من الحصول على أرباح أسهمه ، كما أن المقرض بحاجة إلى التعرف على الوضع النقدي للمنشأة للتأكد من توافر السيولة لديها مما يمكنه من استرداد دينه .

د- **قائمة الأرباح المبقاة** : وهي الأرباح التي لا يتم توزيعها على المالكين وتشمل الأرباح غير الموزعة ، كالاحتياطات سواء كانت احتياطات نظامية أو عامة [١] .

فالهدف من إعطاء المحاسب القانوني لرأيه في تقريره عن القوائم المالية هو التأكيد على مصداقية القوائم المالية ، وزيادة المنافع الاقتصادية للبيانات التي تضمنتها هذه القوائم ، وعلى ذلك فإن تقرير المحاسب القانوني يمكِّن مستخدم البيانات المالية من الحكم على أهمية نوعية تلك البيانات واتخاذ القرار المناسب [٢] .

ثانياً: أن يرفق كشوف عن حركة حساباته في جميع البنوك عن سنتين سابقين .

فيشترط على المدين الذي يتقدم من أجل تقسيط الدين عليه الإفصاح عن كافة العمليات الخاصة به حسب تسلسلها الزمني ، وعليه أن يفصح عن أي حساب له في أي بنك سواء كان حساباً أساسياً أو احتياطياً.

ويقيد في كشف الحساب المبالغ الدائنة في حساب عميل البنك والتي ترد بسبب إيداع المبالغ أو تحويلها لحسابه ، كما تقيد المبالغ المدينة التي قام العميل بسحبها أو المستحقة عليه للبنك .

أما إذا كان المدين طالب التقسيط لدينه فرداً فيشترط له أن يرفق كشوفاً عن حركة حساباته في جميع البنوك عن سنتين سابقين .

---

(١) القوائم المالية (تحليلها واستخدامها في القرارات الاستثمارية) ، د. محمد علي ميرغني د. سليمان حسن عطية. د. محمد إبراهيم التويجري ، ص ١-٦ .

(٢) القوائم المالية ، د. محمد علي ميرغني د. سليمان حسن عطية. د. محمد إبراهيم التويجري ، ص٢٤ .

الشرط الثاني: أن لا تزيد مدة التقسيط عن عشرين سنة [١] .

تقوم الجهة الدائنة بمراجعة طلب المدين لتقسيط دينه على الدولة ، فتقوم بدراسة الطلب كاملاً وما عليه من مبالغ مستحقة للجهة ، وتُقدِر مدة تقسيط تلك المبالغ ، وذلك بحسب الكشوف البنكية للأفراد والشركات والقوائم المالية للشركات وحركة المدين التجارية ، و بحسب التزاماته التعاقدية مع الدولة أو غيرها ، وتبحث في ما له وما عليه من أموال ومدى قدرته على الوفاء بالأقساط كاملة وفي الوقت المطلوب ، والمدة الكافية لتقسيط المبلغ الذي عليه ، و التي من خلالها يستطيع الوفاء بكامل دينه لدى الجهة ، على أن لا تزيد مدة التقسيط عن عشرين سنة [٢] .

حيث تقوم الجهة الدائنة بوضع مدة معينة لسداد كامل الأقساط يتم الاتفاق على آلية سدادها مع المدين ، فيلتزم المدين بتسديد الدين الذي عليه خلال هذه المدة ، و يشترط أن يكون الأجل معلوماً لدى المدين والجهة الدائنة وذلك بتحديد الأجل بالاتفاق بين الطرفين سواء أكان بالشهر أم السنة أم بغير ذلك مما يتفق عليه الطرفان [٣] .

كما تقوم الجهة الدائنة بتحديد الطريقة المناسبة لتحصيل المديونية ، إما نقداً أو بشيكات أو كمبيالات أو باستقطاع من مستحقات المدين أو أي طريقة تراها مناسبة تكفل تحصيل الأقساط في الوقت المحدد[٤].

بعد ذلك يرفع الطلب وما يؤيده إلى لجنة الإعفاء والتقسيط لدراسته ورفع التوصيات بشأنه إلى الوزير لاعتمادها وإشعار الجهة الدائنة بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة حيال الطلب ، كما تقوم الجهة الدائنة بإشعار المدين بما انتهى إليه طلبه [٥] .

---

(١) المادة (٢/٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) المادة (٥/٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة.

(٤) المادة (٢/٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة.

(٥) المادة (٣/٥٧) والمادة (٤/٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة.

الفرع الثاني : الشروط في الفقه .

أولاً : جدولة الديون في الفقه.

الديون المؤجلة عادةً ما تكون منجمة ومقسمة على أجزاء بمبالغ محددة تسدد خلال فترات معينة ، وتبين هذه المدد في جدول يبين فيه مبلغ القسط وتاريخ حلوله ، وهو ما يسمى بجدولة الديون.

وفي حالة تعثر المدين عن سداد تلك الأجزاء أو حصل خلل في الاتفاق السابق ، أو رغب أحد الأطراف تعديل هذا الاتفاق وتغيير فترات السداد أو المبالغ المستحقة في الفترة الواحدة ، فهل يجوز إعادة جدولة تل الديون ؟

تنقسم إعادة جدولة الديون إلى قسمين :

القسم الأول : إعادة جدولة الديون بزيادة في مقدار الدّين ، وهذا محرمٌ قطعاً ؛ لأن هذه الزيادة في دين ثابت من أجل التأخير ، وهو حقيقة ربا الجاهلية ، فقد كان الدائن إذا حّل أجله يقول : إما أن تقضي وإما أن تربي ، لقوله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [(١)] ، وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي ما يلي: "**من صور بيع الدين غير الجائزة : بيع الدّين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدّين ، لأنه صورة من صور الربا ، وهو ممنوع شرعاً وهو ما يطلق عليه (جدولة الديون)** " [(٢)].

القسم الثاني : إعادة جدولة الديون بغير زيادة في مقدار الدّين ، ويعني إنظار المدين أو التخفيف عنه وتأخير المدين وإنظاره يختلف حكمه بحسب حاله ، فإن كان المدين معسراً فتأخيره واجب ، لقوله تعالى : ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [(٣)] ، ويستحب الإنظار في حق غير المعسر إذا كان الوفاء يشق عليه ويوقعه في الحرج ، وجدولة الديون لا تخرج عن وجوب عدم مطالبة المدين الذي لا يجد وفاءً لقسط كبير وقد يستطيع الوفاء لأقساط أقل ، ولا يطالب إلا بما يستطيع وفائه باعتبار أنه موسر بالقليل معسر بالكثير .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٧٦) .

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، ص٣٣١-٣٣٢ .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٨٠) .

وأما إعادة جدولة الديون للمدين الموسر المماطل ، فالأصل فيها الجواز إن رضي الدائن بإعادة جدولة دينه عليه ، بشرط ألا يمتنع عن الوفاء إلا بها ، لأن إعادة الجدولة هنا صورة من صور الصلح عن إقرار [١] .

ثانياً : أثر تأخر المدين في سداد القسط الذي عليه في الفقه الإسلامي .

قرر الفقهاء عدة وسائل لحماية حق الدائن من إعسار المدين أو مماطلته ، أو امتناعه من السداد ، ومن هذه الوسائل ما يلي :

الوسيلة الأولى: كفالة الغرم والأداء:

تأتي الكفالة في اللغة بمعنى : الضمان والضم [٢] .

وتعرف الكفالة بأنها : (ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس ، أو دين ، أو عين)[٣] والكفالة مشروعة بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [٤] ، وقال ﷺ : "الزعيم غارم " [٥] ، أي أن الكفيل ضامن .

واتفق الفقهاء على أن للدائن حق مطالبة الكفيل بالدين ، إذا عجز المكفول عنه عن السداد ، أو ماطل في ذلك .

والحكمة من مشروعية الكفالة أنها وثيقة بالدّين يتوثق بها الدائن لاستيفاء دينه عند عجز المدين عن الوفاء بما عليه ، كما أنها تحقق مصلحة المدين في الحصول على المال بالدّين ، وهي مظهر من مظاهر التعاون بين المسلمين .

الوسيلة الثانية: رهن جزء من المرتب الشهري :

الرهن لغةً : الثبوت والدوام ، ويأتي بمعنى الاحتباس [٦] .

---

(١) د. سلمان الدخيل ، المماطلة في الديون –دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية–، ١٤٢٨هـ ، ص ٥٢١-٥٢٤.

(٢) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير ، الطبعة الثانية ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، ١٤١٨هـ ، ٧٣٦/٢ .

(٣) عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي ، ١٤٦/٤ .

(٤) سورة يوسف الآية (٧٢).

(٥) رواه أحمد في المسند ، رقم الحديث (٢٢٣٤٩) ، ٢٧٦/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضمان ، باب رجوع الحق بالضمان ، حديث رقم (١١١٧٤) ، ٧٢/٦ .

(٦) المصباح المنير ، الفيومي ، ٣٣٠/١ .

والرهن في الاصطلاح هو : (**جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ممن عليه**)[١] ، وهو مشروع بدليل قوله تعالى ﴿ **وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ** ﴾ [٢] ، وما روته عائشة – رضي الله عنها – " **أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ، ورهنه درعه** " [٣] والحكمة من مشروعية الرهن أنه وثيقة بدين للاستيفاء منه عند عجز المدين عن الوفاء ، وهذا مما يحقق اطمئنان الدائن على أمواله ، كما يحقق للمدين تيسير الحصول على ما تحتاج إليه من أموال المدين.

واتفق الفقهاء على جواز الرهن بالإجماع ، كما قال ابن قدامة – رحمه الله – : "**وإذا اشترط في عقد من الدين أصبح واجباً ؛ لأنه يحقق مصلحة الطرفين**" [٤] .

واختلفوا في حكم رهن النقود إلى قولين :

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز رهن النقود. قال الحنفية : إنما يصح ذلك لتحقق الاستيفاء منها، فإن رهنت بجنسها فهلكت سقط مثلها من الدين؛ لأن الاستيفاء حصل، ولا فائدة في تضمينه المثل لأنه مثلي، ثم يدفعه إلى صاحب الحق قضاء.

وأما المالكية فقالوا: يجوز رهن النقود سواء جعلت في يد عدل أو في يد المرتهن، واشترطوا لصحة رهنها أن يختم عليها ختماً محكماً بحيث متى أزيل الختم عرف ذلك، وإنما اشترطوا ذلك حماية للذريعة، لاحتمال أن يكونا قصدا به السلف، وسمياه رهناً، والسلف مع المداينة ممنوع.

القول الثاني: يرى الشافعية والحنابلة أنه يصح أن يكون الثمن رهنا فيما إذا باع الراهن أو الحاكم المرهون وكما إذا باع ما يسرع إليه الفساد بدين مؤجل فإنه يباع ويجعل ثمنه رهناً [٥] .

الوسيلة الثالثة: اشتراط حلول الأقساط عند تخلف المدين عن السداد :

المتأخر عن حلول الأقساط وقت حلولها له حالتان :

---

(١) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحرير ألفاظ التنبيه ، الطبعة الأولى ، دار القلم – بيروت – ، ١٤٠٨هـ ، ص١٩٣.

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٣ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الرهن ، باب رهن النبي ﷺ درعه ، رقم الحديث (٢٣٧٤) ، ٨٨٧/٢ .

(٤) المغني ، ابن قدامه ، ٣٦٢/٤ .

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ، باب رهن النقود ، ١٩٢/٤١ .

١) أن يكون المتأخر عن سداد الأقساط معسراً ، وعاجزاً عن الوفاء بالدّين الذي عليه ، فلا يجوز إلزامه بتعجيل الأقساط التي عليه ، ولا يجوز اشتراط حلولها في حال تأخره عن سدادها ؛ لأنه يجب على الدائن إمهاله وإنظاره حتى ينتفي إعساره ، بدليل قوله تعالى ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [١] ، فيجب أن يبقى دينه المؤجل إلى أجله وألا يسقط هذا الأجل بسبب الإعسار ، قياساً على وجوب إنظاره في دينه الحال في حال إعساره ؛ لأن سبب التأخير هو العجز عن أداء القسط الحال .

٢) أن يكون المتأخر عن سداد الأقساط موسراً ، فقد يتم الاتفاق بين الدائن والمدين على حلول بقية الأقساط في حال التأخر عن أداء القسط الأول من الثمن ، أو تأخر في أداء قسطين متتاليين وهذا الاتفاق جائز ؛ وذلك لما يلي :

أ- لأن الأصل في العقود الإباحة والجواز [٢] ، لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ** ﴾[٣] وقوله ﷺ : " **المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً** " [٤] ، واشتراط حلول بقية الأقساط لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ، ؛ لأنه يدخل في العقود التي يجب الوفاء بها .

ب- أن تأجيل القسط حقٌ للمدين ، وله أن يتنازل عنه متى شاء ؛ لأنه واقع في مصلحته ، وقد قال ابن عابدين [٥] – رحمه الله – " **فلو قال المديون أبطلت الأجل أو تركته صار الدّين حالاً** "[٦].

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٨٠) .

(٢) انظر : بيع التقسيط وأحكامه ، سليمان بن تركي التركي ، ص ٣٤١ .

(٣) سورة المائدة ، الآية (١) .

(٤) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية ، باب الصلح ، رقم الحديث (٣٥٩٤) ، و الترمذي في سننه واللفظ له في كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ، رقم الحديث (١٣٦٣) ، ٣/٦٣٤-٦٣٥ ، وقال حديث حسن صحيح .

(٥) هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي ، الفقيه الأصولي و فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ، ، ولد في عام ١١٩٨هـ وتوفي – رحمه الله – في دمشق سنة ١٢٥٢هـ ، ألف العديد من الكتب منها : رد المحتار على الدر المختار ، العقود واللآلي في الأسانيد العوالي ، وغيرها من الكتب ،. المصدر : (هدية العارفين ، ٢/٣٦٧) .

(٦) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، الطبعة الثانية ، دار الفكر – بيروت – ، ١٤١٢هـ ، ٥/١٥٧ .

ج – أن هذا الشرط يقع في مصلحة الدائن والمدين ، فمصلحة الدائن في كونه يطمئن على ماله، ومصلحة المدين في وفائه له ، فمن مصلحة المدين من هذا الشرط في أنه يشجع الدائن على منحه مهله للوفاء بالدّين ؛ لأنه قد قدم له ضماناً لماله ، كما أن الشرط يعد حافزاً على الوفاء بالدّين [١] .

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً جاء فيه : (**يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد**)[٢].

ثالثاً: حكم اشتراط حلول جميع الأقساط إذا تأخر المدين في سداد قسط منها :

إن تأجيل دفع الديون ، وجعلها على أقساط ميسرة هو فضلٌ من الدائن ، وإحسان منه للمدين ، فإذا اشترط الدائن حلول جميع الأقساط المؤجلة إذا ماطل المدين بالسداد بغير حق فهو شرط صحيح ويجب اعتباره ؛ لأن الأصل في العقود والشروط الإباحة والجواز ما لم يدل الدليل على المنع [٣] ، لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾[٤] ، ولحديث عمرو بن عوف المزني – رضي الله عنه – قال: قال ﷺ: "**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً** " [٥] ، فإذا تم التراضي بين المتعاقدين على هذا الشرط فهو داخل فيما أمر الله بالوفاء به ، ولا دليل على منعه ، ولا يترتب عليه تحليل حرام ، أو تحريم حلال .

---

(١) انظر : بيع التقسيط وأحكامه ، سليمان بن تركي التركي ، ص ٣٤١ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ، ٤٤٨/١ .

(٣) انظر : شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ ، ١٢٦/٢٩-١٨٠ ، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية ، الطبعة الأولى ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٢هـ ، ص ٢٦١ .

(٤) سورة المائدة ، الآية رقم (١) .

(٥) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية ، باب الصلح ، رقم الحديث (٣٥٩٤) ، والترمذي في سننه واللفظ له في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ، رقم الحديث (١٣٦٣) ، ٦٣٤/٣-٦٣٥ ، وقال حديث حسن صحيح .

المطلب الثالث: تحديد مدة التقسيط و تقدير المبالغ على إثرها.

الفرع الأول : تحديد مدة التقسيط في الفقه .

وهنا لابد من التطرق إلى اشتراط كون الآجال في تقسيط الدين معلومة للطرفين ، فيجب أن تكون مدة التقسيط معلومة لكلٍ من الجهة الدائنة والمدين ؛ لأن جهالته تفضي إلى النزاع فيفسد العقد وقد اختلف العلماء على حكم العقد إذا كان الأجل مجهولاً إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى المالكية والشافعية أن تأجيل الثمن إلى أجل مجهول يبطل العقد ؛ لأن هذا العقد فاسد.

القول الثاني : أن العقد يفسد بالأجل المجهول ويستحق الفسخ إلا إذا ارتفع الفساد بأن زال الجهل بتحديد المدة [١]

القول الثالث : أن العقد صحيح ، ويبطل التأجيل ؛ لأن الأجل مجرد وصف للعقد لا رك فيه ويصح العقد [٢] .

وجاء في المادة (٢٤٦) من مجلة الأحكام العدلية : (**يلزم أن تكون المدة معلومة في البيع بالتقسيط والتأجيل**) فيلزم أن تكون المدة معلومة في البيع بالتأجيل والتقسيط ، فإذا عقد البيع على أجل مجهول فسد البيع ؛ لأنه إذا كان الأجل مجهولا فالبائع يطلب الثمن بعد مدة وجيزة ويمتنع المشتري فيكون حصول النزاع من المتوقع بسبب جهالة الأجل (٣) .

الفرع الثاني : تحديد مدة التقسيط في النظام .

تتحدد مدة تقسيط الدّين للمستحق بحسب المدة التي توصي بها الجهة الدائنة و لجنة النظر في طلبات الإعفاء والتقسيط ، حيث يتم تحديد مدة دفع هذه الأقساط إما بشكل شهري أو أسبوعي أو نحو ذلك

---

(١) أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، حاشيتا قيلوبي وعميرة ، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٦هـ ، ٦٧/٢ .

(٢) منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية ، ١٣٥/٥ .

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر خواجه أمين أفندي ، ٢٢٨/١ .

بحسب حال المدين [١] ، فيراعى في تحديد هذه المدة الجوانب المالية والاجتماعية للمدين ، ومدى التزامه بدفع هذه الأقساط في موعدها من غير تأخير ولا مماطلة .

ويتم توزيع المبالغ على المدة المتفق عليها بالتساوي أو بحسب قدرة المدين على سداد هذه المبالغ ، فيكون كل قسط مجزأً على فترات معينة ، على أن لا يترتب على ذلك أي تأخير في تسديد هذه الديون عن المدة التي تحددها الجهة الدائنة .

ويكمن دور الجهة الدائنة في مراجعة طلب المدين ، وتقدير قيمة الأقساط ، وتحديد المدة التي تتطلب سداد المبالغ من قبل المدين ، فتقوم الجهة بمراجعة حسابات المدين وكشوفاته وحركته التجارية [٢] .

أما إن كان المدين لا يمارس مهنة التجارة فتقوم الجهة الدائنة بمراجعة ما يستلمه من رواتب سواء كان موظفاً في القطاع الخاص أو الحكومي ، فيرفق المدين تعريفاً بالراتب موضحاً فيه جهة العمل ، والراتب الأساسي والبدلات التي تصرف له .

---

(١) حارث طاهر الدباغ ، أحكام عقود البيع بالتقسيط ، مكتبة جامعة الملك سعود ، ٢٠٠٣م ، ص ٦٠ .

(٢) المادة ٢/٥٧ من نظام ايرادات الدولة .

المبحث الثاني: متابعة سداد الأقساط .

تتولى الجهة الدائنة متابعة جميع الديون التي لها ، كما تقوم بتحصيل جميع ما لها من التزامات مالية ، فيتعين على الجهة تحصيل أموالها بنظام (سداد) ، أو بالأساليب والتقنيات التي تقررها وزارة المالية [١] .

حيث تقوم الجهة الدائنة بمطالبة المدين بما عليه من مستحقات متأخرة وفي حال عدم سداد تلك المبالغ فإن على الجهة القيام بأي إجراء تراه مناسباً لتحصيل ديونها من المدين ، فإذا ثبت للجهة إعسار المدين أو إفلاسه أو وفاته أو عجزه عن السداد لأي سبب من الأسباب ، فحينئذٍ تتولى الجهة الدائنة كافة الأمور المتعلقة بهذا الشأن ، حيث تتولى التحقق من إعسار المعسر وإفلاس المفلس ، وما للمتوفى من تركة والبحث في كيفية تحصيل ديون المتوفى من الورثة [٢].

كما تقوم الجهة الدائنة بمتابعة سداد المدين لجميع الأقساط التي عليه ، وذلك بعد صدور الموافقة على تقسيط الدّين بناءً على توصية اللجنة المخولة بهذا الشأن [٣] .

وعلى الجهة الدائنة في حال تأخر المدين عن سداد أي قسط من الأقساط المستحقة عليه في الوقت المحدد أن تقوم بإشعاره كتابياً بوجوب تسديد ما عليه من قسط وتأديته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإشعار وتحسب هذه المدة بحسب أيام الدوام الرسمي للقطاعات الحكومية ، فيخرج من هذه المدة إجازة نهاية الأسبوع ، وأيام الأعياد والعطل الرسمية ، وإذا لم يقم المدين بالسداد خلال هذه المدة فينذر إنذاراً نهائياً بالسداد خلال خمسة عشر يوماً [٤].

وإذا لم يتقدم المدين بما يثبت أسباب توقفه عن سداد القسط الذي عليه في الوقت المطلوب ، فإنه تلغى إجراءات التقسيط ويطالب بسداد المبلغ دفعة واحدة ، حيث تقوم الجهة الدائنة بمطالبة المدين بسداد جميع المبالغ سواء ما فات منها أو المقرر تسديدها لاحقاً ، فتقوم الجهة الدائنة بمطالبته بدفع ما عليه من ديون

---

(١) المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .

(٢) المادة (٥/٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المادة (٢٣) من نظام إيرادات الدولة .

دفعة واحدة ، وذلك عن طريق إقامة دعوى في المحكمة لإلزامه بسداد المبلغ الذي عليه ، أو الحجز على ما لديه من أموال في حال ممانعته من الوفاء بما عليه [١] .

(١) المادة (٢٣) من نظام إيرادات الدولة .

المطلب الأول: الجهات المخولة لمتابعة سداد الأقساط.

قبل الحديث عن الجهات المخولة لمتابعة سداد الأقساط ، نتحدث عن أهم طرق سداد وتقسيط الديون بشكل عام و ديون الجهات الحكومية الدائنة بشكل خاص ومن هذه الطرق ما يلي:

أولاً : السداد بالشيك :

يجب أن يتضمن الشيك كامل البيانات من اسم الجهة الدائنة وتاريخ ومكان الإصدار ، كما يجب أن يكون التوقيع واضحاً ومطابقاً للتوقيع في البنك ، والتأكد من كون المبلغ سليماً كتابةً ورقماً .

ويجوز التعامل بالشيك ؛ لأنه أمر مكتوب وفقاً لأوضاع معينة حددها النظام ، ويطلب به شخص يسمى الساحب من شخص آخر يسمى المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه أو بمجرد الاطلاع عليه مبلغاً معيناً من النقود للساحب أو لشخص معين أو لحامله [١] .

ثانياً : السداد بالتحويل البنكي:

يعرف التحويل البنكي بأنه : (نقل مبلغ معين من حساب مصرفي إلى حساب آخر وتقييد ذلك في الحسابين) [٢] .

ويتميز التحويل البنكي بأمور منها :

١) التيسير على المدين بتجنب استعمال النقود ، فبدلاً من سحب النقود ثم دفعها من جديد للجهة الدائنة تنتقل الحقوق المالية فيما بين المدين والجهة الدائنة عن طريق القيود في الحسابات .

٢) تحقيق الأمان من السرقة أو الضياع .

٣) سرعة وصول المبلغ للجهة الدائنة .

ويتم التحويل البنكي بعدة طرق من أهمها ما يلي :

١) قد يتم إجراء التحويل البنكي من المدين إلى الجهة الدائنة عن طريق قيام المدين بتعبئة النموذج المعدّ لذلك في البنك ،ومعظم البنوك الآن ألغت هذا النموذج وصار التحويل يتم مباشرة عن طريق

---

(١) عبدالعزيز عامر ، البنوك والائتمان – تحليل نظري ودراسة علمية – ، الطبعة الأولى ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٩٥٩م ، ص ١٠٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٠٨ .

موظف البنك ويعطى العميل إيصالاً بالعملية.

٢) وقد يتم التحويل عن طريق الصراف الآلي أو عن طريق الإنترنت من خلال الموقع الالكتروني للبنك [١] .

ثالثاً : السداد نقداً [٢]:

حيث يقوم المدين بسداد القسط الحال نقداً ، حيث يقوم بدفع المبلغ عند أمين عام الصندوق لدى الجهة الدائنة أو لدى الإدارة المالية ، بحسب الآلية المتبعة في تلك الجهة .

وتعد الجهة الدائنة هي الجهة المخولة بمتابعة سداد الأقساط [٣] ، وهي التي تطالب المدين بدفع مبلغ معين جراء مطالبة مالية سابقة ، إما بارتكاب المدين لمخالفة تستوجب دفع غرامة ، أو عقد بين الجهة والمدين إما استحقاق إيجار عقار أو نحوه ، ويتم تسديد الدّين بالوسائل التي تحددها الجهة الدائنة سواء بالوسائل المذكورة آنفاً أو بوسائل أخرى تحددها الجهة الدائنة ، بشرط ملائمة تلك الوسائل لجميع الظروف ومناسبتها للمدين بحيث يستطيع الوصول لها بكل يسر سهولة وبدون أي مشقة أو تكلفة قد تضر به .

رابعاً : السداد بالكمبيالات [٤] ، وتعريف الكمبيالة هو (**صك محدد وفق شكل معين حدده النظام ، يأمر بموجبه شخص يسمى المحدد أو الساحب شخصاً آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع في مكان محدد مبلغاً عيناً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد أو الحامل**) [٥] ، فيمكن للمدين السداد بواسطة الكمبيالة ، ويشترط توافر جميع الأركان والشروط في الكمبيالة ، والمنصوص عليها في نظام الأوراق التجارية .

خامساً: الاستقطاع الدوري [٦] ، وذلك بالحسم من الحساب الشخصي للمدين الموجود لدى البنك ، بشرط وجود الضمانات الكاملة لتوفر المبلغ الكافي في الحساب أثناء الاستقطاع .

---

(١) البنوك والائتمان ، عبدالعزيز عامر ، ص ١٠٨ .

(٢) المادة (٢/٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .

(٣) المادة (٥/٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .

(٤) المادة (٢/٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .

(٥) إلياس حداد ، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي ، ١٤٠٧هـ ، ص٤٩ .

(٦) المادة (٢/٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .

سادساً: الاستقطاع من المستحقات لدى الجهات الأخرى [١] ، حيث تقوم الجهة الدائنة بالمقاصة مع جهات أخرى لديها مبالغ للمدين ، فتقوم باستقطاع جزء من الدين على أقساط محددة وذلك بالاتفاق بين المدين والجهة الدائنة والجهة التي لديها تلك المستحقات .

(١) المرجع السابق.

المطلب الثاني: مدى تحمل الدولة لتكاليف عملية تحصيل الأقساط.

تقوم الجهة الدائنة بمتابعة عملية تحصيل الأقساط من المدين ، والمقصود بالتحصيل هو : (**مجموع العمليات والإجراءات ، التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون ، بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ، أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء ، أو عن الاتفاقيات**) [١] .

وتتحمل الجهة الدائنة ووزارة المالية تكاليف متابعة سداد الأقساط ، وذلك بتعيين موظفين للقيام بهذه المهمة على مراتب متفاوتة ، وكذلك جميع التكاليف المترتبة من عملية التحصيل كإنشاء إدارة مختصة بهذا العمل وإرسال مندوبين عن الجهات لتحصيل ومتابعة الديون، كما تتحمل ما يترتب من إنشاء أنظمة إلكترونية وبرمجتها لتنظيم عمليات التقسيط والدفع ، وتوفير أجهزة الحاسب الآلي لأجل هذا الغرض .

كما تقوم الجهة الدائنة بالبحث والتحري عن الممتنعين عن سداد الديون المترتبة في ذمتهم ، ومطالبتهم بسداد ما عليهم من أقساط متعثرة ، وإنذارهم إنذاراً نهائياً بوجوب سداد ما عليهم من ديون خلال خمسة عشر يوماً [٢] ، وفي حالة عدم تجاوب المدين مع الجهة الدائنة فإنه يحق للجهة الدائنة اللجوء للقضاء لإصدار أمر قضائي بالحجز على أموال المدين في حال عدم السداد أو التأخر عن المواعيد المحددة [٣] كما سيأتي في المبحث القادم .

---

(١) د. عبداللطيف العمراني ، الإصلاح الجديد في ميدان تحصيل الضرائب والديون العمومية ، دار النشر المغربية – الدار البيضاء ، ص٢٧.

(٢) انظر : المادة ٣/٤٦ من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .

(٣) انظر : المادة ٤/٤٦ من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .

المبحث الثالث: توقف المدين عن السداد وما يترتب عليه .

تعد مشكلة الديون المتأخرة أو المتعثرة من قبل الأفراد أو المؤسسات المليئة أو القادرة على السداد ، من المشاكل التي تواجه الدائن سواء كان مصرفاً أو جهة حكومية أو أهلية ، أو كان شخصاً عادياً [(١)] ، ومما لا شك فيه أن التخلف عن تسديد الأقساط في مواعيد استحقاقها يؤدي إلى مخاطر عدة ، لأن تخلف المدين عن سداد ما عليه يؤدي إلى فقد الثقة في المدين مما يترتب عليه فوات المنفعة العامة من تقسيط الديون وحرمان من ليس لهم القدرة المالية لدفع ما عليهم من ديون متأخرة بأقساط ميسرة ، وتتعدد الأسباب التي تؤدي إلى التعثر في سداد هذه الديون ، فمنها ما يرجع إلى المدين كالعجز والوفاة ، ومنها ما يرجع إلى الظروف الطارئة والقوة القاهرة ، والجوائح بأنواعها ، وسأبينها في المطالب التالية :

المطلب الأول: النظر في أسباب توقف المدين عن السداد.

تتعدد أسباب توقف المدين إلى عدة أسباب من أهمها ما يلي :

أولاً : عجز المدين و توقفه عن سداد ما عليه من الديون بسبب العجز ، وليس معناه مجرد امتناعه عن الدفع بغير سبب ، ولكنه يعني عجزه عجزاً حقيقياً عن الوفاء بديونه لعدم قدرته ، ولو كان راغباً في الدفع وسداد ما عليه، وفي هذه الحالة على الجهة الدائنة أن تكون عوناً للمدين وتقدر الظروف التي تسببت في توقفه عن سداد ما عليه ، فإذا توصلت من خلال بحثها وتقديرها للظروف إلى أن المدين عاجز حقيقة عن الوفاء بديونه لسوء حالته المالية ، ويستحيل عليه دفعها ولو حاول واجتهد ، فيجب عليها أن تعتبره متوقفاً عن الدفع ، أما إذا وجدت امتناعه عن الدفع نتيجة أزمة طارئة ، وظرف وقتي لا يلبث أن يزول ، ويستطيع التغلب عليه ، فتقوم حينئذٍ بإنظاره وإمهاله حتى زوال هذا المانع ، ويقوم بدفع ما عليه من التزامات مالية[(٢)].

فالمدين المتأخر عن أداء الأقساط المستحقة إن كان معذوراً لعجزه عن الأداء بسبب الإعسار ، فيجب على الدائن إنظاره حتى يوسر ويتمكن من أداء الذي عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى**

---

(١) انظر : نظرية القرض في الفقه الإسلامي ، د. أحمد أسعد محمود الحاج ، ص٢٨٨ .

(٢) الإفلاس ، د. عبدالحميد الشواربي ، ص ٤٧ .

مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١] ، ولما جاء في حديث أبي اليسر كعب بن عمرو الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله** " [٢] ، ففي هذه النصوص إرشاد إلى كيفية التعامل مع المعسر ، وأنه لا دواء للإعسار إلا الإنظار .

وكما لا يجوز أن يترتب على تأخير المعسر للأداء أي زيادة أو عقوبة ، فينبغي أن يلحق به من في حكمه ، كالمعذور الذي تأخر عن أداء الأقساط بسبب مرض أو طارئ ألجأه إلى ذلك ؛ لأنه مقتضى العدل الواجب [٣] .

ثانياً : وفاة المدين وعليه جزء من الأقساط المتبقية ؛ لأن الوفاة تعد أحد أسباب التوقف عن الدفع ، فحين يتوفى الشخص فإن على ورثته البحث عن جميع ما على مورثهم من ديون ، و قد تطول فترة البحث لكون المتوفى لم يبيّن لورثته ما عليه من ديون ، ولحاجة الورثة للبحث والتحري ، وحصر ما على مورثهم من ديون وما له من أموال .

وهذا لا يعني إعفاء الورثة من سداد بقية الأقساط المتبقية على مورثهم قبل وفاته ، ولهذا تراعي الجهة الدائنة ظروف الورثة ، وتمنحهم المهلة الكافية لسداد ما تبقى من أقساط [٤].

ثالثاً : القوة القاهرة ، وهو الحادث الذي يستحيل دفعه ومن غير الممكن توقعه وقت إبرام الالتزام ، كالحرب ، والزلازل، والصواعق ، والحرائق ، وغير ذلك من الكوارث الطبيعية ، حيث يكون تنفيذ الالتزام أو استمراره مستحيلاً استحالةً مطلقة ؛ إذ يتم وقف تنفيذ الالتزام ، و يجب أن يتوفر في تحقيق مفعول القوة القاهرة شرطين هما :

الأول: أن يكون هناك استحالة في تنفيذ الالتزام وهذه الاستحالة إما أن تكون فعلية أو قانونية أو مطلقة .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٨٠) .

(٢) رواه مسلم في الزهد الرقائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ، رقم الحديث (٧٤) ، ٢٣٠١/٤ ، والترمذي في سننه ، باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به، رقم الحديث (١٣٠٦) ، ٥٩١/٣ .

(٣) بيع التقسيط وأحكامه ، سليمان بن تركي التركي ، ص ٣١٤ .

(٤) د. أحمد بن عبدالرزاق السعيدان ، نظرية تغير الظروف في القانون والشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ، ص ٢٠ .

والثاني : أن يستحيل دفع الحادث لجسامته [١] .

رابعاً : الظروف الطارئة أو الحادث الطارئ ، وهو كل حادث عام ، لاحق على تكوين العقد ، وغير متوقع الحصول على التعاقد ، ينجم عنه اختلال بَيِّن في المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال ، ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه يرهقه إرهاقاً شديداً ، ويهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في خسائر التجارة [٢] .

ولا يوجد اختلاف في التمييز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي باتفاق الفقه والقضاء ،وهناك شرطان يجب توفرهما لتحقيق الغرض من هذا المفهوم وهما عدم التوقع ، واستحالة الدفع ، فعدم إمكانية التوقع يكون وقت إبرام العقد ، حتى وإن كان يمكن توقعه بعد العقد وقبل التنفيذ ، أما ما يتعلق باستحالة الدفع فيمكن أن تكون استحالةً مادية أو معنوية [٣] .

ومن آثار القوة القاهرة والحدث الفجائي وقف تنفيذ الالتزام حتى يزول الحادث وليس الإعفاء منه ، كما يجوز أن يتفق طرفا العقد بألا يتحلل المدين من التزاماته أو تحديد الحالات التي لا يتحلل المدين من التزاماته فيها كالإضراب أو الحرب أو غير ذلك [٤] .

- **نظرية الجوائح في الشريعة الإسلامية.**

مفهوم الجائحة في الشريعة الإسلامية هو نفس مفهوم القوة القاهرة في القانون ، وقد جاءت عدة تعاريف للجائحة في الفقه الإسلامي منها تعريفهم الجائحة بأنها : (**ما يصيب الثمر والبقول ويتلف منها ما يقلل كميتها أو قيمتها أو يقضي عليها بالكلية ، ويكون رده معجوزا عنه عادة**) ، كما عرف الحنابلة الجائحة بأنها : (**كل آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح والبرد والجراد والعطش**) لما روى الساجي بإسناده ، عن جابر بن عبدالله ﷺ ، "**أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَضَى فِي الْجَائِحَةِ.**" والجائحة تكون في البرد والجراد ، وفي الحبق والسيل وفي الريح ، وأما ما كان بفعل آدمي ، فالمشتري بالخيار بين فسخ العقد

(١) نظرية تغير الظروف في القانون والشريعة الإسلامية ، د. أحمد بن عبدالرزاق السعيدان ، ص ٢٠ .

(٢) نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد ، د. أحمد حشمت أبو ستيت ، ٣١٦/١ .

(٣) نظرية تغير الظروف في القانون والشريعة الإسلامية ، د. أحمد بن عبدالرزاق السعيدان، ص ٢٠ .

(٤) د. عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦م ، ص٢٤٢ – ٢٤٣ .

ومطالبة البائع بالثمن ، وبين البقاء عليه ومطالبة الجاني بالقيمة ؛ لأنه أمكن الرجوع ببدله بخلاف الجائحة [١] .

وقد ورد عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال : قال رسول الله – ﷺ –: " **لو بعت من أخيك ثمرا ، فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**" [٢] ، حيث نص النبي ﷺ على تحريم الجوائح ، ونفى حق البائع بأخذ قيمة المباع من المشتري قبل قبضه إذا أصابته جائحة ، وقد اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على عدم جواز بيع ما لم يبرز من الثمار والخضار لنهي النبي ﷺ عن بيع ما لم يُخلق.

وبهذا الحديث فقد أقرَّت المدرسة الحنبلية والمالكية وضع الجوائح استناداً إليه ، وقالا بجواز بيع ما لم يبرز منه بعملية واحدة لضرورة الحاجة وقد أقاما هذا الرأي على اعتبار أن القبض في بيع الثمار قبل استلامها وهي لا زالت على الأشجار ليس كاملاً بل يتم نضج الثمرة شيئاً فشيئاً ، فهو كالقبض في الإجارة فالمنافع إنما تحصل شيئاً فشيئاً في المأجور .

وكما تكون منافع العين المأجور في ضمان المؤجر ، فإن بقاء الثمار تكون في ضمان البائع [٣] .

أما فيما يتعلق بمدرسة الشافعية والحنفية فإنهما لم يقبلا بيع ما لم يظهر تبعاً لما ظهر من الثمار والخضار ،وما جاز بيعه من الثمر الموجود على الأشجار إذا استلمه المشتري فهلاكه عليه ؛ لأن تلف البيع بعد القبض ، فيكون على حساب المشتري وليس البائع [٤] .

---

(١) المغني ، ابن قدامه ، ٨١/٣ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، باب فضل الغرس والزرع ، رقم الحديث (١٥٥٤) ، ١٩٩٠/٣ .

(٣) المغني ، ابن قدامه ، ٨١/٣ .

(٤) نظرية تغير الظروف في القانون والشريعة الإسلامية ، د. أحمد بن عبدالرزاق السعيدان، ص ٢١– ٢٢ .

المطلب الثاني : تأخر المدين عن سداد الأقساط وما يترتب عليه .

قبل البدء في ما يترتب على تأخر المدين عن سداد الأقساط يحسن البدء في بيان حكم المماطلة في أداء الأقساط وعدم استيفائها في وقتها

الفرع الأول : حكم المماطلة في أداء الأقساط .

يجب على المسلم أداء ما عليه من الديون بشكل فوري ، وعدم التأخر عن سدادها متى ما حلَّ أيٌّ منها ، ولا يجوز له أن يتأخر في أدائها عن وقتها ، ويدل على وجوب أداء الديون في وقتها عدة أدلة منها ما يلي:

١) أن في تأخير أداء الديون إخلافاً للوعد ونقضاً للعهد الذي تعاقدا عليه بالأداء في الوقت المحدد ، وقد قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ** ﴾ [١] .

٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " **مطل الغني ظلم** " [٢] ، قال ابن حجر-رحمه الله- [٣] : " **وفي الحديث الزجر عن المطل ، واختلف هل يعد فعله عمداً كبيرة أم لا ؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق** " [٤] ، ويجب على المسلم المبادرة إلى تسديد ما عليه من ديون ، وعدم تأخير ما عليه من حقوق وواجبات ، والالتزام بما اتفق عليه [٥] .

---

(١) سورة المائدة ، الآية (١) .

(٢) رواه البخاري ، الاستقراض ، باب مطل الغني ظلم ، رقم الحديث (٢٤٠٠) ، ١١٨/٣ ، ورواه مسلم ، المساقاة ، باب تحريم مطل الغني ، رقم الحديث (١٥٦٤) ، ١١٩٧/٣ ، ورواه الترمذي في سننه ، باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم ، رقم الحديث (١٣٠٨) ، ٥٩٢/٣ ، ورواه أبي داود في سننه ، باب في المطل ، رقم الحديث (٣٣٤٥) ، ٢٤٧/٣ .

(٣) ابن حَجَر العَسْقلاني ، هو شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الكناني، العسقلاني، الشافعي. صاحب أشهر شرح لصحيح الإمام البخاري أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة ولد عام (٧٧٣هـ - ١٣٧٢م) ، وتوفي عام (٨٥٢هـ - ١٤٤٨م)، عالم محدِّث فقيه أديب ولع بالأدب والشعر فبلغ فيه الغاية، ثم أقبل على الحديث فسمع الكثير، ورحل ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي. رحل إلى اليمن، والحجاز، وغيرهما لسماع الشيوخ، وصارت له شهرة كبيرة. قصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره ، أما تصانيفه فكثيرة جداً منها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، الإصابة في تمييز أسماء الصحابة ، تهذيب التهذيب ، تقريب التهذيب في أسماء رجال الحديث، (نقلاً عن الموسوعة العربية العالمية).

(٤) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩م ، ٤٦٦/٤ .

(٥) بيع التقسيط وأحكامه ، سليمان بن تركي التركي ، ص ٣١٢ .

الفرع الثاني : ما يترتب على تأخر المدين عن سداد الأقساط :

الفقرة الأولى : الإنذار .

تعريف الإنذار : هو إخطار يُلفَتُ بموجبه انتباه شخص إلى موجب أو حق [١] .

وهو خطاب يرسل من الجهة الدائنة إلى المدين في حال تأخره عن أداء الأقساط المستحقة ، ولا يكفي أن يأتي موعد حلول القسط لاعتبار المدين قد تم إنذاره ، بل يجب على الجهة الدائنة أن تؤكد على إرادتها بالحصول على الدّين المستحق بإشعار المدين بالسداد ، ثم التقدم بطلب إصدار أمر قضائي أمام المحكمة في حال تأخر المدين وعدم استجابته لأداء ما عليه [٢] .

ويكون الإنذار بما يلي:

أولاً : الإشعار : حيث تقوم الجهة الدائنة بإشعار المدين بوجوب أداء ما عليه من الأقساط المستحقة التي لم يقم بسدادها ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإشعار ويتضمن الإشعار ما يلي :

١) اسم المدين .

٢) عنوانه.

٣) مقدار الدّين .

٤) موعد التسديد والمهلة الممنوحة له لتسديد القسط .

وإذا كان مقر إقامة المدين خارج المملكة فيتم التبليغ عن طريق سفارة الملكة في محل إقامته في الخارج [٣] .

ثانياً : الإنذار النهائي :

بعد إشعار المدين بالسداد خلال ثلاثين يوماً وبعد التأكد من استلامه لهذا الإشعار ، ولم يقم بالسداد خلال الفترة الممنوحة له ، فتقوم الجهة الدائنة بإصدار خطاب نهائي يقضي بوجوب تأدية الدّين خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإنذار .

---

(١) القاموس القانوني الثلاثي ،تأليف : د. موريس نخلة و د. روحي البعلبكي و د.صلاح مطر ، ص ٣١٦ .

(٢) المادة ١/٤٦ من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .

(٣) المرجع السابق .

ويتضمن الإنذار نفس ما تضمنه الإشعار السابق مع مراجعة بيانات المدين والتأكد من معلوماته ومن استلامه لهذا الإنذار [١] .

وإذا لم يقم المدين بالسداد خلال هذه المدة فتقوم الجهة الدائنة بطلب إصدار أمر قضائي من المحكمة للحجز على أمواله واستيفاء الدّين منها ، وذلك كما يأتي في المرحلة الثانية .

الفقرة الثانية : الحجز التنفيذي على أموال المدين :

أولاً: تعريف الحجز التنفيذي مع نبذه عامه عنه .

الحجز التنفيذي : هو إجراء من إجراءات التنفيذ ، يهدف إلى وضع مال معين من أموال المدين تحت يد القضاء ، وذلك بقصد منع المدين من التصرف فيه تصرفاً يضر بمصلحة الدائن ، ثم بيعه لصالح الدائن إذا لم يقم المدين بالوفاء بديونه ؛ وذلك لاقتضاء حقه من حصيلة البيع [٢] .

ويعد الحجز مرحلة ضرورية لبدء تنفيذ الأحكام ، واستيفاءه الديون لصالح الدائن ، فالغرض منه تخصيص مال معين من أموال المدين ، وذلك لوضعه تحت يد القضاء ، وغل يد المدين عن التصرف فيه ، ولذلك فإن الحجز التنفيذي يمر بمرحلتين : المرحلة الأولى : تحديد أموال المدين التي سيتم الحجز عليها تمهيداً لبيعها ، وتوزيع ثمنها . والمرحلة الثانية : تقييد سلطات المدين عليها ، ومنعه من التصرف فيها [٣] .

والحجز التنفيذي ليس مرادفاً للتنفيذ بل هو جزء من العملية التنفيذية ، فالحجز مرحلة أساسية من مراحل العملية التنفيذية ، وتبدأ هذه المرحلة بترتيب مجموعة من الآثار القانونية الهامة ، تهدف إلى حفظ المال من أي تغيير يضر بحق الدائن الحاجز ، حتى بيع المال المحجوز بيعاً جبرياً واستيفاءً لحق الدائن من ثمنه [٤] .

وللجهة الدائنة أو الدائن بشكل عام سلطة اتخاذ مجموعة من الإجراءات الاحتياطية للمحافظة على الضمان العام لأمواله ، ومن هذه الضمانات سلطة توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين ، خشية

---

(١) المادة ٢/٤٦ من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .

(٢) محمود السيد عمر التحيوى ، إجراءات الحجز وآثاره العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية ، ١٩٩٩م ، ص ١ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١ .

(٤) د. طلعت محمد دويدار ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي الجبر وفقاً لنظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، دار حافظ ، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م ، ص ٩٣ .

تهريبها أو التصرف فيها ، بعد مماطلته في أدائها ، فهو يعتبر وسيلةً للمحافظة على الضمان العام للدائن ، ولذلك فهو لا يبقى تحفظياً طوال الوقت ، بل لابد أن يتحول إلى حجز تنفيذي [١] .

ثانياً : تعريف الحجز التحفظي : يمكن تعريف الحجز التحفظي بأنه :(**عمل قانوني لوضع مال من أموال المدين تحت يد القضاء ، تفادياً لخطر عدم تمكن الدائن من استيفاء حقه ، خشية تهريب المدين لأمواله ، بإخفائها أو بالتصرف فيها)** [٢] .

ثالثاً : شروط توقيع الحجز التحفظي :

يشترط لتوقيع الحجز التحفظي لأموال المدين توافر عدة شروط وهي :

١) الاستعجال ؛ لأن الحجز التحفظي يعد إجراءً وقتياً فلزم لاتخاذه شرط الاستعجال ، ويترك تقدير توافر هذا الشرط للقاضي ، فهو الذي يحدد ما إذا كان يتطلب إجراء حجزاً تحفظياً أم لا ، ويضع القاضي في تقديره حالة المدين الاجتماعية وسوابقه وحالته ومدى سهولة تهريب أمواله ، كما تستطيع الجهة الدائنة طلب توقيع الحجز التحفظي على المدين ، في أي حالة يخشى فيها فقدها لضمان الوفاء متى ما استطاعت إثبات توافر هذا الاستعجال [٣] ، ومما يثبت هذه الحالة كون المدين متوقف عن سداد الأقساط ، وعدم استجابته لأدائها بعد صدور الإشعار والإنذار النهائي من الجهة الدائنة بالمدد المذكور آنفاً [٤] .

٢) أن يكون الحق المحجوز من أجله محقق الوجود عند الأداء ، أي أن يكون حق الدائن ثابتاً في سند ، ولو لم يكن سنداً تنفيذياً ، ويجب في هذه الحالة الحصول على أمر من القاضي بتقدير الدّين تقديراً مؤقتاً .

---

(١) د. محمود محمد هاشم ، إجراءات التقاضي والتنفيذ ، الطبعة الأولى ، جامعة الملك سعود ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ، ص ٢٨٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٨٨ .

(٣) إجراءات التقاضي والتنفيذ ، د. محمود محمد هاشم ، ص ٢٨٨ .

(٤) انظر : المرحلة الأولى : الإنذار ص (٨٨) من هذا البحث .

٣) أن يوجد سند تنفيذي ، وإذا لم يوجد فيجب إصدار أمر من القاضي أمراً بالترخيص بالحجز أو بتقدير الدّين تقديراً مؤقتاً ، أو التقدم بعريضة محتوية على بيان نوع الدّين ومقداره والأموال المطلوب حجزها ومكانها [١] .

والسندات التنفيذية هي كما يلي :

أ- الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم .

ب- أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ .

ج- محاضر الصلح المصدقة من المحاكم .

د- الأوراق التجارية .

هـ- العقود والمحررات الموثقة .

و- الأحكام والأوامر القضائية وأحكام المحكمين والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي .

ز- الأوراق العادية التي يقر باستحقاق محتواها كلياً أو جزئياً .

ح- العقود والأوراق الأخرى التي لها قوة سند التنفيذ . [٢]

ط- إجراءات طلب أمر الحجز التحفظي .

يتم طلب أمر الحجز التحفظي بتقديم عريضة إلى القاضي المختص ، حيث تشتمل على وقائع الطلب والأسانيد ، والمنقولات المطلوب حجزها ، ويتم إصدار الأمر خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر ويجب على القاضي التحقق من توافر الاستعجال في الطلب ، ووجود الحق ، والتأكد من وجود الشروط اللازمة في الحق الذي يوقع من أجله الحجز ، فيجب أن يكون محقق الوجود [٣] .

رابعاً : اختصاصات القاضي .

يختص القاضي الذي يصدر الأمر بالحجز التحفظي بسلطة تقديرية واسعة في إصدار الأمر بالحجز ، فإذا تبين للقاضي أن شروط الحجز متوفرة في طلب الحجز ، فإنه يملك سلطة الحجز والتنفيذ ، ومدى ملائمة

---

(١) إجراءات التقاضي والتنفيذ ، د. محمود محمد هاشم ، ص ٢٨٩ .

(٢) المادة التاسعة من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ .

(٣) إجراءات الحجز وآثاره العامة ، محمود السيد عمر التحيوى ، ص ٦٨ .

الإجراء ، ثم يقوم بتقدير ما يتم الحجز فيه ، و يراعي مقدار الدّين المطلوب ، وكذلك حالة المدين المادية ولا يلزمه الاستجابة المطلقة لطالب الحجز [١] .

خامساً : الحجز على أموال المدين .

تستطيع الجهة الدائنة ، بما لها من حق الضمان العام على أموال المدين ، أن تختار المال الذي تريد استيفاء حقها منه ، سواء كان المال ثابتاً أو منقولاً ، بغض النظر عن قيمتها ، وذلك للتنفيذ عليها ، فإن اختارت الجهة الدائنة المال المراد التنفيذ عليه ، واتخذت الإجراءات المناسبة بالنسبة له ، فيترتب عليه تحديد هذا المال وفصله من بقية أموال المدين الأخرى ، وتصبح الأموال المحجوزة مجموعة متميزة عن باقي أموال المدين وهي التي يقتصر عليها التنفيذ [٢] ، فبعد الحصول على الأمر القضائي بالحجز التحفظي على أموال المدين فإن الجهة الدائنة تقوم بطلب الحجز على أموال المدين في حدود الدّين الذي عليه ، ويتم الحجز على أموال المدين وفقاً لما يلي :

١) الحجز على أمواله في البنوك والمصارف [٣] .

٢) الحجز على الأسهم والسندات التي يمتلكها [٤] .

٣) الحجز على الأموال المستحقة له والبضائع الواردة له في المنافذ [٥] .

٤) الحجز على ممتلكاته العقارية [٦] .

٥) الحجز على المكافأة أو ربع المعاش التقاعدي لدى المؤسسة العامة للتقاعد إذا كان متقاعداً أو من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إذا كان له معاشاً تأمينياً [٧] .

٦) الحجز على ربع الأجر المستحق للمدين إذا كان خاضعاً لنظام العمل والعمال [٨] .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٦٩ .

(٢) إجراءات التقاضي والتنفيذ ، د. محمود محمد هاشم ، ص ٣٠٨-٣٠٩ .

(٣) انظر: المادة ١/٤٨ من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .

(٤) انظر: المادة ٢/٤٨ من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .

(٥) انظر: المادة ٣/٤٨ من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .

(٦) انظر: المادة ٤/٤٨ من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .

(٧) انظر: المادة ٥/٤٨ والمادة ٦/٤٨ من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .

(٨) انظر: المادة ٧/٤٨ من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .

٧) الحجز على أي مستحقات له لدى الجهات الحكومية بما يوازي قيمة الدّين [١] .

- الحجز في الفقه الإسلامي :

إن الأصل في الفقه الإسلامي هو التنفيذ الاختياري ، حيث وردت نصوص كثيرة تحث على أداء الأمانات وتأمر بالوفاء بالالتزامات ، ومنها قوله تعالى : ﴿إِنَّ **اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ** ﴾[٢] ، كما نهى عن أكل أموال الناس بالباطل ، قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾[٣] ، كما أمر أمر –سبحانه وتعالى – بالوفاء بالعقود ، قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ** ﴾[٤] ، وأكدت هذه المعاني الكثير من الأحاديث ، والآثار عن السلف ، فإن كان الوفاء بالدين اختيارياً ، فمن باب أولى أن يكون التنفيذ الجبري واجباً عند عدم الوفاء الاختياري ، إذا طلبه الدائن ، وذلك بحجز أموال المدين وبيعها ، أو إكراهه على الوفاء بالتزاماته ، بالحبس ونحوه ، إذا توفرت موجبات هذا الإكراه .

ولم يقيد الفقه الإسلامي القضاء بإجراءات متبعة ، بل جعل القاضي مسؤول عن الخصوم أمام الله –تعالى– ، بإحقاق الحق ورد المظالم إلى أهلها [٥] .

---

(١) انظر: المادة ٨/٤٨ من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .

(٢) سورة النساء ، الآية (٥٨) .

(٣) سورة النساء ، الآية (٢٩) .

(٤) سورة المائدة ، الآية (١) .

(٥) إجراءات التقاضي والتنفيذ ، محمود محمد هاشم ، ص ٣٠٠ .

الفقرة الثالثة : التنفيذ على أموال المدين .

يتم التنفيذ بناءً على طلب تقدمه الجهة الدائنة إلى قاضي التنفيذ ، ويتحقق القاضي من وجود الصيغة التنفيذية على السند التنفيذي ، كما يصدر قاضي التنفيذ فوراً أمراً بالتنفيذ إلى المدين يرفق فيه نسخة من السند التنفيذي ، ويبلغ المدين خلال عشرين يوماً من صدور أمر التنفيذ ، كما يوجه القاضي بنشر الإبلاغ فوراً في الجريدة الرسمية في منطقة مقر المحكمة ، وتكون نفقة الإعلان على المدين حيث تستوفى منه مع استيفاء الدين [١] .

ويتم التنفيذ على أموال المدين المنقولة ، وذلك بانتقال مأمور التنفيذ وهو : الشخص المكلف بمباشرة إجراءات التنفيذ وفقاً لأحكام النظام [٢] حيث ينتقل إلى مكان المال ، أو إصدار أمر مكتوب إلى الجهة المختصة بتسجيله بحسب الحال ، كما لا يجوز نقل المال من مكانه إلا بأمر قاضي التنفيذ المباشر له [٣] .

تقوم الجهات التي لديها أموال للمدين بتنفيذ الحجز بحدود الدّين الذي عليه ، فتقوم مؤسسة النقد العربي السعودي بالحجز على أمواله في البنوك وتزويد الجهة الدائنة بكشوفات حساباته وأرصدة المتوفرة ، وتقوم هيئة سوق المال بالحجز على الأسهم الموجودة في محفظته أو السندات التي يملكها ، كما تحجز وزارة المالية الأموال المستحقة له أو البضائع الواردة في المنافذ الحدودية ، ووزارة العدل بالحجز على ممتلكاته العقارية وإيقاف أي صك مسجل باسمه ، وعدم نقل ملكيته لأي شخص ، كما تقوم المؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بإيقاف المكافأة الممنوحة له ، أو حجز ربع المعاش التقاعدي إذا كان متقاعداً أو ربع الأجر المستحق إذا كان مشتركاً في المعاش التأميني ، أما إن كان المدين يعمل لدى الشركات والمؤسسات الخاصة وكان خاضعاً لنظام العمل والعمال فيتم الحجز على ربع الأجر المستحق له ، كما تقوم الجهة الدائنة بالتعميم على جميع الجهات الحكومية بالحجز على أي مستحقات للمدين بما يوازي حجم المديونية التي عليه لدى الجهة الدائنة [٤] .

---

(١) المادة الرابعة والثلاثون من نظام التنفيذ .

(٢) المادة الأولى من نظام التنفيذ .

(٣) انظر: المادة الخامسة والثلاثون من نظام التنفيذ .

(٤) المادة الثامنة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .

وعلى جميع الجهات الحكومية والأهلية المذكورة آنفاً القيام بتنفيذ الحجز في حدود المديونية التي عليه ، والرد على الجهة الدائنة خلال عشرة أيام من تاريخ طلب الحجز [١] ، كما تقوم الجهة الدائنة بالرد على هذه الجهات بعد ورود إفادات هذه الجهات بنفس المدة وهي عشرة أيام من تاريخ الرد ، وذلك لإبلاغها بتنفيذ الحجز أو إيقافه [٢] .

(١) المادة التاسعة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .

(٢) المادة الخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .

(الخاتمة)

وفي ختام هذا البحث لا يسعني إلا أن أحمد الله – تعالى – وأثني عليه على ما أنعم علي بإتمام هذا البحث ، فالحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، وأنوه إلى أن هذا العمل إنما هو جهد بشري ، فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان .

النتائج:

أختتم هذا البحث بأبرز ما توصلت إليه من نتائج في هذا الموضوع (أحكام الإعفاء والتقسيط من الديون المستحقة للدولة) :

أولاً : أن تعريف الإعفاء هو: (تدبير عام يصفح القانون بموجبه عن كافة المتهمين من فئة واحدة من الجنايات والجنح والمخالفات وعن الملاحقات الواجب ممارستها والإدانات المحكوم بها).

ثانياً : عرف النظام السعودي البيع بالتقسيط بأنه : (نوع من أنواع البيوع الآجلة ، يتفق بموجبه البائع والمشتري على سداد الثمن مجزأ على دفعات) .

ثالثاً : أن الدّين هو (مبلغ من المال واجب الأداء) .

رابعاً : أسباب الإعفاء من الدَّين تنحصر في ثلاثة أسباب هي : ١) الوفاة. ٢)الإعسار. ٣) الإفلاس.

خامساً : تعريف الإفلاس المجمع عليه هو : (حالة يستغرق فيها الدَّين مال المدين، فلا يكون في ماله وفاء بدينه ، أو لا يكون له مال معلوم أصلاً) .

سادساً : الفروق بين الإفلاس والإعسار هي :

١) يشهر إفلاس التاجر إذا توقف عن دفع ديونه التجارية ولو كانت أمواله أكثر من ديونه ، أما غير التاجر فلا يشهر إعساره إلا إذا كانت ديونه المستحقة الأداء أكثر من أمواله وقت الاستحقاق .

٢) يحق للمحكمة أن ترفض شهر إعسار المدين ولو توافرت شروطه على حسب الظروف ، أما في حالة الإفلاس فلم يخول للمحكمة مثل هذه الحرية في التقدير ، بل يجب عليها أن تشهر إفلاسه متى ما تبين لها أن شروط الإفلاس متوافرة.

٣) تحل الديون الآجلة وجوباً بمجرد صدور الحكم بإشهار إفلاس التاجر ، أما في حالة الإعسار فإن الديون الآجلة وإن كانت تحل من حيث المبدأ إلا أن النظام أجاز للمحكمة الإبقاء على الآجل أو تمديده .

٤) أن النظام لا يرتب على صدور الحكم بإشهار الإعسار حشد الدائنين في جماعة تتمتع بالشخصية المعنوية كما هو الشأن في الإفلاس .

٥) يترتب على صدور الحكم بالإفلاس غل يد المدين التاجر عن التصرف بأمواله وإدارتها بقوة القانون ،أم المدين غير التاجر فيجوز له بعد صدور الحكم بإشهار إعساره أن يتصرف في ماله ولو بغير رضا الدائنين ، وذلك متى ما حصل على إذن من المحكمة .

٦) لا يؤثر شهر الإعسار في حقوق المدين السياسية والمهنية وحريته الشخصية ، في حين يؤثر شهر الإفلاس في هذه الحقوق وقد تقيد حرية المدين الشخصية .

٧) أجاز نظام الإفلاس إنهاء التفليسة بصلح تقرره أغلبية الدائنين ، ويلتزم الجميع بأحكامه ، في حين لم يجز نظام الإعسار مثل هذا الصلح .

٨) تخضع تصرفات التاجر السابقة على صدور الحكم بإشهار إفلاسه والواقعة مدة الريبة للبطلان الوجوبي أو الجوازي بحسب الأحوال ، في حين لا تأثير لصدور الحكم بإعسار المدين على تصرفاته السابقة لصدور الحكم.

٩) يجوز للمحكمة إشهار إفلاس التاجر من تلقاء نفسها أو بطلب المدين أو أحد الدائنين ، في حين لا يجوز إعسار المدين إلا بناءً على طلب من أحد الدائنين أو المدين نفسه.

سابعاً : شروط الإعفاء من الدّين المستحق للدولة :

١) موافقة الوزير إذا كانت قيمة الإعفاء من الدّين أقل من خمسمائة ألف ريال أو موافقة رئيس مجلس الوزراء فيما زاد على ذلك .

٢) التأكد من سلامة الإجراءات المتخذة لإثبات الإعسار أو الإفلاس .

٣) عدم ثبوت أي تركة للمتوفى عند وفاته يمكن الرجوع إليها ، وفي حال ثبوت أي تركة فإنه لا يتم الإعفاء من الدّين الذي عليه ويجب على ورثته دفع ما على مورثهم من ديون مستحقة .

٤) عدم قدرة الورثة على وفاء دين مورثهم ، إما لضعف حالتهم المادية ، أو كثرة الالتزامات المادية التي لا يمكن معها استيفاء الدّين المتعلق بمورثهم .

ثامناً : حالات عدم الإعفاء :

١) من كانت مديونيته ناشئة عن اختلاس أو تزوير أو تحايل .

٢) من لم يثبت إعساره أو إفلاسه .

تاسعاً : حالات عدم التقسيط :

١) يحرم المدين من التقسيط في حالة تأخره عن دفع ما عليه من أقساط مستحقة ، أو عدم وفاءه بها مطلقاً إذا لم يقدم المستندات المؤيدة لعجزه عن سدادها ، ويطالب بسدادها دفعةً واحدة.

٢) لا يتم النظر في تقسيط الديون المترتبة على المدينيين الذين ثبت تورطهم في جرائم اختلاس أو تزوير أو تحايل.

عاشراً : شروط تقسيط الدّين المستحق للدولة :

١) تقديم المستندات المؤيدة لعجزه عن الوفاء بالدّين.

٢) ألا تزيد مدة التقسيط عن عشرين سنة .

٣) أن يكون المدين عاجز عن الوفاء بأحد أسباب العجز .

٤) أن يكون تقسيط الثمن منصوصاً عليه صراحةً في العقد .

٥) أن تكون آجال التقسيط معلومة .

٦) أن يتم الاتفاق على قيمة الأقساط سواء كانت متساوية أو متفاوتة .

٧) أن يكون القسط معلوم الوقت والثمن .

حادي عشر: تتولى الجهة الدائنة متابعة جميع الديون التي عليها ، كما تقوم بتحصيل جميع ما عليها من التزامات مالية .

ثاني عشر : أسباب توقف المدين عن السداد :

١) عجز المدين عجزاً حقيقياً .

٢) وفاة المدين .

٣) القوة القاهرة ، وهو الحادث الذي يستحيل دفعه ومن غير الممكن توقعه وقت إبرام الالتزام.

٤) الظروف الطارئة أو الحادث الطارئ ، وهو كل حادث عام ، لاحق على تكوين العقد ، وغير متوقع الحصول على التعاقد .

ثالث عشر: لا يجوز المماطلة في أداء الأقساط ؛ لأن تأخير الديون إنما هو أكل لأموال الناس بالباطل ، ولأن في تأخير أداء الديون إخلافاً للوعد ونقضاً للعهد .

رابع عشر : يترتب على تأخر المدين عن سداد الأقساط عدة أمور هي : الإنذار ، والحجز ، والتنفيذ .

خامس عشر : الحجز التنفيذي هو / إجراء من إجراءات التنفيذ ، يهدف إلى وضع مال معين من أموال المدين تحت يد القضاء ، وذلك بقصد منع المدين من التصرف فيه تصرفاً يضر بمصلحة الدائن ، ثم بيعه لصالح الدائن إذا لم يقم المدين بالوفاء بديونه ؛ وذلك لاقتضاء حقه من حصيلة البيع .

سادس عشر : التنفيذ هو / الإجراء الذي يؤدي إلى وضع المال المحجوز عليه بين يدي القضاء تمهيداً لبيعه وتوزيع الناتج عنه على الدائنين الحاجزين .

التوصيات والاقتراحات:

بعد إعداد هذا البحث التكميلي عن أحكام الإعفاء والتقسيط من الديون المستحقة للدولة ، وفقاً لنظام إيرادات الدولة ، وبعد القراءة في لائحته التنفيذية ، وما نص عليه النظام من أن الإعفاء والتقسيط يتم عن طريق لجنة في وزارة المالية ، مكونة من ثلاثة أعضاء ، وبعد زيارة هذه اللجنة والاطلاع على أبرز ما تقوم به من أعمال ، تبين لي أن هذه اللجنة إنما تقوم باستقبال الطلبات من الجهة الدائنة ودراستها وإعداد توصية بشأنها ، وتنتهي بذلك مهمة اللجنة ، وهذا الاجراء يعد ناقصاً ، حيث أرى أن يتم زيادة مهام اللجنة ومنحها الصلاحيات الكافية ،ولا يكون دورها إعداد التوصيات فحسب بل الموافقة على طلبات الإعفاء والتقسيط ، طالما أن هناك شروطاً واضحة نص عليها نظام إيرادات الدولة .

كما أوصي في ختام هذا البحث جميع الباحثين الاهتمام بهذا الموضوع وطرح ما يرونه حيال هذا النظام وما يتم تطبيقه في الواقع ، والتوسع فيه ، وأقترح على وزارة المالية بإيضاح ما فيه غموض في هذه الموضوع ،

وإعداد المنشورات والمطويات التوضيحية وإنشاء صفحة إلكترونية لاستقبال كافة الطلبات وطباعة نماذج التقديم والإجابة عن التساؤلات ؛ ليستفيد منها عامة الناس ؛ لإيضاح الصورة الكاملة لهذا النظام وبيان ما قد يلبس عليهم .

(المصادر والمراجع)

أولاً : القرآن الكريم والسنة النبوية .

ثانياً : الكتب الشرعية .

١) إحياء علوم الدين، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، الطبعة الأولى ، دار الغد الجديد للنشر والتوزيع ، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م ، تحقيق: أبو عمر محمد بن عبدالملك الزغبي .

٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤٠٨هـ .

٣) الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان .

٤) استيفاء الديون في الفقه الإسلامي ، مزيد بن إبراهيم المزيد ، دار ابن الجوزي .

٥) الإفلاس في الشريعة الإسلامية ، د. عبدالغفار إبراهيم صالح ، دراسة مقارنة ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٠م .

٦) الأموال العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها ، انظر : ياسين محمد غادي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة رام للتكنولوجيا ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الطبعة الثالثة ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٣م .

٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ.

٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، دار الفكر ، بيروت.

١٠) بيع التقسيط وأحكامه ، سليمان بن تركي التركي ، الطبعة الأولى ، دار اشبيليا ، ١٤٢٤هـ .

١١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، عثمان بن علي الزيلعي ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي .

١٢) التعزير في الشريعة الإسلامية ، د. عبدالعزيز عامر ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

١٣) التوجيه التشريعي في الإسلام ، انظر: د. محمد أبو زهرة ، من بحوث مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية ، الأزهر – القاهرة ، ١٩٧٢ .

١٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان –بيروت–، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٥) الثروة في ظل الإسلام ، البهي الخولي، الطبعة الرابعة ، دار القلم – الكويت – ، ١٤٠١هـ .

١٦) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الطبعة الثانية ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ١٣٨٤هـ .

١٧) حاشيتا قيلوبي وعميرة ، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٦هـ .

١٨) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر خواجه أمين أفندي ، تعريب فهمي الحسيني ، الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة ، بيروت .

١٩) رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين ، الطبعة الثانية ، دار الفكر - بيروت - ، ١٤١٢هـ ، ١٥٧/٥ .

٢٠) الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة الروح لابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية - بيروت - .

٢١) زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الطبعة السابعة والعشرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م .

٢٢) الزمن في الديون وأحكامه الفقهية ، سعد بن تركي الخثلان ، المصدر: موقع فضيلة الشيخ سعد بن تركي الخثلان.

٢٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ابن حجر الهيتمي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، ١٤٠٧هـ .

٢٤) سبل السلام ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني ، دار الحديث .

٢٥) سنن ابن ماجه ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، الطبعة الثانية ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر– ، ١٣٩٥هـ .

٢٦) شرح مختصر الروضة في أصول الفقه ، نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي الحنبلي المتوفى سنة ٧١٦هـ ، دراسة وتحقيق: د. إبراهيم بن عبدالله بن محمد آل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، مطابع الشرق الأوسط ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .

٢٧) شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ،تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد ، الطبعة الثالثة ، جامعة أم القرى – مكتبة الملك فهد الوطنية ، ١٤٢٣هـ.

٢٨) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٢٩) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، الطبعة الأولى ، دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ .

٣٠) صحيح الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي، الطبعة الثانية ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، ١٣٩٥هـ .

٣١) عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، اختصار وتحقيق: أحمد محمد شاكر، الكتاب العالمي للنشر-بيروت-لبنان ، ١٤٣٤- .

٣٢) فتح الغفار شرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار ، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي ، مطبعة مصطفي الحلبي – مصر ، ١٩٣٦م .

٣٣) فتح القدير ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، دار الفكر .

٣٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩م .

٣٥) المغني لابن قدامه ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م .

٣٦) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ، تحقيق سعيد أحمد أعراب، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

٣٧) المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ — ١٩٩٥م .

٣٨) الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ، ١٤٠٤هـ .

٣٩) القواعد النورانية الفقهية ، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، الطبعة الأولى ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٢هـ .

٤٠) كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية .

٤١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس .

٤٢) مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ .

٤٣) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مؤسسة النوري للطباعة والنشر، دمشق .

٤٤) المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقا ، الطبعة الأولى ، دار القلم – دمشق – ، ١٤١٨هـ .

٤٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١هـ .

٤٦) المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، الطبعة الثانية ، المكتبة العصرية ، صيدا — بيروت ، ١٤١٨هـ.

٤٧) الأعلام ، خير الدين بن محمود الزركلي ، دار العلم للملايين ،الطبعة الخامسة عشر .

٤٨) المماطلة في الديون —دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية– ، د. سلمان بن صالح الدخيل ، ١٤٢٨هـ .

ثانياً : كتب الأنظمة .

١) الآثار المالية للإفلاس على الشخص الطبيعي المدين ، رشاد نعمان شايع العامرى ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠١٢م .

٢) إجراءات الحجز وآثاره العامة ، محمود السيد عمر التحيوى ، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية ، ١٩٩٩م .

٣) إجراءات التقاضي والتنفيذ ، د. محمود محمد هاشم ، الطبعة الأولى ، جامعة الملك سعود ، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م .

٤) أحكام عقود البيع بالتقسيط ، حارث طاهر الدباغ ، مكتبة جامعة الملك سعود ، ٢٠٠٣م.

٥) أحكام الإفلاس والصلح الواقي ، انظر: د. عزيز العكيلي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان ،١٩٩٧م .

٦) أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع ، د. ادوار عيد ، مطبعة باخوس وشرتوني – بيروت .

٧) الإصلاح الجديد في ميدان تحصيل الضرائب والديون العمومية ، د. عبداللطيف العمراني ، دار النشر المغربية – الدار البيضاء .

٨) الإفلاس ، د. حسني المصري ، الطبعة الأولى ، مطبعة حسان – القاهرة – ، ١٩٨٨م .

٩) الإفلاس ، د. عبدالحميد الشواربي ، الناشر: منشأة المعارف ، الإسكندرية .

١٠) أصول القانون الاداري ، د. حسين عثمان محمد عثمان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ .

١١) البنوك والائتمان – تحليل نظري ودراسة علمية – ، عبدالعزيز عامر ، الطبعة الأولى ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٩٥٩م .

١٢) البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى ، انظر : د. إبراهيم دسوقي أبو الليل ، الطبعة الأولى ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

١٣) البيع بالتقسيط كصورة من صور البيوع التجارية الخاص ، صبري مصطفى حسن السبك ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠١٢.

١٤) القاموس القانوني الثلاثي ،تأليف : د. موريس نخلة و د. روحي البعلبكي و د.صلاح مطر ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٢م.

١٥) القوائم المالية (تحليلها واستخدامها في القرارات الاستثمارية) ، د. محمد علي ميرغني – د. سليمان حسن عطية. د. محمد إبراهيم التويجري ، إصدار: الإدارة الاقتصادية في الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية.

١٦) المال العام في القانون المصري والمقارن ، د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ .

١٧) المالية العامة والنظام المالي الإسلامي –دراسة مقارنة– ، د. غازي عناية ، الطبعة الأولى ، دار الجيل – بيروت ، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م .

١٨) المالية العامة الإسلامية ، د زكريا محمد بيومي ، القاهرة –دار النهضة العربية – ١٩٧٩م.

١٩) مبادئ القانون الاداري ، د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٩٩٦ .

٢٠) ملامح السياسة المالية والإدارية في المملكة العربية السعودية بين النظرية والتطبيق ، صالح المحمد الشعيبي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الخريجي ، ١٤٠٧هـ .

٢١) نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد ، د. أحمد حشمت أبو ستيت ، الطبعة الثانية ، مصر ، ١٩٦٢م .

٢٢) نظرية العفو في التشريعات العربية ، د. غسان رباح ، منشورات عويدات – بيروت .

٢٣) نظرية تغير الظروف في القانون والشريعة الإسلامية ، د. أحمد بن عبدالرزاق السعيدان ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

٢٤) نظرية القرض في الفقه الإسلامي ، أحمد أسعد محمد الحاج ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، عمّان– الأردن ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م .

٢٥) النظرية العامة للتنفيذ القضائي الجبر وفقاً لنظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية ، د. طلعت محمد دويدار ، الطبعة الأولى ، دار حافظ ، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م .

٢٦) نزع الملكية للمنفعة العامة ، أنور طلبة ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .

٢٧) القانون الاداري ، د. ماجد راغب الحلو ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .

٢٨) القانون الإداري ، د. عبد القادر الشيخلي ، دار مكتبة بغدادي للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٤.

٢٩) الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام ، د. عبدالرزاق السنهوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦م .

٣٠) إلياس حداد ، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي ، ١٤٠٧هـ ، مطابع معهد الإدارة العامة .

ثالثاً : القواميس اللغوية .

١) تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي ، دار الهداية .

٢) تحرير ألفاظ التنبيه ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الطبعة الأولى ، دار القلم – بيروت – ، ١٤٠٨هـ .

٣) تهذيب اللغة ، أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ٢٠٠١م .

٤) القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ، الطبعة الثامنة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م .

٥) معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، دار الفكر – بيروت ، ١٣٩٩هـ.

٦) لسان العرب ، حمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور ، الطبعة الثالثة ، دار صادر ، بيروت ، ١٤١٤هـ .

رابعاً : الأنظمة واللوائح والقرارات .

١) نظام البيع بالتقسيط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣ وتاريخ ١٤٢٦/٣/٤هـ .

٢) نظام البنك السعودي للتسليف والادخار ، الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/٣٤ بتاريخ١٤٢٧/٦/١هـ .

٣) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ .

٤) نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٨هـ .

٥) نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ .

٦) قرار وزارة المالية رقم (١٢٣١) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٢هـ .

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات

م	الآية	الصفحة
١	﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾	١٢
٢	﴿ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾	١٢
٣	﴿ الَر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾	١٢
٤	﴿ شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ﴾	١٣
٥	﴿ اللّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾	١٣
٦	﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾	١٣
٧	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ﴾	١٣
٨	﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ﴾	١٣
٩	﴿ ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾	١٥
١٠	﴿ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّى عَفَواْ وَّقَالُواْ قَدْ مَسَّ آبَاءنَا الضَّرَّاء وَالسَّرَّاء فَأَخَذْنَاهُم بَغْتَةً وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ ﴾	١٥

١١	﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	١٥
١٢	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾	١٦
١٣	﴿ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	١٨
١٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	٢١-٧١
١٥	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾	٢٦
١٦	﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	٣٢
١٩	﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾	٤٢
٢٠	﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾	٣-٤٥-٤٦-٥٨-٦٦-٦٩-٨١
٢١	﴿ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ ﴾	٦٨
٢٢	﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾	٦٨
٢٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾	٦٩-٨٣-٨٩

٢٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾	٨٩
٢٥	﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ ﴾	٥-٨٩

ثانياً: فهرس الأحاديث

م	نص الحديث	رقم الصفحة
١	"إنَّ هذا الدِّينَ يُسرٌ ولنْ يُشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلَّا غلَبه"	٣
٢	"من سرَّهُ أن يُنجيهِ اللهُ من كُرَبِ يومِ القيامةِ فلينفِّسْ عن معسرٍ ، أو يضعَ عنهُ"	٣
٣	"اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء"	٤
٤	"اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به"	٤
٥	"من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة"	٥
٦	"نفس المؤمن معلقة بدينِهِ حتى يُقضى عنه"	٥
٧	أن امرأةً أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، فقال: " أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟" قالت: نعم. قال: "فدين الله أحق أن يقضى"	٢٢

٨	"من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة"	٤٦
٩	"لي الواجد ظلم يحلُّ عرضه وعقوبته"	٥٧
١٠	"لو بعت من أخيك ثمرا ، فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟"	٨٢
١١	"مطل الغني ظلم"	٨٣

ثالثاً: فهرس الأعلام

م	اسم العلم	الصفحة
١	الغزالي	١٦
٢	ابن القيم الجوزية	١٦
٣	ابن عابدين	٧٠
٤	ابن حجر الهيتمي	٥٧
٥	الصنعاني	٥٧

رابعاً : فهرس الأنظمة

م	المادة	النظام	الصفحة
١	المادة الأولى : الرسوم هي : (عبارة عن مبلغ من النقود يدفع مقابل نفع خاص ..)	نظام إيرادات الدولة	٣٣
٢	المادة الأولى : الضريبة هي : (اقتطاع مالي إلزامي من دخل وثروة شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية	نظام إيرادات الدولة	٣٣
٣	المادة السابعة : أموال البنك ، ومصادره التمويلي التي يتم إعادة إقراضها للمواطنين ما يلي:	نظام البنك السعودي للتسليف والادخار	٣٣
٤	المادة الأولى : الغرامات هي: مبالغ نقدية تفرض على مخالفي الأنظمة	نظام إيرادات الدولة	٣٥
٥	المادة التاسعة : السندات التنفيذية هي كما يلي : أ-الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم	نظام التنفيذ	٨٧
٦	المادة الأولى : مأمور التنفيذ هو : الشخص المكلف بمباشرة إجراءات التنفيذ وفقاً لأحكام النظام	نظام التنفيذ	٩٠

خامساً : فهرس الموضوعات

العنوان	رقم الصفحة
المقدمة	٢
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٦
الدراسات السابقة	٧
مشكلة البحث	٧
تساؤلات البحث	٧
منهج البحث	٧
إجراءات البحث	٨
التمهيد	٩
خطة البحث	١٠
المبحث الأول : التعريف بمفردات الموضوع.	١٢
المطلب الأول : تعريف أحكام.	١٢
المطلب الثاني: تعريف الإعفاء.	١٥
المطلب الثالث : تعريف التقسيط.	١٨
المطلب الرابع: تعريف الديون.	٢١

المبحث الثاني: تحديد أموال الدولة العامة .	٢٤
المطلب الأول : تحديد المال العام في الفقه الإسلامي .	٢٤
المطلب الثاني: تحديد المال العام في النظام .	٢٩
المطلب الثالث : الأموال العامة في المملكة العربية السعودية .	٣١
الفصل الأول: إجراءات الإعفاء والتقسيط من الديون المستحقة للدولة.	٣٦
المبحث الأول: اللجان والجهات المخولة بالنظر في طلبات الإعفاء من الدين أو تقسيطه.	٣٧
المطلب الأول: اللجان المختصة بالنظر في طلبات الإعفاء والتقسيط.	٣٧
المطلب الثاني: الجهات المختصة بالإعفاء من الديون وتقسيطها.	٤٠
المبحث الثاني :إعفاء المدين من الدين المستحق.	٤١
المطلب الأول: أسباب الإعفاء من الدين.	٤١
المطلب الثاني: شروط الإعفاء من الدّين.	٥٣
المطلب الثالث: حالات عدم الإعفاء أو التقسيط.	٥٧
الفصل الثاني: تقسيط الديون المستحقة للدولة.	٦٠
المبحث الأول: مميزات تقسيط الديون المستحقة للدولة وشروطها المعتبرة.	٦١
المطلب الأول: مميزات تقسيط ديون الدولة .	٦١

المطلب الثاني: الشروط المعتبرة لتقسيط ديون الدولة على العاجزين عن الوفاء بها دفعة واحدة .	٦٣
المطلب الثالث: تحديد مدة التقسيط و تقدير المبالغ على إثرها.	٧١
المبحث الثاني: متابعة سداد الأقساط .	٧٣
المطلب الأول: الجهات المخولة لمتابعة سداد الأقساط.	٧٥
المطلب الثاني: مدى تحمل الدولة لتكاليف عملية تحصيل الأقساط.	٧٨
المبحث الثالث: توقف المدين عن السداد وما يترتب عليه .	٧٩
المطلب الأول: النظر في أسباب توقف المدين عن السداد.	٧٩
المطلب الثاني : تأخر المدين عن سداد الأقساط وما يترتب عليه .	٨٣
الخاتمة	٩٢
النتائج	٩٢
التوصيات والاقتراحات	٩٥
المصادر والمراجع	٩٧
الفهارس	١٠٥
أولاً: فهرس الآيات	١٠٦
ثانياً: فهرس الأحاديث	١٠٩

ثالثاً: فهرس الأعلام	١١١
رابعاً : فهرس الأنظمة	١١٢
خامساً : فهرس الموضوعات	١١٣